

مصر
النهضة

إدارة الكتب والنشر
الإدارة المركزية للمراكز العلمية
مركز تاريخ مصر المعاصر

الدولة والمجتمع فى مصر

فى القرن التاسع عشر



٧٠

د. زين العابدين شمس الدين نجم

الدولة والمجتمع فى مصر
فى القرن التاسع عشر

الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر

تأليف
د. زين العابدين شمس الدين

تقديم

يضم هذا العدد من «مصر النهضة» بين دفتيه دراسات على جانب كبير من الأهمية، وتأتى هذه الأهمية من عدة اعتبارات أساسية، أولها: أنه يعالج موضوعاً حيوياً نحتاج فيه إلى دراسات وثائقية جادة، وهو موضوع علاقة الدولة (الحاكم وجهازه) بالمجتمع المصرى خلال مراحل التاريخ المصرى . . . وهذا العمل يتناول ذلك الموضوع خلال القرن التاسع عشر - وبالتحديد خلال عصرى محمد على وإسماعيل - ذلك القرن الذى لا يختلف المؤرخون على أنه عصر التحديث، وإن اختلفوا فى تقييم هذا التحديث . . . فيقدم هذا الكتاب، ليس مجرد عرض للنظم والقوانين والتشريعات الإدارية والقضائية ونحوها، وإنما يغوص فى الوثائق ليدرس ويحلل مدى استجابة الناس لها، فهو - مثلاً - لا يكتفى بعرض أول قانون لنظام الحكومة المصرية، وإنما يتابع تطبيقه وتأثيره على حياة المجتمع . . . كما يعالج تأثير نظام الضرائب وأساليب تحصيلها وقسوة الجباة على حياة الناس، مما أبرز ظاهرة فرار الفلاحين من الأراضى كنوع من معارضة السلطة والاحتجاج عليها، وكانت ظاهرة غير طبيعية لما هو مألوف من ارتباط الفلاح المصرى بأرضه عبر التاريخ .

وثانى هذه الاعتبارات أن هذا الكتاب يستند إلى مصادر أصلية وأصيلية، غنية بالمادة التاريخية التى تحتاج الى جلد وصبر ومثابرة للغوص فى سجلاتها لاستخراج الحقائق والمعلومات، وإن نظرة عجل على حواشى الكتاب ومصادره توضح كم جاء جديداً فى مادته .

وثالث هذه الاعتبارات أن المؤلف، وهو الأستاذ الدكتور زين العابدين شمس الدين نجم، أستاذ التاريخ الحديث بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر، له باع طويل وخبرة غنية فى التعامل مع الوثائق، ومع القرن التاسع عشر، الذى قدم عنه عملاً علمياً رصينا عن إدارة الأقاليم فى مصر، نشر عام ١٩٨٨، كما قدم عملاً جديداً نشر هذا العام، عن مصر فى عهدى عباس وسعيد، فضلاً عن دراسات أخرى . . . والدكتور زين معروف بقدراته العلمية وبجديته، الأمر الذى تشهد به مؤلفاته العديدة . .

وفى هذا العمل الجديد يعالج المؤلف الأطروحة الرئيسية للكتاب ، المتعلقة بالدولة والمجتمع فى مصر ، من خلال عدة موضوعات ، تبدأ بدراسة عن النظام السياسى والإدارى لمصر ، ذلك النظام الذى أصدره محمد على عام ١٨٣٧ تحت اسم «السياساتنامة» وتأثير تطبيقه على أوضاع الدولة والمجتمع ، كما أتبعها المؤلف بدراسة عن النظام القضائى لأقاليم مصر ، أوضح فيها مدى ملاءمته لأوضاع المجتمع وأساليب تطبيقه وإلى أى مدى نجح فى تحقيق العدالة ، كذلك شمل الكتاب دراسة لنظام أراضى العهد والظروف التى أدت إلى استحداثة ، والتى نتج عنها تخويل المديرين سلطة إعطاء هذه الأراضى كعهدة لكبار الضباط والمأمورين بشرط أن يتعهدوا بدفع الأموال المتأخرة عليها .

وفى الفصلين الأخيرين قدم المؤلف دراسة عن نظام الضرائب وطرق جبايتها ، كشف ما بها من قسوة وظلم حاق بالفلاحين ، أدى إلى فرارهم وتسحبهم من الأراضى ، بعد معاناتهم من السخرة فى الأعمال العامة والخاصة والتجنيد ، كما درس أثر ذلك كله على الدولة والمجتمع ، كشف عن نظرة الحكومة إلى الأهالى ..

لقد قدم الدكتور زين دراسة تجلج جوانب مهمة من تاريخ مصر السياسى والإدارى ، والاجتماعى ، اعتقد أنها تساهم فى إثراء النقاش حول قضية الحداثة والتحديث ، وحول علاقة السلطة بالمجتمع ، فى مرحلة من أخصب مراحل التاريخ المصرى الحديث ، و«مصر النهضة» إذ تشكره وتحييه على هذا الجهد العلمى الرصين ، فإنها تأمل أن يساهم هذا الكتاب فى توفير فهم علمى أفضل لتاريخ مصر ، التى نستهدف جميعاً نهضتها ورفيها ..

والله المستعان ، ،

رئيس التحرير

أ . د . أحمد زكريا الشلق

أكتوبر ٢٠٠٧

مقدمة

في مطلع القرن التاسع الميلادي شهدت مصر حدثاً هاماً كان له بالغ الأثر في تاريخ مصر الحديث ، وهو تولي محمد علي حكم مصر عام ١٨٠٥ م ، والظروف التي صاحبت توليته ، ودور زعماء الشعب المصري في اختيار من يحكمهم ، حيث استطاع محمد علي أن يجعل من نفسه شخصاً يمكن الوثوق فيه ، والعمل لصالح البلاد وفق أسس محددة .

وخلال سنوات عديدة من حكم محمد علي وحتى عصر إسماعيل باشا تحولت مصر من دولة تابعة للدولة العثمانية في شئون الحكم والإدارة والقضاء والدفاع والمالية وغيرها من الأمور العامة إلى دولة حديثة تحاكي الدول الأوروبية في النظم الإدارية والشئون العسكرية والأمور المالية وغيرها ، فضلاً عن تحديث المجتمع والإحتكاك بهذه الدول من خلال الإستفادة من نظمها التي تتواءم مع المجتمع المصري ، والاستعانة بالخبراء والفنيين الأجانب في كثير من المجالات ، وإرسال البعثات العلمية إلى الخارج .

وانعكس هذا التحول على المجتمع المصري الذي ظل ساكناً لعدة قرون ، فقد شهدت مصر في تلك الفترة نهضة في ميادين شتى ، واستطاعت أن تنشئ قوة عسكرية برية وبحرية تحمى بها كيانها وتحقق أهدافها السياسية والاستراتيجية خارج حدودها ، وأن تنشئ المؤسسات التعليمية لخدمة الجيش والجهاز الإداري والأجهزة المتخصصة ، وأن تحقق تطوراً اقتصادياً ملموساً في الزراعة والصناعة والتجارة .

ففي عهد محمد علي صدر أول قانون لتنظيم الحكومة المصرية ، وهو قانون «السياسة» الذي بوجبه أنشئت الدواوين الحكومية وحددت إختصاصاتها ومهامها ووضعت القواعد والنظم لكافة الأجهزة الإدارية والمالية والعسكرية وغيرها من الإدارات .

وقد أنشئت بعض المؤسسات ذات الصفة الشورية . وفي عهد خلفائه تم إنشاء مجالس تقوم بدور المحاكم في المدن الكبرى والأقاليم ، وأصبح لمصر حق تعيين وظائف القضاء .

أما عن السياسة الإقتصادية والمالية ، فقد استحدثت في تلك الفترة النظم الجديدة والإدارات العديدة ، وأنشئت الدواوين المتخصصة ومنها ديوان المالية ، وفرضت ضرائب جديدة شملت كافة ميادين العمل والإنتاج والحياة ، ووضعت الأسس والقواعد التي تنظم طرق تحصيلها ، ومتابعة مهام القائمين عليها ، وتطلب ذلك إنشاء وظائف جديدة في الإدارة المالية التي اتخذت شكلاً مختلفاً عما كانت عليه من قبل .

وشهدت هذه الفترة تحولاً كبيراً في شئون الزراعة حيث أدى إلغاء نظام الإلتزام إلى إحداث تغيير في ملكية وتوزيع الأراضي الزراعية بهدف السيطرة على الإنتاج والعمل على تحسينه وزيادته ، ولمواجهة الآثار الناجمة عن تدهور الإنتاج في العديد من القرى فقد أوجد محمد على نظام أراضى العهد الذى استمر حتى عصر الخديو إسماعيل .

ورغم تحقيق التقدم فى مجالات متعددة ، فقد كان لتعسف الأجهزة الحكومية ورجال الإدارة فى تنفيذ القوانين ، وفى تشديد الإجراءات المتبعة فى هذا الشأن ومنها إساءة معاملة المصريين واستغلالهم ، واستنزاف مواردهم بتحصيل الضرائب نقداً وعيناً ، وارتكاب المظالم ، وتسخير الأهالى طوال تلك الفترة فى الأشغال العامة والخاصة ، وعدم المساواة فى تطبيق نظام التجنيد ، وسوء معاملة هؤلاء المجندين ، وسوء الأحوال المعيشية للأهالى ، ونظرة الحكام غير المصريين المتعالية لأبناء البلاد . كان لذلك أثره فى تسحب الفلاحين من قراهم إلى المدن المصرية أو إلى خارج البلاد الأمر الذى نجم عنه آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة ، وسبب انشغالاً وقلقاً للحكام حيث كانت الأجهزة الحكومية فى حالة إستنفار دائم لإعادة المتسحبين إلى بلادهم للقضاء على هذه الظاهرة التى أفضت مضجع محمد على وأدت إلى إنشاء إدارات خاصة بهم فى الأقاليم عرفت باسم « قلم متسحبين » .

ويضم هذا الكتاب بين دفتيه خمسة فصول تتصل بهذه الموضوعات ، وذلك فى محاولة لدراسة أحوال مصر والمجتمع المصرى خلال تلك الحقبة من تاريخ مصر الحديث ، وقد إعتمدت هذه الدراسة على الوثائق التاريخية الأصلية غير المنشورة المودعة بدار الوثائق القومية وتتمثل فى وثائق المعية السنوية وهى من أهم الوثائق السيادية وأقدمها حيث اختص

ديوان المعية السنية بمتابعة سير الأعمال الحكومية ووضع القواعد المنظمة لها ، ونشر الأوامر السنية لمختلف الجهات ، والعمل على حل المشاكل والصعوبات الإدارية والحسابية والقيام بأعمال المجلس الإدارى الأعلى ، وعرض الأمور الهامة على الوالى ، وكانت سلطة هذا الديوان مطلقة ، كما كان له الفصل فى كافة القضايا التى ترد من الدواوين ، ومن هنا تأتى أهمية وثائق هذا الديوان .

ومن الوثائق السيادية أيضاً وثائق ديوان خديو الذى كان له أهمية كبيرة حيث يتبعه ١٩ فرعاً ، وكان له اختصاصات عديدة تشريعية وإدارية ومالية وقضائية فكان له سن اللوائح والتشريعات ، والفصل فى الدعاوى ، والنظر فى مسائل الموارث فضلاً عن اختصاصه بكافة الشئون الداخلية ، وكان يتبعه الخزينة الخديوية وقلم المدارس قبل انشاء المدارس ، واستتبع تنوع هذه الاختصاصات صدور الكثير من الأوامر والمكاتبات فى شئون الدولة المختلفة .

ومنها أيضاً وثائق ديوان شورى المعاونة ، والذى كان يجتمع على هيئة مجلس بديوان المعية السنية ، وكانت له اختصاصات تشبه إلى حد كبير اختصاصات مجلس الوزراء ووزارة الداخلية حالياً مع بعض الاختصاصات التشريعية والقضائية ، وكذلك وثائق مجلس ملكية والذى اختص بتصريف الأمور بالشورى ، وهناك وثائق أخرى ذات أهمية بالغة مثل وثائق بحرياً والتى تشبه إلى حد ما وزارة الخارجية حالياً ، ووثائق مجلس الأحكام وهو عبارة عن هيئة قضائية عليا تجتمع يومياً للنظر فى المسائل الواردة من الدواوين وفروعها ، ووثائق المجلس الخصوصى الذى أنشئ فى أواخر عهد محمد على وتولى رئاسته ولى عهده ابراهيم باشا وعضوية نظار الدواوين وبعض الذوات وأرباب الوظائف الكبرى واختص بنظر المسائل الهامة وشئون الحكومة ووضع القوانين واللوائح والقرارات الهامة وألغى بعد تشكيل مجلس النظار عام ١٨٧٨م ، وكذلك وثائق مجلس الوزراء .

وهناك وثائق أخرى عديدة منها وثائق الروزنامة ، ومحافظ الذوات ، ومحافظ عابدين ، بالإضافة إلى وثائق الداخلية ، والوثائق المحلية الخاصة بالمحافظات والأقاليم والتفتيش

الخاصة بالأقاليم وتختص بأعمال حكام الأقاليم وأحوال الأهالي وعلاقة أجهزة الحكم والإدارة بهم وأعمال التفتيش على أجهزة الإدارة بالأقاليم .
ونأمل أن تسهم هذه الدراسة في إجلاء بعض الحقائق عن تلك الفترة الهامة من تاريخ مصر الحديث .

وعلى الله قصد السبيل ، ، ،

دكتور

زين العابدين شمس الدين نجم
أستاذ التاريخ الحديث بجامعة الأزهر

الفصل الأول السياستنامة (١٨٣٧م) دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية

قام النظام الإدارى فى مصر فى العصر العثمانى على أساس نظام الحكم السياسى الذى كان منقسماً إلى ثلاث سلطات هى : سلطة الوالى ويلقب بالباشا ومقره القلعة وهو نائب السلطان فى حكم البلاد : والسلطة العثمانية المتمثلة فى (الأغوات) رؤساء الجند وهم قواد الفرق العسكرية (الوجاقات) الموجودة فى مصر ويقومون بحفظ الأمن فى البلاد والدفاع عنها ، والسلطة الثالثة وهى سلطة الأمراء المماليك التى وجدت لتحقيق التوازن بين السلطتين السابقتين وكان هؤلاء المماليك يسمون السناجق أى حكام الأقاليم (١) ، ثم سار الحكم فى مصر وفقاً لقانون نامه الذى أصدره السلطان سليمان (القانونى) طوال الفترة التى سبقت حكم محمد على (٢) .

وكان حاكم مصر ينوب عن سلطان الأستانة فى مزاولة سلطته العليا فى القاهرة . وكانت أهم وظيفة له هى مراقبة تنفيذ الأوامر الشاهانية (السلطانية) . وعندما كان يطلب رؤساء الجند أو البكوات من الباب العالى إستدعاء الباشا ، فخشية إغتياله ، كان الحاكم المخلوع يبادر إلى مغادرة البلاد دون إنتظار مجيء من يخلفه . وعندئذ كان يعلن الباب العالى تعيين أحد البكوات قائم مقام يتولى زمام الحكم ريثما يصل الوالى الجديد . وكان من بين إختصاصاته دعوة الديوان إلى الإنعقاد وتعيين حكام الأقاليم والمشايخ وفصلهم ، وتقديم تقارير إلى الباب العالى ، بيد أن هذا المنصب كان غير مستقر ؛ إذ كثيراً ما يبدل الباشا ولم يمتد زمن طويل على تعيينه (٣) .

وقد تألف الديوان الكبير من رؤساء جميع الفرق العسكرية والدفتردار (٤) والروزنامجى (٥) وأمير الحج وقاضى مصر ورؤساء المشايخ والأشراف ورؤساء المذاهب الأربعة والعلماء (٦) . وقد خول السلطان سليم الديوان الكبير - الذى كان يعقد يومياً فى سراى الباشا - دون سواه حق سن القوانين المتعلقة بالشئون العامة عدا ما احتفظ به الباب

العالي لنفسه بالحق في أدائها (٧) .

وتألف الديوان الصغير من الكتخدا (أى وكيل الوالى) والدفتردار والروزنامجى ، ومندوب عن كل فرقة من فرق الجند وكبار الضباط ويتولى رئاسته الباشا ، وينظر هذا الديوان فى الأعمال العادية . وقد أسس هذا النظام على دعائم عسكرية خالصة . وكانت حكومة الأستانة تفرض إحترامها وطاعتها طالما تمتعت بالقوة الكافية وظلت مصر خاضعة لها بفعل هذا النظام المتشعب ولكن ما إن ضعفت سلطة الباب العالي ووهنت قوته حتى حاولت مصر التحرر من هذا النظام (٨) .

وقد كرس محمد على جهوده منذ اضطراره بأعباء حكم مصر فى عام ١٢٢٠ هـ/ ١٨٠٥ م لتوطيد مركزه فى البلاد واستغلال الفرص المتاحة للإنفراد بالسلطة فبدأ بمخادعة زعماء الشعب والأعيان الذين ساندوه لتولى مسئولية الحكم وسعى للوقية فيما بينهم لتحطيم قوتهم واتجه إلى خداع المماليك والفتك بهم فى مذبحه القلعة الشهيرة عام ١٢٢٦ هـ/ ١٨١١ م وبذلك دانت له مقاليد الحكم دون رقيب أو حسيب .

ويدل ذلك على أن محمد على كان يملك عزيمته قوية لاتعرف المستحيل وأنه كان يواجه كل العراقيل التى تصادفه (٩) ، بل يمكن القول أن الغاية لديه كانت تبرر الوسيلة .

وما إن استتب الأمر لمحمد على فى مصر حتى استقر فى خلدته فكرة الإخلاق إليها وطناً دائماً له على غير ماجرت عليه سنة السلاطين من تحديد أمد الولاية بوقت محدد وعلى نقيض ما درج عليه من سبقوه من الولاة العثمانيين فقد أقام سياسته على أساس حياة مستقرة تمهيداً لأن يجعل حكم مصر ملكاً مستقلاً عن تركيا بل كان يرنو إلى توسيع ملكه على حساب الدولة العثمانية التى دب فيها الضعف (١٠) .

وقد استغل محمد على مطالبه الدولة العثمانية له وإلحاحها عليه بالتوجه إلى الحجاز لمواجهة الدعوة السلفية (الوهابية) فطلب من الصدر الأعظم أن يكون له مطلق التصرف فى إدارة ولايته ، كما تقدم بعدة مطالب أخرى .

وطالب أيضاً بإدخال بعض أمراء مصر (المماليك) تحت النظام حسبما يتفق معهم

وإرسال الأوامر إليه مباشرة (١١) ، مما يدل على أن محمد علي سعى منذ البداية إلى إطلاق يده في التصرف في شؤون البلاد وفي أن يتم الإتصال بينه وبين الدولة العثمانية مباشرة وأن يسمح له بالسيطرة التامة على الأمراء المماليك وانضوائهم تحت سلطته .

أضف إلى ذلك أن محمد علي كان عليه أن يواجه مشاكل عديدة لكي يثبت سلطته ويؤكددها ، وأول هذه المشاكل هي تركيا فقد كانت تعمل بكل الطرق لإعادة سيطرتها الكاملة مرة ثانية على مصر وكذلك إنجلترا التي كانت في إبان ثورتها الصناعية وكانت تسعى حثيثة للسيطرة على منابع المواد الخام ولإيجاد سوق لتصريف منتجاتها .

إتجاه محمد علي إلى الإصلاح الإداري :

اتسمت الحكومة المصرية في عهد محمد علي بأنها كانت حكومة مطلقة تسود فيها قاعدة حكم الفرد فقد كان محمد علي حاكماً مطلقاً يحكم مصر بقبضة قوية (١٢) . ولكن الفرق بينها وبين ما كانت عليه في عصر المماليك أن محمد علي وضع نظاماً لإدارتها فحل النظام محل الفوضى والإرتباك ، فهو وإن كان يعد من دعاة الحكم المطلق إلا أنه تميز بأنه كانت لديه فكرة النظام والإصلاح كما أنه كان يميل إلى مشاوره مستشاريه في الأمور قبل إبرامها (١٣) . فقد اعتاد المداولة مع أعضاء مجلسه الخاص في جميع الأعمال المتعلقة بالحكومة قبل الشروع في تنفيذها ، وألف لكل فرع من فروع الإدارة مجلساً من الاخصائيين فكان هناك عدة مجالس منها مجلس للحرب ومجلس للبحرية ومجلس للزراعة ومجلس للتعليم وآخر للصحة .

وكان هناك مجلس عام يدعى مجلس الحكومة من اختصاصه النظر في جميع شؤون الحكومة فكانت إذا دعت الحاجة إلى وضع قرارات مهمة في الزراعة أو الأشغال العامة الخطيرة يعقد مجلساً لذلك يجتمع فيه حكام الأقاليم ومديروها (١٤) .

ولكن محمد علي كان مصدر كل التعليمات ولم يكن أى صوت يستطيع أن يعارضه ، فقد كان له وضع الزعيم والقائد الأعلى ، وقد عمل على تنظيم حكومته بطريقة عقلانية ولم يتمتع عن أخذ النصائح ، وكان له وكلاء للتنفيذ (١٥) .

وهكذا عمل محمد على توطيد دعائم حكمه وارسائها على قواعد مستقرة فهو أول حاكم عثماني يحكم مصر يهتم بالأفكار النافعة ويدرك أهميتها فيما يتعلق بالحكومة والإدارة ويعمل على إبرازها من حيز العدم إلى عالم الوجود (١٦) ، ولكنه لم يرس دعائمه على الطريقة التي سبقت عهده بل اقتدى بما وضعه الغربيون لاسيما بونابرت من نظم الحكم والإدارة وأحاط نفسه بديوان من نخبة من الرجال المحنكين وجعل للشئون الحربية ديواناً لأول مرة ، كذلك ديواناً للشئون الداخلية وهو ديوان خديو (١٧) .

وكان محمد على قد أنشأ عام ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م ديواناً للحكم يعرف بديوان الوالي وسمى باسم المعية السنية ، وكان يضم عدة أقلام من أهمها : الأقاليم ، الجفالك والعهد ، الإيرادات ، ملكية ، جهادية ، العرضحالات . وفي عام ١٢٤٨هـ / ١٨٣٢م سمي بشورى المعاونة وكان بهيئة مجلس (١٨) ، ثم أعيد باسم المعية السنية مرة ثانية عام ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م .

واختص هذا الديوان بالإضطلاع بشئون الحكم وإصدار الأوامر إلى الدواوين والمصالح والأقاليم ووضع القواعد المنظمة لها والفصل في القضايا التي ترد منها . أما شئون العاصمة فقد تولاهما نائب الوالي المعروف بالكتخدا وأطلق على ديوانه ديوان الكتخدا وعرف باسم ديوان ملكي مصر (١٩) .

وفي عام ١٢٣٤هـ / ١٨١٩م أنشأ محمد على ديوان خديو (٢٠) ، واهتم بالشئون الداخلية للدولة ، وقد توسعت إختصاصات هذا الديوان وصار له حق النظر في جميع المسائل وعرضها عليه ليصدر أوامره فيها بما يشاء ، ثم صار هذا الديوان يعظم سنة فسنة ويتجزأ إلى أقلام مختلفة حتي صار أقلاماً متعددة إختص كل قلم منها بعمل مستقل مثل التجارة والمدارس والزراعة (٢١) ، الخزينة الخديوية . واختص ديوان ملكي إسكندرية المعروف باسم ديوان داوري إسكندرية بإدارة شئون مدينة الاسكندرية (٢٢) .

وتطلبت الدولة الحديثة وجود إدارات متخصصة لإدارة شئونها المختلفة وفق المنهج القويم . ولما كان محمد علي يولي النواحي العسكرية إهتماماً كبيراً فقد أنشأ ديوان البحرية عام ١٢٢٩هـ / ١٨١٤م ، ثم ديوان التجارة والمبيوعات عام ١٢٣٤هـ / ١٨١٩-١٨ ، ومن

أقلامه قلم التجارة الداخلية وقلم التجارة الخارجية ، كما كانت الشؤون الخارجية محصورة بديوان التجارة . وفي عام ١٢٣٧هـ / ١٨٢٢-٢١م إختص ديوان الجهادية بالشؤون العسكرية وخاصة البرية (٢٣) .

وفي عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٧-٢٦م أنشئ ديوان الصحة (٢٤) والكورنتينات (الحجر الصحي) ثم ديوان الجرنال عام ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٩-٢٨م لمتابعة سير العمل بالأقاليم والمصالح(٢٥) . وأنشئ ديوان الأبنية عام ١٢٤٥هـ / ١٨٣٠-٢٩م بعد انفصاله عن الديوان الخديوى وكان من اختصاصه النظر فى مبانى الحكومة مثل المصانع والمعامل والدواوين وغيرها ، وعرف فيما بعد باسم ديوان أو نظارة الأشغال العمومية (٢٦) .

وهكذا إهتم محمد على بإنشاء الدواوين الحكومية لإدارة شئون البلاد إلى جانب ظهور الدواوين المختصة بإدارة أجهزة الدولة ومؤسساتها ومصالحها المختلفة .

ورتبت بالقلعة الإدارات الخاصة بهذه المصالح ثم انتقلت إلى الأماكن التى توجد بها هذه المصالح فيما عدا مصالح القاهرة ، فقد ظلت تحت رئاسة ناظر ديوان الجرنال ، وحددت لائحة الديوان كيفية إرسال التقارير وإجراءات عرضها ، وكيفية تقديم الحسابات ومواعيدها(٢٧) .

وقد قسم محمد على الإدارة فى كل ديوان إلى قلمين : قلم تركى وقلم عربى ويتولى كل منهما تصريف شئونه وإعداد محرراته بلغته ، بيد أن القلم التركى كان أجلاً شأناً فهو الأصل وعنه تصدر القوانين وأوامر محمد على وتعليمات معاونيه من رجال الحكم ثم تترجم إلى اللغة العربية لنشرها بواسطة القلم العربى بين مختلف الإدارات المحلية فى الأقاليم وبين مختلف طبقات الشعب وصغار الموظفين فى أنحاء البلاد والقرى .

أما البيانات الحسابية فقد روعى أن يكون تحريرها باللغة العربية ولو كانت لغة الموضوع تركية ؛ وبذلك احتفظت اللغة العربية بمكانتها فى المجال الحسابى والضريبى حيث انفرد الأقباط بالعمل فى هذا المجال من دون الأتراك .

وقد واجه محمد على فى سبيل تحقيق إصلاحاته الإدارية والإقتصادية بالبلاد صعوبات جمه ، كان من أهمها حالة البلاد الإقتصادية من سوء الزراعة وأحوال الرى وإصابة الأهالى بالكسل والتراخى لما أصابهم من ظلم الحكام وسوء استغلالهم للفلاحين وعدم معاونة الأهالى ، ومعارضة الأتراك للإصلاح (٢٨) أضف إلى ذلك أن محمد على لم يجد حوله المعلمين ذوى الخبرة الكافية لكى يطبقوا الطرق الحديثة (٢٩) . ويتضح مما سبق أن محمد على الذى وصل إلى الحكم بفضل مساندة زعماء الأمة وتأييدهم له فى تثبيتته والياعلى مصر من قبل السلطان العثمانى ، وبعد أن استقرت الأمور وقويت قبضته على أزمته نازعته نوازع الطموح بالانفصال عن التبعية العثمانية والاستقلال بالحكم ويتضح ذلك من خلال مظاهر الحكم ومن إنشائه الدواوين التى شرع فى إنشائها فور توليه الحكم والتى لم تضم أياً من زعماء الأمة تمشياً مع سياسته فى الحكم المطلق . وكانت القلعة مقرالحكومة المركزية ومع ذلك فقد كان يميل إلى إستشارة مديرى الدواوين وذوى الخبرة فى الشئون المتعلقة بالحكومة قبل تنفيذها .

قانون السياساتمة :

فى شهر يوليو ١٨٣٧م (ربيع الآخر ١٢٥٣هـ) أصدر محمد على قانون السياساتمة لتنظيم شئون الحكومة الداخلية فى مصر وتوزيع الإختصاصات والأعمال بين دواوينها . وقد اشتملت السياساتمة على مقدمة وثلاثة فصول ، إختص الفصل الأول ببيان « الترتيبات الأساسية » وتألّف من تسعة بنود . وأفرد الفصل الثانى لبيان « الإجراءات العملية » ويضم إحدى وثلاثون بنداً ، وتناول الفصل الثالث «قانون العقوبات» وعدد بنود هذاالفصل إحدى وعشرون (٣٠) .

مقدمة السياساتمة :

أوضحت المقدمة الغرض من إصدار السياساتمة وأظهرت فلسفة الحكم فى عهد محمد على (٣١) حيث أبدى محمد على حرصه على قيام جميع مسئولى الإدارة فى المصالح الحكومية (الأميرية) الذين يتولون مسئولية الأعمال العامة بأداء واجبهم على خير

وجه ، وأن يعود عملهم بالفائدة والنفع ولتفادى التعطيل والإهمال فى جميع الأعمال ، وأنه لاستقامة أى إدارة فإنه يجب أن يسير العمل بها وفق لائحة خاصة بها وأن يقوم القائمون عليها بالعمل وفق هذه اللوائح وأن المخالفين لها يجب عقابهم ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم وعليه فإن أى لائحة عامة يجب أن تتضمن نظاماً للعقوبات ، ومن هذه اللوائح جميعاً والعقوبات يكون هناك نظام عام للعمل بالدولة (٣٢) .

ولم يغفل واضعوا السياسات استئناسهم إبراز الدور الأوروبى وأثره فى صياغة هذا القانون ، وأوضحوا فى الوقت نفسه الحرص على إظهار جوهر الخلافات بين مملكة وأخرى ، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يكون هناك قانون واحد يتفق مع كل الممالك .

ومن هذا المنطلق فإن القوانين الأوروبية التى تأخذ بها حكوماتها لا يمكن أخذها كاملة وتطبيقها دون مراعاة الخصائص التى يتميز بها المجتمع المصرى والتى تجعل من الضرورى الحذر عند الأخذ بهذه القوانين بحيث يمكن الأخذ منها بما يناسب طبيعة المجتمع والبلاد المصرية لتحقيق الفائدة وتجنب الضرر (٣٣) .

ويعد ذلك رؤية ثاقبة وصائبة إتصف بها القائمون على إعداد هذا القانون والذين تميزوا بالخبرة والكفاءة .

وقد روعى فى قانون السياسات استئناسهم الاستفادة من التجارب السابقة فى إدارة شئون الدواوين والإدارات ولذا فقد وضعت بعض المحاذير وهى :

أولاً : أن الحكومة المصرية قد آلت على نفسها أن تقتدى بأوروبا فى إنشاء المجالس المختلفة لبحث الأمور الهامة ودراسة جميع المعوقات وأسبابها وطرق علاجها وتحديد مهام كافة الوظائف صغيرها وكبيرها وحدودها واختصاصاتها وكيفية إنجازها لمنع التباطؤ أو الإتكال أو الإهمال والقضاء على الإدعاءات والمعوقات التى تحول دون تنفيذهم لها على الوجه الصحيح وعدم إظهار الأمر على حقيقته ، أو لستر الأخطاء التى يقعون فيها حتى وإن كانوا من أعضاء المجالس ذاتها .

أما الأمور غير الهامة والتي ثبت من خلال التجربة الواقعية أنها تشغل حيزاً هاماً من اهتمامات المجالس دون استحقاق بل وتؤدي إلى مزيد من الأعباء المالية نظراً لكثرة عدد الموظفين الذين يتولون شئونها من كتبة ومقيدين ومبيضين ومترجمين وملخصى القرارات والكشاف والمعاونين فإنه يكتفى بعرض الأمور الهامة على هذه المجالس (٣٤) .

ثانياً : بعد ثبوت نجاح التجربة المتبعة فى الممالك الأوروبية والتي تخصص ديواناً لكافة إيرادات المملكة بحيث توجه كافة الإيرادات إليه على أن يتولى هذا الديوان إمداد الدواوين الأخرى بالمبالغ المخصصة والمحددة لها . وفى مصر فإنه كان قد تم فصل الخزينة عن غيرها ولكنها لم تحقق بعد وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الإيرادات المرتب تحصيلها سنوياً . كما أنه من الضروري أن تكون هناك موازنة للدولة توضح فيها الإيرادات والمصروفات حتى يتم الصرف وفق نظم وقواعد محددة وإلا فإنه سيكون من الصعب الوفاء بالمصروفات وخاصة المرتبات .

ثالثاً : كانت الأوامر والقرارات الخاصة بالشئون الداخلية حتى ذلك الحين تصدر من عدة جهات إلى الأقاليم وسائر المصالح سواء أكانت من الدواوين مثل ديوان خديو أم من المجالس (٣٥) ، فإن ذلك يؤدي إلى صدور قرارات قد تخالف بعضها البعض مما يتعذر معه تصريف الأمور على سياق واحد ويصعب على القائمين دقة تنفيذها مما يترتب عليه تعطيل المصالح وعجز المسؤولين عن إدارة مصالحهم نظراً لعدم توحيد مصدر هذه الأوامر والقرارات .

رابعاً : وفى مجال البناء والتعمير فى مدينة الاسكندرية - على سبيل المثال - فقد نبه القانون إلى أن عدم تبعية مصلحة الأبنية لديوان معين جعل جميع الدواوين تتوجه بأوامرها وقراراتها الخاصة بالبناء إلى تلك المصلحة دون وجود ديوان يعينه تتبعه المصلحة ؛ وبذلك صارت المصلحة ومأمورها تابعين لجميع الدواوين التي صارت تطلب من المصلحة ما تحتاجه من المهمات وسائر اللوازم ، الأمر الذى أدى إلى كثرة الأبنية دون أن تتوفر لها كافة الإمدادات والمهمات المطلوبة لإنجازها مما تترتب عليه تأخر إنجازها وإلحاق الخسائر والأضرار الكبيرة بالدولة .

خامساً : أن المتبع في الممالك الأخرى عند إنتهاء السنة المالية أمر يختلف كلية عن المتبع في مصر فعلى حين أنه في الأولى تقدم الدواوين العامة في نهاية كل سنة حساباتها مع كافة الأوامر والسندات (٣٦) والإيصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات لمراجعتها ومناظرة دفاتر اليومية والشطب بكل دقة ومراجعة الأوامر مع السندات والإيصالات .

وبعد إنتهاء عمل ديوان التفتيش وثبوت صحة الحسابات يتم تسليم هذه الدفاتر بسنداتها جميعاً إلى دار المحفوظات . أما في مصر فإنه يكتفى بتقديم المجموع أو الإجمالي في آخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات فقط على حين يتم إرسال الكشوف والدفاتر بصفة شهرية إلى ديوان المعاونة .

أما الدفاتر الخاصة بأصل المفردات فإنه يتم إرسالها إلى الدفترخانة (٣٧) دون تحقيق أوضبط أو مراجعة مما يتعذر معه معرفة حقيقة هذه الحسابات وهل هي سليمة أم لا كما يتعذر أيضاً على مستخدمى ديوان تفتيش الحسابات الذين يقومون بأعمال التفتيش على حسابات الدواوين القيام بواجبهم على الوجه الأكمل وبالدفقة المطلوبة نظراً لعدم الإحتفاظ بكافة الدفاتر والسندات فى هذه الدواوين لهذا الغرض وهو أمر يصعب معه كشف دقة حسابات دواوين ومصالح الدولة وكشف أى خلل فيها (٣٨) .

ونتيجة لهذه المحاذير السابقة ، فقد رثى وضع قانون يقتضى العمل بموجبه ويكون أساساً لكيفية إدارة دواوين الدولة ومصالحها وإلغاء المجالس السابقة والعمل بمحتويات قانون السياسة .

ومما سبق يتضح أنه على الرغم من مرور عدة سنوات على حكم محمد على لمصر فإنه لم يكن هناك مندوحة من إحداث كل ما من شأنه أن يدخل التغييرات اللازمة لتحديث الإدارة وتطويرها وضبط أمورها وتحسين وسائل إدارتها ولم يجد محمد على مناصباً من الأخذ بالنظم الأوروبية التى ثبت نجاحها فى بلادها وإحلالها محل النظم المعمول بها فى مصر .

الترتيبات الأساسية :

الفصل الأول من هذا القانون يحمل عنوان « الترتيبات الأساسية »

وقد حددت الترتيبات الأساسية للسياستنامة الدواوين العامة فى مصر فى سبعة دواوين ، وقد قسم أحد الدواوين إلى قسمين :

١ - ديوان خديو :

يختص بالنظر فى الدعاوى الخاصة بمدينة القاهرة وكذلك القضايا التى ترفعها الأقاليم وإصدار الأوامر المتعلقة بالمرتببات وإشراف مدير الديوان على مصلحة الأبنية وفروعها وعلى المخازن الملكية والكيلار (الخزين) ومايتبعه والسلكانة والمخبز وعلى ديوان القوافل والمواشى ومايتبعه وعلى الترسانة (دار الصناعة) ببولاق وفروعها وعلى المستشفيات (الإسبتالايات) الملكية وعلى الروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ، وعلى دار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام والمهاجر فى جبل طره وأثر النبى ، وعلى مهمات ترعة محمودية وأشغالها وعلى خزينة الأمتعة ودار سك النقود (الضربخانة) وعلى أمور الحسبة بعد إحالتها على مدير ديوان خديو وإلغاء وظيفة أمين الإحتساب ، ومسئولية مدير الديوان على خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا .

وتقرر أن تقدم حسابات هذه المصالح جميعها إلى خازن ديوان خديو باعتبارها تابعة للديوان وكذلك النظر فى الدعاوى والعرضحالات وأمور الأحكام بمدينة الاسكندرية (٣٩) .

٢ - ديوان الإيرادات (٤٠) :

يختص هذا الديوان بإيرادات ديوان التجارة وفروعه فيما عدا أثمان بيع الحاصلات الزراعية فيكون بخزينة ديوان التجارة ، وينقسم ديوان الإيرادات إلى قسمين :

(أ) حسابات جميع المديرىات فى الأقاليم مع حسابات كل من كريت (كريد) والحجاز وبلاد السودان .

(ب) جميع المقاطعات والأقلام والجمارك والمصالح الموجودة بإيرادات القاهرة وعموم إيرادات الاسكندرية .

وتقرر أن تقتصر مهمة مفتشى الأقاليم على إنتدابهم للأمر المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح فقط ، كما تقرر أيضاً نقل إدارة الديوان الموجود بمجلس الشورى الملكية والذي كان بمثابة مصلحة للإيراد إلى أحد فروع ديوان الإيرادات (٤١) .

ويتضح مما سبق أن هذا الديوان قد قسم إلى قسمين أحدهما يختص بحساب إيرادات المديرية والبلاد التابعة لمصر وهى كريت والحجاز والسودان ، واختص القسم الآخر بإيرادات المحافظات الكبرى وهما القاهرة (مصر) والإسكندرية بالإضافة إلى إيرادات الجمارك والمقاطعات ؛ وبذلك أصبحت جميع إيرادات الدولة تصب كلها فى ديوان واحد وإن كان لها قسمان ضمناً لسلامة تقدير حجم إيرادات الدولة وكافة أقاليمها ومصالحها وتوابعها .

٣ - ديوان الجهادية :

إختص هذا الديوان بشئون العساكر البرية من حيث النظام والتدريب والتدريس وأمور الضبط والربط وكافة حركاتهم وتنقلاتهم وقوانينهم وجميع الأشخاص المنسوبين للعسكريين ، وكذلك شئون المهمات والثكنات (المعسكرات) والمخيمات والقلاع والمستشفيات « الإسبتاليات » العسكرية ووسائل الخدمة الصحية وورش ومخازن المهمات الحربية ومعامل البارود ومتعلقاتها ، والتعيينات العسكرية والمخابز وجميع المصالح العسكرية ، مما يعنى أنه تم تخصيص ديوان للشئون العسكرية البرية بعد أن كانت تشكل قلماً من أقلام ديوان الوالى ويعكس ذلك إهتمام محمد على بالنواحي الحربية .

٤ - ديوان البحر (الأسطول) :

كان لهذا الديوان النظر فى شئون الأسطول من حيث النظام والتدريس وقوانينه وأمور ضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، وهذه الأمور العسكرية تخضع لحضرة مصطفى باشا وتحت قيادته ، أما دار الصناعة (الترسانة) ومخازن البحرية وخزنة البحرية وتجهيز الأسطول

والمهمات والمأكولات وكل ما يلزمه وكذلك المستشفيات البحرية وخدماتها الصحية فتتبع الديوان الجديد (ديوان البحر) ، وإحالة شئون الإسكندرية الخاصة بالنواحي القضائية من القضايا والأحكام وأمر الإحتساب ومجلس التجار إلى مدير ديوان خديو (٤٢) . وكان مقر ديوان البحر فى مدينة الإسكندرية (٤٣) .

٥ - ديوان المدارس (٤٤) :

يقوم بالإشراف على المدارس بجميع أنواعها الإبتدائية والتجهيزية والخصوصية (العالية) ودور الكتب والآلات والأدوات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية (٤٥) ، على أن تظل حسابات القائمين على هذه الأمور فى الأقاليم خاضعة لحسابات المديرىات كالمتبع سابقاً ، أما الشئون الهندسية فتكون هى وإدارة الأصبطل الأكبر وزرايب المارينوس (أغنم المارينوس) تابعة لمدير الديوان ، وكذلك إحالة تلاميذ مدرسة المدرسخانة الملكية التى ينبغى إلغاؤها إلى مدارس أخرى أو إلحاق الكبار منهم ببعض المصالح .

وبذلك تولى ديوان المدارس الإشراف على جميع المدارس فى مصر من النواحي التعليمية والفنية ، وكذلك الإشراف على جميع المؤسسات الثقافية والإعلامية وكافة النماذج والآلات والأدوات والشئون الهندسية وذلك باستثناء إدراج حسابات القائمين على بعض الشئون الفنية والصناعية التابعين لديوان المدارس من الناحية الإدارية ضمن حسابات الأقاليم .

٦ - ديوان التجارة المصرية والأمور الأفرنجية :

يختص هذا الديوان الذى يضم أكثر من مجال للعمل ، بشئون التجارة وخاصة بيع الحاصلات المصرية ، ويختص أيضاً بالشئون الخارجية ، ولكن ذلك لا يعنى أنه قد أصبح هناك ديواناً باسم ديوان الخارجية لأن الجانب الخاص بالتجارة أى النواحي الإقتصادية وبخاصة مبيعات الحكومة ومشترواتها كان يغلب على النواحي السياسية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محمد على كان يمسك بيده زمام المسائل الخارجية ولم يعهد بها فى

ذلك الوقت إلى أحد وكلائه . وكلف مدير هذا الديوان بتلقى حسابات المصالح الموجودة في القاهرة أولاً ليقوم بتسليمها بعد ذلك إلى أحد قسمي ديوان الإيرادات بالقاهرة .

٧ - ديوان الفابريقات (٤٦) :

استحدث هذا الديوان ليقوم بالإشراف على إدارة كافة المصانع الموجودة بالقاهرة والأقاليم ومنها مصنع الطرايش بقوة (٤٧) مما يعكس إهتمام محمد على الشديد بالنواحي الإنتاجية وخاصة الإنتاج الصناعي .

وقد أدرجت هذه الدواوين العمومية جميعاً في البند الأول من الفصل الأول من السياسات، لتحديد الدواوين الرئيسية في الدولة التي تخضع لها جميع المصالح والتي تشرف بدورها على كافة أمور الدولة الإدارية والمالية والعسكرية والبحرية والتعليمية والإقتصادية والخارجية - إلى حد ما - ومع أنه روعي الأخذ بالنظم الأوروبية إلا أنه يلاحظ أن بعض الدواوين لم تكن ذات إشراف كامل على كل مايتبعها ، فديوان البحر يكاد ينقسم إلى عدة أقسام داخلية وتتعدد إداراته في أكثر من جهة .

كما يلاحظ أن ديوان المدارس تتشعب إدارته ومسئوليته ، ويلاحظ أيضاً أن الشؤون التجارية وخاصة تجارة مصر الخارجية كانت وثيقة الصلة بالشؤون الخارجية ولعل ذلك كان راجعاً إلى القدر الذي كان يسمح به وضع مصر السياسي حينئذ باعتبار مصر إحدى ولايات الدولة العثمانية ، وكانت الأمور الخارجية لولاياتها تعد شأناً من شؤونها الخاصة . وإن كانت مصر في عهد محمد على قد بدأت في تلمس طريقها نحو الإتصال بدول العالم الخارجي دون أن تكون هناك سياسة خارجية منفصلة أو مستقلة عن الدولة العثمانية .

ويلاحظ أخيراً أن الشؤون العسكرية إحتلت جانباً كبيراً من إهتمام محمد على إلى الحد الذي خصص لها ديوانين هما ديوان الجهادية للشؤون البرية وديوان البحر للشؤون البحرية وهما العنصران الرئيسيان في الحروب وفي القوة العسكرية لأية دولة وقتئذ .

واختص البندين الثاني والثالث من الفصل الأول من السياسات بعدة أمور يأتي في مقدمتها تحديد إختصاصات ومهام مديري الدواوين ونظار المصالح وتتمثل في مسئوليتهم

التامة عن جميع المصالح التابعة للديوان ومسئولية كافة نظار المصالح والمستخدمين كباراً أو صغاراً عن كافة أعمالهم ، وإلزام الدواوين بالتفتيش على أعمالهم بصفة دورية ومحاكمة المخالفين لنظم العمل وفق قانون العقوبات وتحقيق دعاوهم أمام هيئة إستشارية من الديوان التابعين له تطبيقاً لمبدأ الثواب والعقاب (٤٨) .

وحدد البند الرابع أسس تقسيم الأعمال فى كل ديوان عام إلى أقلام تتناسب مع فروع الديوان ، وأن يكون لكل قلم ناظر وتتكون الهيئة الإستشارية لكل ديوان عام من هؤلاء النظار وأن يقوم مديرو الدواوين باستشارة هؤلاء النظار فى المسائل والمصالح التى يرون أنه من الحكمة مناقشتها وتداول رأى معهم حولها . وألزم قانون السياساتنامة كل ديوان عام بتقدير المصاريف السنوية المقررة للديوان وعرض هذا التقدير على محمد على ، ثم يحدد لكل ديوان المبالغ المقررة له مقابل المصاريف وتصدر بها الأوامر السامية إلى ديوان الإيرادات على أن يقوم مديرو دواوين العموم بمطالبة ديوان الإيرادات بالمبالغ المقررة لدواوينهم عند حلول مواعيدها ، وإذا لم يقدم ديوان الإيرادات لكل ديوان ما يحتاجه يتم عرض الأمر على محمد على (٤٩) ، كما ألزم كل ديوان بتقديم تقرير عن خلاصة الأعمال التى يباشرها وأن يتم عرض هذا التقرير على محمد على فى يوم الخميس من كل أسبوع .

واهتم القانون بجمع شمل مديرى الدواوين وكبار رجال الدولة على شكل هيئة مركزية فتقرر عقد إجتماع سنوى لهم يتم تحديده من قبل ليتبادلون فيه المشورة وكل ما يهم الدولة وتحتاج إليه الحكومة من مشروعات كبرى للنهوض بها ، وتقديم مايتوصلون إليه من قرارات فى هذا الشأن إلى محمد على (٥٠) .

وضمامناً لحسن سير العمل بانتظام فى حسابات الدواوين وتمام مراجعتها بصفة دورية ، كما كان عليه الحال فى السابق ، فقد ألزمت السياساتنامة الدواوين باتباع القاعدة السابقة وهى أن يتقدم كل ديوان بحساباته الإجمالية عن كل شهر إلى محمد على ويقدم حساباته السنوية فى نهاية السنة مرفقاً بها جميع الأوامر والسندات إلى ديوان تفتيش الحسابات لتحققها على الدفاتر المقدمة إليه ، ومراجعة الأوامر والسندات المتعلقة بها ، فإذا

مأثبت صحتها يتم ختم الدفاتر بختم ديوان التفتيش ثم تسلم هي والأوامر والسندات جميعاً إلى دار المحفوظات (٥١).

ولم يقتصر الأمر على إتباع النظم الأوروبية فيما يتعلق بشئون الإدارة المركزية والنواحي الإدارية والمالية بل إمتد أيضاً إلى ميدان آخر من ميادين العمل السياسى فى الدولة وهو نظام مجالس الشورى حيث رعى أن إحالة جميع الأمور الخاصة بالدواوين والمصالح كبيرها وصغيرها على محمد على أمر يصعب معه تدبير شئون الدولة بمفرده .

ولذلك رعى أن يكون هناك مجلساً للشورى إلى جانب الحاكم أسوة بما يحدث فى الدول الأوروبية وأن يكون هذا المجلس قريباً من الحاكم وأن يتم تشكيله عن طريق إنتخاب عدد كاف من كبار المسئولين الأكفاء وذوى الخبرة والحكمة أسوة بقرنائهم فى الدول الأوروبية وأن تكون إختصاصات مجلس الشورى على النحو التالى :

(أ) بحث المسائل المقدمة إليه من الحاكم أو التى ترد إليه من الجهات وذلك بكل دقة ، ودراسة أوجه النفع والضرر فيها ثم عرض خلاصة ذلك على محمد على .

(ب) الإطلاع على التقارير التى ترفعها الدواوين إلى الحاكم وأن يقدم إليه خلاصة لها وكذلك تقارير المجلس العام السنوية ومحتوياتها .

(ج) ينتدب المجلس للفصل فى الدعوى الخاصة بمديرى الدواوين ونظار المصالح (البند ٣,٢ من الفصل الأول) .

(د) لأعضاء المجلس الحق فى رفع مقترحاتهم وتصوراتهم فى كافة الأمور التى تخدم مصلحة البلاد .

(هـ) يؤلف المجلس من ناظر وعضو عن كل ديوان من الدواوين العامة (٥٢) .

وهكذا شكل مجلس الشورى من مديرى الدواوين السبعة ومن بعض العلماء والذوات الذين يعينهم الوالى للنظر فى المسائل الهامة والمصالح العامة ، وكانت تعرض قراراته على محمد على للتصديق على ما يراه منها (٥٣)

ويعد إنشاء مجلس الشورى خطوة متقدمة فى اتباع الشورى فى الحكم فى عهد محمد على ، ومع أن القانون لم يحدد بدقة صلاحيات المجلس وسلطاته والموضوعات التى تعرض عليه وكذلك التى لا يمكن عرضها عليه ، كما أنه لم يوضح أسلوب إنتخاب أعضائه ، فإنه يمكن القول أن ذلك يعد نوعاً من إتاحة قدر من المشاركة لكبار المسئولين فى التعبير عن آرائهم والإفصاح عما يدور بخاطرهم كل فيما يخصه أو فيما يختص بشئون الدولة بصفة عامة .

ومع ذلك فإن هذه التجربة لا يمكن إطلاق وصف الديمقراطية عليها ، فمن ناحية فإن انتخاب هؤلاء الأعضاء كان من حق محمد على نفسه وهو قاصر على كبار المسئولين فى الدولة الخاضعين لسلطته وسيطرته ولم تكن الفئات المختارة من الأهالى تمثل كافة فئات الشعب المصرى من ناحية ثانية ، ومن ناحية ثالثة فإن الآراء التى تتداول فى المجلس كانت مجرد مقترحات لاترقى إلى درجة القرار لأن القرار فى النهاية كان من حق محمد على وحده ؛ وبذلك فإنه يمكن القول أن الحكم المطلق كان من سمات الحكم فى عهد محمد على .

ويتضح أيضاً أن فلسفة الحكم تطلبت ضرورة أن تكون كافة الأمور التى تدخل فى اختصاص واحد تابعة لديوان واحد ، وأن تصدر الأوامر والتعليمات من مركز واحد بدلاً من تعدد المراكز ليتم العمل على سياق واحد دون تضارب فى الآراء أو الأوامر والتعليمات وليمكن الرجوع إليه عند الحاجة أو الضرورة . ولكن وجود هذه الدواوين والمجالس لم يمنع من أن يتولى محمد على بنفسه مسئولية الحكم . فلم يكن لمديرى الدواوين مسئولية جماعية فى الحكم وظل ذلك حتى أواخر حكم محمد على الذى انفرد بجمع كافة السلطات فى يده .

ولم يتغير هذا الأمر بعد إنشاء المجلس الخصوصى فى أواخر حكم محمد على فى عام ١٨٤٧م الذى ضم مديرى الدواوين وبعض الذوات وأرباب الوظائف الكبرى للنظر فى شئون الحكومة العامة ووضع القوانين واللوائح والقرارات الهامة ، وألغى هذا المجلس بعد

تشكيل مجلس النظار عام ١٨٧٨م - في عهد الخديو إسماعيل - والذي أتيح له مشاركة الحاكم في تحمل مسئولية الحكم .

الإجراءات العملية :

كان عنوان الفصل الثاني من القانون " الإجراءات العملية " ، وقد اهتمت السياسة استنامة بتحديد مهام مديري الأقاليم ونظار الأقسام حيث كانت مصر مقسمة في ذلك الوقت إلى ١٤ مديرية سبع منها في الوجه البحرى وسبع في الوجه القبلى ، وكانت كل مديرية تنقسم إلى عدة أقسام تبعاً لمساحة زمامها وعدد سكانها . وكانت مهام هؤلاء المديرين والنظار قد حددت من قبل طبقاً للائحة عام ١٢٤٣ هـ / ٢٧ - ١٨٢٨م (٥٤) . وقانون رجب ١٢٤٥ هـ / ديسمبر ١٨٣٠م (٥٥) .

وقد اهتم قانون السياسة استنامة بالتركيز على مهام المديرين ونظار الأقسام وخاصة أعمال جمع الضرائب في مواعيدها المحددة ، والإشراف على حفر الترع والجسور ورى جميع الأطيان في موسم الفيضان وإعداد الأرض للزراعة الصيفية (٥٦) ، وتقديم المعونة لغير القادرين على الزراعة والاهتمام بتعمير القرى والبلاد ، والعمل على تحقيق العدل ومنع الإعتداء بين الأهالى سواء كانوا كباراً أم صغاراً ، ونظر دعاوى المظلومين بدقة بالغه دون محاباه أحد وملاحظة المستخدمين فى المخازن والشئون ومراقبة الموازين والمكاييل (٥٧) .

ونظراً لأن محمد على كان يلمس بنفسه مساوىء رجال الإدارة بالأقاليم وسوء معاملتهم للأهالى وتسخيرهم للفلاحين فى أعمالهم الخاصة (٥٨) ، فإنه حاول التصدى لتلك المساوىء ، ومن ثم فقد تقرر طبقاً لقانون السياسة استنامة عدم إجبار المديرين والنظار للفلاحين على زراعة أراضيهم وأن يعملوا عندهم مقابل أجر ، وكذلك عدم أخذ مواشى الفلاحين أو آلاتهم الزراعية قسراً ومنع مستخدمى الشون (المخازن) من توريد محصولات زراعاتهم إلى الشون التى يعملون بها وأن يتم توريدها إلى شون أخرى .

كما منع القانون مشايخ القرى من مطالبة الفلاحين بأية مطالب أخرى غير المطالب الأميرية ، وحدد القانون مهامهم فى جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام بحفر الترع

والجسور بإشراف المهندسين وخدمة الأراضي وجميع المطالب الأميرية بحيث توزع هذه المطالب على عدد الأفدنة وكذلك عند طلب أنفار للأشغال العامة فيتم طلبهم بنسبة أعداد الفلاحين فى القرية أى أنه لابد من مراعاة العدالة فى جباية الأموال وجميع المطالب (٥٩) .

ومع أن توخى العدالة وتحقيقها مطلب سعى محمد على إلى تحقيقه من خلال مواد هذا القانون إلا أن سير العدالة كان بطيئاً للغاية ، فمن ناحية فقد كانت المطالب الأميرية ذاتها كثيرة ومتنوعة إلى درجة كبيرة ، ومن ناحية أخرى فإن القائمين على أمر جمع الضرائب وتحصيلها من الفلاحين كانوا يقومون باستغلال سلطاتهم ونفوذهم فى تحصيل مبالغ أكثر من الأموال المطلوبة أو المقررة وساعدهم على ذلك جهل الفلاحين .

وطالبت السياسات صياف القرى بأن تكون مكلفة الأتيان وجريدة المال والفردة مطابقة لزماد الأتيان وأن يحرروا أوراد الفلاحين أى الأوراق التى يسجل فيها مايدفعه الفلاحون من أموال وغلاد ، وأن يقوم الصياف بتسجيل جميع ماتم توريده من الفلاحين فى حينه ، وأن يقوموا بتوريد أموال الضرائب التى جمعوها إلى الخزينة مباشرة ، وأن يقوم المفتشون بمراجعة أعمال الصياف بصفة مستمرة . أما كتبة الشون بالمديريات والفروع الصغيرة فيتم اختيارهم بحضور المدير ورئيس كتاب المديرية ومن يلزم حضورهم (٦٠) .

وفيما يختص بالمقاطعات والأقلام التى يقتضى بيعها للملتزمين يجب أن تطرح للمزايدة مدة شهرين ، كما ينبغى الإعلان عن هذا المزاى فى القاهرة والشغور (الموانى) وخاصة الإسكندرية ودمياط ، ويتم ذلك بحضور مدير ديوان الإيرادات وجميع الملتزمين والنظار وغيرهم ممن يلزم حضورهم وأن يبدأ المزاى على المبلغ الذى رسى عليه فى العام السابق ولايمنع أى أحد من الزيادة مادام له كفيل موثوق به ، وأن يتم إرساء المزاى على من يتقدم بمبلغ أكبر وإتمام باقى الاجراءات قبل إنتهاء مدة الإلتزام السابق بأسبوع ، وتختتم نسختى المزاى ويحتفظ الملتزم بإحداها والأخرى بمحل الإلتزام ولايسمح بقبول أى زيادة بعد إنتهاء الميعاد المحدد .

وفيما يتعلق بالأقلام والمقاطعات التى تكون شروطها غير موافقة فإنه يعاد النظر فيها تحقيقاً للمنفعة وعدم وجود أى نوع من أنواع الجور ، ومراعاة عدم إخلال الملتزم بشروط الإلتزام وإلا فإنه يعرض للعقوبة (٦١) .

وبدل ذلك على أن الدولة فى عهد محمد على قد أبقت على نوع من الإلتزام يتمثل فى بعض المقاطعات أو الأقلام وليس التزام الأراضى والذى كان معروفاً قبل عهد محمد على وتمكن من القضاء عليه لزيادة الموارد المالية للدولة أما المقاطعات التى تخضع للدولة ويمكن لبعض الأفراد من ذوى المقدرة أو الخبرة إدارتها فقد تخلت الدولة عن إدارتها طالما أن ذلك يحقق فائدة لها .

ووضع القانون نظاماً لبيع الأشياء غير المرغوب فيها التى توجد فى الدواوين حيث أوجب تحميل هذه الأشياء على مثيلاتها المرغوب فيها بنسبة مئوية محددة ، وأن يتم تحصيل أثمانها دون تأخير على أن يسمح فى حالة كثرة الأصناف غير المرغوب فيها بتأجيل التحصيل لمدة إحدى وعشرون يوماً .

وأكد القانون على عدم بيع أشياء مرغوب فيها دون تحميلها بأشياء غير مرغوب فيها وأن يعامل التجار جميعاً معاملة واحدة دون تمييز . وإذا اقتضى الأمر خفض أسعار أحد الأصناف فيتم ذلك عن طريق مدير الديوان بعد جرده سواء أكان وزناً أم عدداً مع إبلاغ التجار بذلك .

وحدد القانون نظام البيع بالمزايمة فى هذه الأشياء مع إبلاغ التجار خارج القاهرة بذلك وبخاصة فى الإسكندرية ودمياط ورشيد وعدم البيع لغير التجار إلا بإذن خاص من مدير الديوان ، وإعطاء التجار تصاريح عن الأشياء التى اشتروها مبيناً بها الوزن والعدد وتاريخ البيع ومختومة بخاتم المدير وناظر البيع ، وتسجيل هذه البيانات عند مدير الديوان (٦٢) .

ومما سبق يتضح مدى حرص حكومة محمد على ، على تصريف مالهيا من البضائع التى قد تكون راكدة أو قلت قيمتها أو غير مرغوب فيها فى وقت معين وذلك حفاظاً على

المال العام وعلى عدم إهدار البضائع والسلع التي توجد بمخازن الحكومة والتي لا يوجد إقبال عليها .

وفيما يختص بالمشتريات التي قد تحتاجها بعض المصالح الحكومية سواء أكانت من داخل البلاد أم خارجها ، فقد أوجب القانون تحديد هذه الأصناف بدقة من حيث الكمية أو المقدار والغرض من شرائها .

وحرصاً من الحكومة على عدم إتباع هذا الأسلوب الذي قد تضطر معه إلى شراء مثل هذه الأصناف فى غير أوقاتها مما يعنى إرتفاع أسعارها ، فقد أوجبت على كافة المصالح التقدم بطلب شراء هذه الأصناف بالكمية التي تكفيها فى حينها دون تأخير منعاً لأية أضرار تقع من جراء شرائها فى غير أوقاتها مع إتباع كافة الإجراءات الخاصة بالتحرى والدقة فى أهميتها وشدة الإحتياج إليها ، وحددت قواعد شرائها من المصالح الأخرى أو من التجار من داخل البلد وكيفية دفع أثمانها واستلامها .

كما حددت أيضاً قواعد شراء بعض الأصناف الضرورية من الخارج مثل الأخشاب والنحاس والصلب سواء بصفة دائمة (سنوياً) أو عندما تمس الحاجة إليها بصفة طارئة عن طريق السماسرة (٦٣) .

وأوجب القانون وجوب التفتيش على أعمال تشغيل الأشياء والأصناف المقتضى تشغيلها فى المحلات المعدة لذلك وفقاً للمعدلات المقررة وتشجيع العمال والفنيين بإشراف ذوى الخبرة على كل مامن شأنه الإقتصاد أو الوفرة فى تكاليف الأصناف بعد إجراء التجارب ومكافأة المجتهدين ومعاقبة غير الجادين ومقدميهم (أسطواتهم) وتشجيع ذلك فى الأشغال الكبرى المتنوعة التي تتعلق بالمهمات وبنادى صناعة الاسكندرية (الترسانة) وملاحظة إجراء ذلك على وجه الدقة بصفة مستمرة وأن يقوم مسئولو المصالح بوضع النظم الكفيلة بإدارة مصالحهم على أسس سليمة .

واهتمت الحكومة إهتماماً بالغاً بتحصيل الديون القديمة وذلك بإثبات هذه الديون وعدم الكف عن المطالبة بتحصيلها من المدينين تبعاً لمقدرة المدين ، وإلزام الكفيل أو الضامن

بتأديتها وإمكان تقسيط الديون لغير القادرين على الوفاء بها فى مواعيدها المحددة تبعاً لمقدرة المدين (٦٤) .

وأكد القانون ضرورة إتباع الكتاب لطريقة مسك الدفاتر^(٦٥) ، وهى الطريقة التى صارت متبعة فى جميع الدواوين وأن تكون الدفاتر معدة لذلك مع ترقيم صفحاتها وختمها دون ترك صفحات بيضاء بدون كتابة وأن تكون الدفاتر نظيفة خالية من الكشط والإضطراب ومن تكرار المكاتبات فى الدفتر . ويراعى تقديم دفاتر الحسابات مع سنداتنا شهرياً إلى دواوينها أو الجهة التى تقبل فيها حساباتها فى المواعيد المقررة وأن تكون محتومة بخاتم رئيس الكتاب (الباشكاتب) مثبتاً بخط يده أنها تبلغ كذا فقط وتختتم بخاتم مدير الفرع أو ناظره ، كما تقوم الدواوين فى نهاية السنة بتقديم جميع دفاتر حساباتها مع سنداتنا إلى ديوان تفتيش الحسابات .

وكلف القانون كتاب اليومية قيد الإيصالات المحررة من رؤساء الأقسام بعد مراجعتها ويتم حفظها لدى رؤساء أقلامهم . ويقوم رؤساء الأقسام فى الدواوين الكبرى بحفظ هذه السندات إلى حين تسليمها إلى الجهة المختصة لذلك وأن يهتم كتاب القيودات بهذه الدواوين بأعمال الحسابات فى أوقاتها . ويقوم رؤساء الكتاب بالتدقيق فى إيصالات الصرف قبل ختمها من المأمور وأن يقوم الصراف بوضع إشارة على كل إيصال بخط يده مع استمرار العمل بالقواعد التى سنتها الخزينة عام ١٢٤٥هـ / ٢٨-١٨٢٩م فى الدواوين التى تكثرت صرفياتها ، وتم تحديد مواعيد الصرف فى المؤسسات الخيرية وفى المهمات وغيرها من المحلات التى لها صيارف مخصصون دون تجاوز ، وعدم صرف أية مبالغ دون إستحقاق . وفى حالة عزل رئيس كتاب من الخدمة فعليه تقديم حساباته وحسابات موظفيه حتى تاريخ عزله فإن لم يتم بتسليمها فى الموعد المقرر كلف بإنجازها دون أجر بعد ذلك الميعاد .

أما إذا كان التأخير لسبب خارجى بمعنى عدم ورود الحسابات من جهاتها وأنه قد أنهى حساباته حتى تاريخ عزله فيكون ذلك على حساب المتسبب فى تأخيرها ، وعندما

يحال رئيس كتاب إلى العمل فى جهه اخرى أو يعزل بعذر مقبول دون إرتكابه مخالفة وظل كتابه فى أعمالهم فلا يلزم بتقديم الحسابات التى لم يحن ميعادها بل يتم طلب هذه الحسابات من يخلفه (٦٦) .

وإمعاناً فى إلزام كل مستخدم بأداء الأعمال المكلف بها دون غيرها ، فقد أوجب القانون عدم إكراه الكتاب على أداء أية أعمال غير مكلفين بها ، وأنه فى حالة تكليفهم بأعمال أخرى تؤثر على تأخير أعمالهم الأصلية فإنه إذا ثبتت براءتهم من هذا التأخير لا يتم عقابهم ولكن يتم عقابهم وعقاب رؤسائهم إذا ما ثبت غير ذلك .

ورغم أن القانون قد حدد بعض المواد لشئون الحسابات ثم انتقل إلى الأعمال المكلف بها الكتاب وأدائهم لها أو لغيرها من الأعمال ومسئوليتهم عن ذلك إلا أنه استدرك مرة أخرى مسألة تقديم الحسابات فى موعدها دون تأخير وفقاً للمواعيد المحددة وتقديمها على وجه السرعة فى حالة تأخيرها وقبول العذر فى ذلك .

وكلف القانون المديرين بمراجعة وملاحظة أعمال صيارف الخزائن الذين تحت إدارتهم وخوّل لكل مدير سلطة تبديل أى صراف تحت رئاسته أو عزله وفق ما يراه ، أما صيارف الدواوين الكبرى فقد رضى رقت المشتبه فيه أو التى تحوم حوله الشبهات عن عمله فوراً والشروع فى مراجعة حساباته وجرده عهدته فإذا ما ثبتت براءته إستمر فى عمله وإن ثبت عكس ذلك عوقب بمقتضى قانون العقوبات (٦٧) .

ووضع القانون ضوابط محددة لعملية صرف رواتب المستخدمين حيث كلف أمناء الخزن والمديرين والنظار المأمورين بالصرف أو وكلائهم أن يعدوا سركى لكل مستخدم ببيان استحقاقه أصلاً وخصماً ومواعيد الصرف سواء أكان شهرياً أم سنوياً وأن يحدد مقدار جملة المبلغ المقرر صرفه على دفعات وتحديد تواريخ صرف هذه الدفعات ، وأن يقوم أصحاب السراكى بالتوقيع عليها بالاستلام وأن يعطى لهم سراكى فى السنة الجديدة موضحاً بها ماتأخر لهم فى السنة السابقة وأن يتم استلام السراكى من الموظفين المعزولين بعد صرف مستحقاتهم .

أما العمال الذين يعملون بالأجرة اليومية فتعطى لهم شرائح مطبوعة ومختومة يحرق بها الأيام التي قاموا بالعمل فيها ويتم ختمها من الموظف المختص وعند صرف مستحقاتهم يؤشر الموظف المذكور على هذه الشرائح بقلمه أن « قد صرف لهم بتاريخ كذا » ويتم تسليم الشرائح إلى الصراف .

ونص القانون على أداء المستحقات لأصحابها في أوقاتها فإذا لم تسلم إليهم أعيدت إلى ديوان الإيرادات ، وأنه ينبغي صرفها قبل مرور أربعة وعشرين شهراً على إستحقاقها فإذا لم يتم ذلك يذكر سبب التأخير ويتم صرفها في حالة عدم وجود موانع للصرف ، وإذا ما تأخر صرفها عن الميعاد المحدد فإنه لا يتم صرفها إلا بعد صدور أمر من محمد على . كما أجاز القانون محمد على وحده حق إعفاء أية مبالغ أو خصمها دون صدور أمره بذلك (٦٨) .

وحرصاً من الحكومة على أن يتولى الأعمال الإدارية والمالية من يتمتعون بالعلم والكفاءة والخبرة فقد أوجب القانون أن يكون جميع أمناء المخازن (المخزنية) بالمصالح الأميرية (الحكومية) ممن يشهد لهم بالإستقامة ، وملمين بالقراءة والكتابة ، ولهم إلمام ومعرفة بما تحت أيديهم من أصناف ، وأنه في حالة وجود من يلم بالأصناف دون إلمام بالكتابة ولا يوجد من يحل محله ممن يلم بالكتابة فإنه يجوز إستخدامه بحكم الضرورة ، وأنه يجب جرد المخازن في الوقت المحدد لذلك وأن يتم تحرير بيانات الجرد في الدفاتر ويختم عليها من ناظر المصلحة ومندوب الجرد وأمين المخزن والقباني (الذي يزن الأصناف) وأن يكون الجرد على يد مندوب أو قباني من خارج المصلحة وعند انتهاء أعمال الجرد يتم مقابلة جرد الكف على جرد القلم (٦٩) . وإذا ظهر فرق بينهما يتم التحقيق في ذلك واتخاذ الإجراءات المناسبة .

واشترط القانون في القبانية المستخدمين بالمصالح الحكومية أن يتمتعوا بالعلم والخبرة وأن تكون عددهم منقوشة بالأرقام الهندية وليس بالأرقام القبطية (٧٠) ، وأن يقوموا بضبط عددهم ومعايرتها باستمرار وأن يلاحظ شيخ (رئيس) القبانية أشغالهم ومعايرة عددهم بصفة مفاجئة وإعلام المدير أو الناظر بذلك ، وأن يقوم القبانية بتسجيل ما يكلفون به من

أوزان فى دفاترهم المطبوعة من الإيراد والمنصرف كل بنمرته وأن تكون دفاترهم نظيفة ، وإخطار الديوان بكل أعمالهم ، كما حدد القانون الإجراءات التى تتبع عند تكليفهم بأعمال كبيرة وكيفية مراجعة الكتاب لدفاتر القبانية .

ولما كانت بعض المحاصيل والغلال يتم نقلها من إقليم إلى إقليم آخر باستخدام المراكب التى تسير فى نهر النيل فإنه تم تكليف ربانية سفن الشحن التى تقوم بأعمال النقل أو وكلائهم بحضور عملية وزن ما يتم نقله قبل شحنه ويكون الإستلام والتسليم بموجب سندات دالة على ذلك ، وأن تتم أعمال الشحن بما يتناسب مع منسوب المياه فى نهر النيل منعاً لإحداث أى خلل فى سير المراكب وأن يقوموا بمراجعة الدقة عند تسليم الشحنة ، والأمر تكون هناك أفضلية أو تمييز بين مراكب الحكومة ومراكب الأهالى فى هذا الشأن (٧١) .

وكلف المفتشون بتأدية وظائفهم على أكمل وجه ومراعاة الأمانة والالتزام والدقة فى أعمالهم وبخاصة فيما يختص بالمشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدات ، وأن يقوم كل مفتش بذلك داخل المصلحة المكلف بتفتيشها وفقاً للائحة الخاصة بذلك ، وأن يتم تفتيش أعمال الصيارف بشكل مفاجئ ويحق لهم إحالة بعض الأصناف والأمتعة والمواشى إلى الجهات التى يرون إحالتها إليها من المصالح الأخرى ، وكلفوا أيضاً بملاحظة أعمال المديرين والنظار والمستخدمين وأداء ما يكلفون به من أعمال ، كما كلفوا أيضاً ببحث الشكاوى أو القضايا أو المشكلات والعمل على حلها دون تأخير وعرض ما يتم عرضه منها على المسئولين .

وروعى فى أعمال الصرف من المخازن والشون أن تتم وفق الحاجة دون زيادة ، أما إذا وجد فائض فى المخازن والشون فيتم بيعها أو إرسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة فى حالة عدم التمكن من بيعها وأن يهتم المديرين والنظار بالمتأخرات والأصول المتبعة فى ذلك بصفة شهرية فى دفاتر الحسابات وملاحظة المفتشين لهذه الإجراءات .

وفيما يختص بأعمال الإنشاء والترميم سواء أكانت فى المنشآت الحكومية أم المخازن والمحلات وغيرها الخاصة بالدواوين العامة وكذلك فى المديریات وأيضاً القناطر والجسور فإنه

يتم تكليف المهندسين بأداء هذه الأعمال ، وعلى مديرى الأقاليم إبلاغ مفتشى الأقاليم بذلك وأن يقوم مديرو الدواوين بإدراج ذلك فى تقاريرهم الأسبوعية التى تعرض على محمد على (٧٢) .

ولم يشأ القانون أن يترك أمر أصحاب الشكاوى يتقدمون بالتماساتهم بشكل مطلق دون قيد ، فقد طالب فى البداية بالتحرى عن صاحب الإلتماس وأخلاقه وهل اتهم بالتزوير أو له اتصال بجهه من الجهات ، ومحاولة التعرف على الهدف من وراء ملتمسه ، وهل يبغى منفعة خاصة أو أنه مسخر فى كيد يحاوله غيره ، فإذا ثبت عليه ذلك لايلتفت إلى إلتماسه ، وفى حالة عدم ثبوته فإنه قبل بحث إلتماسه يجب إلزامه بعدة شروط وهى موافقته على أن تتخذ أحد المسائل التى تطلب التحقيق فيها أساساً للمراجعة والإختبار فإذا لم يثبت بعد المراجعة شىء مما ذكره ألزم بتأدية نفقات المراجعة واستحق العقوبة التى كانت ستوقع على المتهم لو ثبتت التهمة عليه ، فإذا وافق على تلك الشروط رخص له فى القيام بتلك المراجعة ويتم الإستمرار فى مباشرة التحقيق فى المسائل الأخرى المذكورة فى إلتماسه ، وتكون المصاريف المتعلقة بالكتاب المخصصين للمراجعة أو الجرد على حساب الديوان دون تأخير أعمالهم (٧٣) .

ونص القانون على أن يتولى كل موظف إختصاصه فيما يتعلق بالتوقيع أو الختم على الصرف أو الخصم فإذا ما وكل أحد المسئولين شخصاً للقيام بهذا العمل لعدم تأخر المصالح فى أثناء غيابه فعليه أن يكتب سنداً بالتفويض له بذلك وأن يوقع السند بخاتمه ويحفظ السند بالديوان .

وألزم القانون جميع الجهات باتباع أسلوب خصم الحسابات وفق القواعد المتبعة فى ذلك الحين دون زيادة عدد الكتاب المخصصين لهذا العمل وفى حالة الضرورة فإنه يتم زيادتهم بعد دراسة مدير الديوان لذلك مع رؤساء الكتاب بالديوان ورؤساء الكتاب بالدواوين الأخرى وموافقة تفتيش الحسابات على ذلك .

وفى ختام الفصل الثانى كلف القانون نظار المصالح الحكومية بملاحظة المواشى التابعة

لنظراته بصفة مستمرة وأن تكون قدر الحاجة دون زيادة وأنه فى حالة أمرالطبيب بذبح أحد الأبقار المريضة فإنه يمكن بيعه إذا ماتقدم أحد لشرائه على أن يتقدم قبض ثمنه نقداً^(٧٤) .

ويلاحظ مدى إنشغال محمد على بجزئيات الأمور وكلياتها وأنه كان يتابع كافة الأمور ويصدر فيها أوامره ، وكانت له عناية خاصة بنواحي الإنتاج الصناعية والزراعية^(٧٥) .

كما يلاحظ من مواد هذا القانون مدى حرص محمد على ، على الإستعانة بالأكفاء من المستخدمين فى إدارة الدواوين والمصالح والأقاليم ، وعلى تدريب رجال الإدارة وتعييدهم على تحمل المسئولية .

ويلاحظ أيضاً إصرار محمد على ، على إتقان كافة المستخدمين كباراً وصغاراً لأعمالهم وإجادتها والتفكير فى تحسينها ، والسماح لهم بالإدلاء بأرائهم ومقترحاتهم وحرية التصرف فى بعض الجزئيات أو المسائل الإدارية البسيطة مع تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، ومع ذلك فإن عرض كليات الأمور وجزئياتها على محمد على يعنى من ناحية أخرى عدم ثقته الكاملة فى موظفيه .

وهكذا كانت حكومة محمد على مزيجاً من الفردية القائمة على أساس ذلك التنظيم المركزى الذى ينتهى عند طرفه الأعلى بشخص الباشا ، ومن « الشورى» التى كفلت وجودها المجالس المتعددة التى أنشأها محمد على لبحث المشروعات وإعدادها قبل أن تعرض عليه وتصدر بتنفيذها فى النهاية أوامره ، ولعل ذلك كان راجعاً إلى رغبة محمد على فى الإصلاح من جهه ، وقلة الأكفاء الذين يمكن الإعتماد عليها من جهة أخرى . ومع أنه ثمة تناقض فى المبدأين الأول إبداء الحرية لتبادل الآراء فى المجالس والثانى إستثثاره وحده بالكلمة العليا فى النهاية وهو من خصائص الحكم الإستبدادى إلا أن هذا النظام كان يتفق فى جوهره مع مااستعدت لقبوله عبقرية محمد على ، وكان هدف محمد على من إنشاء هذه المجالس والدواوين العمل بقدر الإستطاعة على أن يستبدل بالبيروقراطية الإدارية نظام شورى يقوم على إشراك رجال الحكومة والإدارة فى البحث والرأى^(٧٦) .

قانون العقوبات :

تضمن قانون السياسة العامة في الفصل الثالث قانوناً للعقوبات ضماناً لحسن إدارة أمور الدولة وتطبيق كافة القوانين واللوائح والعمل بموجبها والتزام كافة المستخدمين بأداء أعمالهم وفق هذه اللوائح والقوانين دون تمييز بين كبارهم وصغارهم فإذا ماخالف أحد ذلك عوقب وفق هذا القانون تمثيلاً مع سياسة الحكومة في إقرار العدالة والمساواة بين الجميع .

وحفاظاً على أموال الدولة وحمايتها وصيانتها من الاختلاس في كافة المصالح ، فقد تقرر معاقبة المختلسين تبعاً لقيمة المبلغ المختلس فإذا كان يزيد على خمسة آلاف قرش فإنه يجازى بالأشغال الشاقة في الليمان (٧٧) لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات ، أما إذا كان المبلغ أقل من خمس آلاف قرش فإنه يعاقب بحد أدنى شهران وحد أقصى سنتان مع قيام المختلس برد المبالغ التي قام باختلاسها بالكامل ، فإذا عجز عن أدائها فيتم مضاعفة العقوبة المحكوم بها عليه .

وشدد القانون على المستخدمين جميعاً بعدم استغلال وظائفهم في تحصيل أية أشياء من الأهالي لمصلحتهم الخاصة عند شراء أشياء منهم للمصالح الأميرية ، وألزم من أخذ شيئاً من ذلك برده إلى صاحبه أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة في الليمان لمدة تصل إلى خمس سنوات (٧٨) .

وجرم القانون ارتكاب أى شخص بالرشوة في السر أو العلن سواء أخذها بنفسه أو عن طريق شخص آخر أو لجأ للحيلة أو كانت الرشوة في شكل هدية .

وحدد القانون العقوبة وفقاً لمقدار الضرر الذي يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية لتكون من سنة إلى ثلاث سنوات ، مع تحصيل قيمة الرشوة وإيداعها بخزينة الأبنية لإنفاقها على مؤسسة الخير الملكية ، وإذا قام المرتشى بالإبلاغ عن الرشوة قبل تسليمها وتحقق صدق بلاغه وثبت حسن نيته فيتم عقاب الراشى بنفس العقوبة .

وعاقب القانون بالمصالح الحكومية من يقوم بالتلاعب في الدفاتر والسندات بقصد

الغش والإحتيال أو كتابة إيصالات أو سندات مخالفة لأصول السجلات أو استعمال ختم مزيف ، حيث تراوحت العقوبة بالأشغال ما بين سنتين إلى خمس سنوات (٧٩) .

ويدل ذلك على أن القانون قد جرم أعمال الإختلاس والتزوير والرشوة وسوء استغلال كبار الموظفين لوظائفهم وشدد العقوبة على هذه الجرائم باعتبارها جرائم كبرى لمنعها أو الحد منها تحقيقاً لاستقامة القائمين على الجهاز الإدارى بالدولة وصيانة لأموال الدولة وممتلكاتها وحمايتها وحماية للأهالى من سوء استغلال أمثالهم لوظائفهم ومراكزهم فى الجهاز الحكومى .

ومنعاً للمحاباة والتحيز من قبل أحد المستخدمين مما يتسبب عنه أضرار أو إبطال حق من الحقوق بدافع الكيد والنكاية ، فقد تقرر اعتقال من يقوم بذلك فى إحدى القلاع مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ، وإذا ما ارتكب أحد جريمة القتل سواء بالضرب أو بطريقة أخرى فيعاقب بالقصاص أو تسخيره فى الأعمال الشاقة طيلة حياته وذلك فى حالة عدم قبول الورثة لدية المتوفى ، أما فى حالة قبولهم لها فإنه يعاقب بالأشغال ٧ لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات (٨٠) .

وتطوّق قانون العقوبات إلى بعض المخالفات التى يرتكبها بعض المستخدمين عمداً أو بنوع من الإهمال عند شرائهم لأشياء تكون متوفرة فى المخازن الأميرية بهدف تحقيق نفع خاص أو لإهماله فى عدم التحقق بوجودها بالمخازن مما يتسبب فى تلف هذه الأشياء فحدد عقاباً لذلك وهو تحصيل قيمة هذه الأشياء التالفة فإن عجز المتسبب عن أدائها فيتم إعتقاله فى إحدى القلاع من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

وإذا أساء أحد المستخدمين استعمال الأشياء أو الأمتعة أو الآلات أو الأدوات التى يستخدمها أو توجد تحت إدارته وتسبب فى إتلافها فإنه يتم تحصيل أثمانها منه فإذا عجز عن دفع قيمة التلفيات فيتم عقابه ويتوقف العقاب على قدر هذه التلفيات فإذا كانت بسيطة فإنه يحرم من راتبه لمدة ثلاثة أشهر أما إذا كانت كبيرة فإنه يتم اعتقاله فى إحدى القلاع لمدة من ستة أشهر إلى سنة • وعاقب القانون نظار المصالح الأميرية الذين يغفلون

عن معرفة أحوال التجار الذين يقومون بشراء الأشياء الأميرية مما يترتب عليه ضياع أموال الحكومة وذلك وفقاً للمبالغ التي تسبب في ضياعها ، فإذا كانت قليلة عوقب بالعمل في مصلحته بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بدون مرتب ، أما إذا كانت كبيرة فيعتقل بإحدى القلاع لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات تبعاً لحجم المبلغ الذي تسبب في ضياعه (٨١) .

ويعكس ذلك مدى حرص الدولة على معاقبة نظار المصالح والمستخدمين عن أى تقصير في أعمالهم سواء أكان ذلك بقصد أم بدون قصد تحقيقاً للحفاظ على إيرادات الدولة والأموال العامة من ناحية ، ومراقبة سير التجار المتعاملين مع المصالح الحكومية سواء بالبيع أو بالشراء .

ومنح القانون أى مستخدم من استخدام الأموال الحكومية لتحقيق مكاسب منها لنفسه بواسطته أو بواسطة غيره وألزمه برد هذه الأموال واعتقاله فى إحدى القلاع من سنة إلى ثلاث سنوات فى حالة رده لها ، أما إذا عجز عن ذلك طبق عليه عقوبة الإختلاس .

وفى حالة قيام أحد المستخدمين بأخذ أموال حكومية تزيد عن إستحقاقه أو أعطى غيره أو أمر بإعطاء أموال لأى شخص يزيد عن استحقاقه فإنه يلزم برد هذه المبالغ ويتم عقابه فى المصلحة لمدة ثلاثة أشهر محبوساً بدون مرتب إذا كانت أموالاً كثيرة ، وإذعجز عن سدادها فيطبق عليه عقوبة الإختلاس .

وحذر القانون المستخدمين بمصالح الحكومة مهما كانت مكانتهم من أخذ أية غلال أو حاصلات أو محاصيل من الأهالى أو التجار للمتاجرة فيها تزيد عن نتاج مزروعاتهم وأداء ضريبتها أو أن يديروا أية تجارة ذات صلة بأعمالهم وإلا فإنه سيتم مصادرة هذه التجارة لمصالح الحكومة ويتم اعتقال المخالف لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات فى إحدى القلاع . وتضاعف العقوبة للمخالف فى حالة عودته لاقترافها مرة ثانية (٨٢) .

ويتضح مما سبق إهتمام الحكومة بسلوك مستخدميها وحرصها على التزامهم بالسلوك القويم وعدم تجاوز حدود وظائفهم واستغلال مواقعهم سواء أكان ذلك على حساب الأهالى أم التجار المتعاملين مع مصالحهم وعدم إلحاق الضرر بأية أطراف تتعامل مع المصالح

الحكومية . وتصدى القانون للمداخلات التى تحدث بين المستخدمين داخل المصالح الحكومية من أجل إيجاد جو من الألفة والإنسجام فى العمل ولتحقيق أفضل العلاقات فى إطار من حسن العلاقة حيث حذر من استعمال وسائل الكيد فيما بينهم أو محاباة أى منهما للآخر مما يضر بالأعمال الحكومية وتدرج القانون فى العقوبة فجعل عقوبة المخالف العزل من الوظيفة مع تحديد إقامته فى داره ستة أشهر بدون مرتب فى المرة الأولى وفى المرة الثانية يتم إعتقاله فى إحدى القلاع لمدة سنة وتزيد العقوبة فى المرة الثالثة إلى الفصل وعدم استخدامه فى المصالح الأميرية .

كما تصدى القانون أيضاً لمحاولات البعض من ذوى النفوس الضعيفة إصاق التهم بالآخرين وتبين من التحقيق بطلان هذه التهمة ، فجاءت عقوبة من افترى بالإتهام بنفس العقوبة التى كان ينبغى أن توقع على المقتري عليه إذا ما صحت التهمة المنسوبة إليه (٨٣) .

واهتم القانون بضرورة وجود التزام من جانب صغار المستخدمين لكبارهم وبخاصة رؤسائهم حتى تسير الأمور فى المصالح الحكومية على أجمل وجه ، فإذا ما خالفوا أوامر رؤسائهم يتم سجنهم فى نفس المصلحة مدة من ثمانية إلى خمسة عشر يوماً فى المرة الأولى ، ومن خمسة عشر يوماً إلى شهر فى المرة الثانية ، أما فى المرة الثالثة فيتم سجنهم لمدة شهر بدون مرتب فى نفس المصلحة فإذا لم يرتدعوا يتم فصلهم من المصلحة ، وإذا رئى عدم انصياعهم وتأثر العمل بذلك فإنه يتم فصلهم من الخدمة منذ البداية .

وفيما يتعلق بالعلاقة بين المستخدمين وغيرهم خارج دوائر أعمالهم ومصالحهم فقد أوجب القانون على هؤلاء المستخدمين التعامل معهم بطريقة حسنة وعدم التدخل فى غير شئونهم أو معاملة أحد بطريقة خارجة عن اللياقة أو التلطف بألفاظ نابية .

وتدرج القانون فى العقوبة فحدد عقوبة السجن لمدة خمسة عشر يوماً فى محل خدمته فى المرة الأولى ثم سجنه لمدة شهر ونصف فى المرة الثانية وتزيد إلى السجن ثلاثة أشهر بدون مرتب فى عمله مع أدائه للعمل ، وإذا لم يرتدع بهذه العقوبة فيتم عزله (٨٤) .

وفيما يختص بأداء المستخدمين لأعمالهم المكلفين بها فقد حدد القانون عقوبة التقصير فى أداء هذه الأعمال بسبب الإهمال أو التكاثر كعقوبة مخففة إذا لم يترتب

على الإهمال الخلل أو الضرر ، أما إذا نتج عنه الضرر فيعاقب بالسجن مدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر فى عمله بدون مرتب ، فإذا تكرر منه ذلك وألحق أضراراً بالمصلحة فيتم طرده من الخدمة (٨٥) .

وهكذا كان الجهاز الإدارى الذى أنشأه محمد على يقوم بوساطة موظفين قابلين للعزل ، ولذا كان من أهم أعمال الحكومة الإتصال بموظفيها لإصدار التعليمات لهم وتلقى التقارير منه (٨٦) .

وتوضح هذه العقوبات أن الكثير من كبار رجال الإدارة والمستخدمين كانوا غير جديرين بإدارتها ، أو أنهم كانوا يستغلون وظائفهم ومراكزهم فى تحقيق أطماع خاصة أو سوء معاملتهم للأهالى أو إهمالهم فى أداء أعمالهم ، ولعل ذلك كان راجعاً إلى أن محمد على كان يستعين فى البداية بالعنصر التركى فى المناصب الرفيعة سواء فى الإدارة العسكرية أو المدنية ، وكان الأتراك يحتقرون الأهالى مما جعله يستعين بالمصريين وبدأ باستخدامهم فى الوظائف الصغرى .

وفيما يختص بالهيئة القضائية التى تتولى التحقيق فى هذه المخالفات أو الجرائم وتحديد العقوبات المقررة وفقاً للقانون فقد رأى أنه بالنسبة لتهم التى يرتكبها الموظفون وهى إختلاس أموال الدولة واستغلال وظائفهم أو تحصيل أشياء من الأهالى بدون وجه حق وتحقيق منافعهم الخاصة على حساب الأهالى أو ارتكاب الرشوة أو التلاعب فى الدفاتر والمستندات والإيصالات وتشمل البنود الأربعة الأولى من قانون العقوبات فإنه يتم تشكيل مجلس مؤلف من أعضاء مجلس الشورى وناظر ديوان تفتيش الحسابات وعدد من كبار رجال الحكومة يعينهم محمد على .

أما إذا ارتكبها مستخدم من غير كبار الموظفين فيتم عرض قضيته على مجلس الديوان التابع له لتحقيقها بموجب العدل والحق وتحديد العقوبة وفقاً لبنود قانون العقوبات المذكور وذلك بعد جمع المدعى والمدعى عليه أثناء التحقيق وللمدعى عليه حق طلب إحالة قضيته على مجلس ديوان آخر إذا لم يقتنع بالمجلس السابق لتسكين خاطره .

أما المخالفات الأخرى وتشمل البند الخامس إلى البند السابع عشر فيتم التحقيق فيها بمعرفة رؤساء المستخدمين ونظارهم المشرفين عليهم والذين يحق لهم إستبدال العقوبة الواردة بالقانون إلى عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المخالف من خمسة وعشرين جلدة إلى خمسمائة جلدة تبعاً لمخالفته (٨٧) .

ومن ذلك يتضح أن القانون سمح للرؤساء بعقاب مستخدميهم وإنزال عقوبة الجلد بالمخالفين منهم دون عرض القضية على الديوان أو المجلس القضائي ، وهو أمر يعنى أن السلطة التنفيذية أعطت لكبار مستخدميها بعض الصلاحيات التنفيذية والقضائية .

وكلف القانون المجالس التي تنظر هذه القضايا تقديم صورة القضية إلى محمد على لإصدار الأمر بالعقوبة التي تحكم بها فيها ، وكان له حق العفو وإلغاء العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها .

وتحقيقاً لحسن أداء الرؤساء والمديرين لمصالحهم فقد رثى أن يتم تحقيق رغباتهم فى الانتقال إلى مصلحة أخرى إذا ما عجزوا عن أداء أعمالهم فى مصالحهم . وفى حالة طلب أحدهم إعفاؤه من الخدمة بسبب الشيخوخة أو عدم مقدرته الصحية فيتم تخصيص معاش له يتناسب مع سابق خدمته وحالته ، أما إذا طلب أحدهم إعفاؤه بدون إبداء أسباب معقولة وثبت قدرته على العمل فيتم التفتيش على أعماله تفتيشاً شاملاً من جميع النواحي ويتم إعفاؤه إن وجدت أعماله سليمة دون تخصيص معاش له ، وإذا ثبت أن أحد الرؤساء أعفى أحد مرؤسيه بدون استحقاق وثبت براءة الموظفين بعد التحقيق فيتم إحقاق حقه بمقتضى قانون العقوبات (٨٨) .

وفى ختام مواد القانون فقد طالب محمد على بالعمل على عمران البلاد وتحقيق رفاهية الأهالى وتنظيم شئون الحكومة ومصالحها وفق الأسس الآتية :

(أ) الإنصاف والعدالة .

(ب) الصدق والإستقامة .

(ج) الإجتهد والغيرة .

كما طالب الجميع بالعمل وفق هذه الأسس لزيادة رفاهيتهم وبالولاء للحاكم ليكونوا في رعايته ورفع درجاتهم وإعلاء مكانتهم (٨٩) .

وقد حاول محمد على التصدي لغلو كبار رجال الإدارة من العسكريين والمدنيين الأتراك في تعصبهم لجنسهم واحتقارهم المصريين (٩٠) ، للقضاء على الكثير من المظاهر السلبية في الإدارة ولكنه لم يتمكن من القضاء عليها (٩١) ، ولذلك كان عدوله عن سياسته العنصرية المتحيفة حيال المصريين وإفساحه المجال الرسمي لنشاطهم وإلى إستغلال كفاءتهم في دعم ملكه ورفع شأنه (٩٢) .

ومن غير شك فإن محمد على كان يهدف إلى النهوض بالبلاد عساه يستطيع أن يبوأها مكاناً كريماً بين الأمم الراقية ، وقد حقق بالفعل الكثير من التقدم بفضل ما قام به من ضروب الإصلاح والتعمير (٩٣) .

وقد لعب الأهالي دوراً لا يمكن إغفاله في تحقيق هذا الإصلاح والتقدم (٩٤) ، وقد انعكس إشتراك المصريين في الجهاز الإداري للدولة في عهد محمد على ، على البناء الإجتماعي للريف المصرى فى القرن التاسع عشر (٩٥) ، واستمر هذا التغيير لصالح المصريين على حساب العناصر الأخرى باحتلالهم للوظائف الكبرى فى مرحلة تالية .

نظرة عامة على قانون السياسة :

يلاحظ أن محمد على قد تأثر بالنظم والمذاهب الأوروبية فى إصدار قانون السياسة واستنامة وأنه قد طورها لتلائم المجتمع . كما يلاحظ أن هذا القانون قد استرعى إنتباه المعاصرين حتى أن القنصل الروسى دوها ميل كتب بشأنه إلى حكومته ولخص مواد القانون وبنوده (٩٦) .

وقد استهدف محمد على من هذا القانون فتح عصر جديد فى مصر ، والعمل على تحقيق قدر من المساواة بين الأفراد ، وإرساء العدل بينهم وتحقيق الأمن فى ربوع البلاد ، وفتح الأذهان بأن لمصر شخصية قومية تختلف عن الشعوب الأخرى التابعة للدولة العثمانية (٩٧) .

ومع أن هذا النظام لم يسفر عن القضاء على الاستبداد الذى كان سائداً من قبل فإن طريقة إدارته لمصر كان لها مايررها وكذلك فإن النتائج تبرزها أيضاً ، فضلاً عن ذلك فإن الطرق الجديدة فى الإدارة لم تفقد مصر شيئاً كانت تحظى به من قبل ، ومع أن الطرق الجديدة لم تأت لمصر بالحرية إلا أنها أتت لها بالنظام والتقدم وهما شرطان أوليان لأى حرية لاحقة .

ويعكس هذا القانون الذى أصدره محمد على ١٨٣٧م عدم اقتصار اهتمامه على الشؤون الحربية فقط ، فقد اهتم أيضاً بالإستقرار الداخلى وبفضل الجهاز الإدارى المركزى الذى أسسه فقد إستقر النظام العام وحقق التقدم فى مجالات عديدة (٩٨) .

ومع أن الهيئات الحكومية التى أنشئت طبقاً لقانون السياسات لم تكن على درجة كبيرة من الإتقان فإنه ينبغى ملاحظة الجهود التى بذلها محمد على فى هذا السبيل ومابثه من روح النظام وتقرير أوضاعه وماأظهره من سداد النظر وصدق العزيمة فى وضع النظام الحكومى والإدارى (٩٩) .

وقد حالت الظروف السياسية التى أعقبت تلك السنوات دون تحقيق كل مايصبو إليه ، فقد وقفت تركيا ومن ورائها بريطانيا والدول الأوروبية ضد أطماع محمد على ، كما أنه لم يكن لديه من الكفاءات التى تمكنه من تحقيق أهدافه .

وهكذا كان قانون السياسات الذى صدر عام ١٨٣٧م لتحديد دواوين الحكومة ومصالحها وتوزيع الإختصاصات والأعمال أول خطوة واسعة لتنظيم الحكومة والإدارة ، ووضع النظم الكفيلة بإدارة المصالح وإدارة الأقاليم والحفاظ على أموال الدولة ومواردها ، واضطلاع كبار المسئولين وصغار الموظفين بمسئولياتهم والقيام بأعمالهم دون تعطيل ، وإرساء قواعد التعامل فيما بين الأجهزة وبعضها وفيما بين المستخدمين وبعضهم وبين الأهالى ، ومحاسبة المقصرين والمهملين والمستغلين وصولاً إلى العدل والاستقامة وذلك لتحقيق أسباب الرقى والتقدم أسوة بالدول والممالك المتقدمة وخاصة الدول الأوروبية .

هوامش الفصل الأول

- (١) أحمد زكى يدوى : تاريخ مصر الإجتماعى ، مطبعة صلاح الدين الكبرى ، القاهرة د.ت ، ص ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
- (٢) هيلين آن ريفيلين : الإقتصاد والإدارة فى مصر فى مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة د. أحمد عبدالرحيم مصطفى ، مصطفى الحسينى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٨ م ، ص ١١٠ .
- (٣) رينيه قطاوى بك ، جورج قطاوى : محمد على وأوربا ، نقله عن اللغة الفرنسية الفريد يلوز ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٢ م ، ص ٢٠٨ .
- (٤) رئيس الإدارة المالية فى مصر ، ليلى عبداللطيف أحمد : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٨ .
- (٥) كان الروزنامجى فى البداية يلى الدفتردار فى رئاسة الإدارة المالية فى مصر وبمضى الوقت نقلت القوة الرئيسية أو السلطة الفعلية فى إدارة الخزينة من الدفتردار إلى الروزنامجى الذى كان يتمتع بالخبرة الفنية العالية والمستوى المطلوب من الدراية بشئون المالية وتنظيماتها ، ليلى عبداللطيف أحمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .
- (٦) المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .
- (٧) إبراهيم زكى بك : الحالة المالية والتطور الحكومى والإجتماعى فى عهدى الحملة الفرنسية ومحمد على ، المطبعة العصرية ، القاهرة د.ت ص ٥٤ .
- (٨) رينيه قطاوى بك وجورج قطاوى : المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .
- (٩) Richard. P.Dubois : Le Gouvernement et L' Administration de Mohamed Ali Le Grand (Revue Al Qanown Wal Ictisad 2me Partie 1939) P.315.
- (١٠) عبدالسميع سالم الهراوى : لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، القاهرة ١٩٦٢ م ، ص ١٣٧ .
- (١١) أمين سامى : تقويم النيل ، ج٢ ، ط١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٦ م ، ص ٢٠٥ .
- (١٢) Harcourte Le Ducd' ; L'Egypte et Les Egyptiens. paris1893 p.10 .
- (١٣) عبد الرحمن الرافعى : عصر محمد على ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، ص ٦٠٦ .
- (١٤) كلوت بك : لمحة عامة عن مصر ، ج٣ ، دار الموقف العربى ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ١٨١ .

(15) Richard. P. Dubois; Op. Cit., p.330.

- (١٦) كلوت بك : المصدر السابق ، ص ١٨١ .
- (١٧) إلياس الأيوبي : محمد على ، سيرته وأعماله وآثاره ، دار الهلال ، القاهرة ١٩٢٣م ، ص ١١٨ .
- (١٨) كان محمد على يرأس هذا المجلس بنفسه ، وتعرض عليه كل الأمور صغيرها وكبيرها ليطلع عليها ويبدى رأيه فيها ، وكلمة المعاونة دالة على ماهية المجلس ، إلياس الأيوبي : تاريخ مصر في عهد الخديوى إسماعيل باشا ١٨٦٣ - ١٨٧٩ ، مجلد ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٤١هـ / ١٩٢٣م ، ص ٦٤ .
- (١٩) دار الوثائق القومية ، محافظ الأبحاث ، محفظة رقم ١٣٩ ، كراسة ٢٥٩ .
- (٢٠) ذكر الأستاذ عبدالسميع سالم الهراوى أن ديوان الوالى عرف أيضاً باسم ديوان خديو ، وأن ديوان خديو حمل هذا الاسم مع أن الوالى لم يحمل لقب خديو ، وأن محمد على قد ضم إلى هذا الديوان عالماً دينياً من المذاهب الإسلامية الأربعة ومنح ذلك المجلس سلطات تشريعية وقضائية فكان له سن اللوائح والتشريعات المختلفة ، كما كان له الفصل فى الدعاوى التى تقوم بين المصريين والأجانب فى مسائل الموارث والأوصياء ، أنظر كتابه : لغة الإدارة العامة فى مصر ، المرجع السابق ، ص ص ٢١١ ، ٢٧٩ .
- (٢١) أحمد فتحى زغلول بك : المحامة ، مطبعة المعارف ، القاهرة ١٩٠٠ ، ص ١٥٩ .
- (٢٢) دار الوثائق القومية ، محافظ الأبحاث ، محفظة ١٣٩ ، كراسة ٢٥٩ .
- (٢٣) دار الوثائق القومية ، المصدر السابق .
- (٢٤) أحمد فتحى زغلول بك : المحامة ، ص ١٦٦ .
- (٢٥) دار الوثائق القومية ، محافظ الأبحاث ، المصدر السابق .
- (٢٦) أحمد فتحى زغلول بك : المرجع السابق ، ص ١٦٦ .
- (٢٧) محافظ الأبحاث ، المصدر السابق .
- (٢٨) عبدالسميع سالم الهراوى : لغة الإدارة ، المرجع السابق ، ص ص ١٤٨ ، ١٥١ ، محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد على السياسة الداخلية ، ط ١ ، دار الفكر العربى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، ص ص ٥ ، ٦ .
- (29) Richard. P. Dubois; Op. Cit., p.331.
- (٣٠) دار الوثائق القومية ، وثائق عابدين : محفظة رقم ٢٥٥ ، قانون السياساتنامة ، ربيع الأول ١٢٥٣هـ / يوليو ١٨٣٧م .
- (٣١) محمد فؤاد شكرى وآخرون : المرجع السابق ، ص ١٤ .
- (٣٢) وثائق عابدين ، السياساتنامة ، مصدر سبق ذكره .

- (٣٣) السياسة، المصدر السابق .
- (٣٤) نفسه .
- (٣٥) أنشئ أول مجلس للشورى عام ١٨٢٤م باسم مجلس الشورى أو المشورة وأعيد تنظيمه عام ١٨٢٩م وسمى مجلس المشورة الملكية ، محمد خليل صبحي : تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا ، ج٤ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٤٧م ، ص ١٠ .
- (٣٦) يقصد بالسندات المستندات أو الأوراق الرسمية الخاصة بالمصروفات أو الدالة على الصرف .
- (٣٧) أنشئت في أواخر عام ١٢٤٤هـ / ١٨٢٩م لحفظ الأوراق الرسمية والدفاتر صوتاً لها وللرجوع إليها عند الحاجة .
- (٣٨) السياسة، المصدر السابق .
- (٣٩) السياسة، الفصل الأول ، بند ١ .
- (٤٠) أنشئ هذا الديوان لأول مرة في بداية عام ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م ، أمين سامي : تقويم النيل ، المصدر السابق ، ج٢ ، ط١ ، ص ٤١٣ .
- (٤١) السياسة، الفصل الأول ، بند ١ .
- (٤٢) المصدر السابق ، الفصل الأول ، بند ١ .
- (43) Richard. P. Dubois; Op. Cit., p.331.
- (٤٤) أنشئ قلم المدارس في ١١ جماد أول ١٢٥٠هـ / ١٥ سبتمبر ١٨٣٤م ثم انفصل عن الديوان الخديو عام ١٢٥١ وفي شهر ذوالقعدة ١٢٥٢هـ / فبراير ١٨٣٧م أنشئ ديوان المدارس ، أحمد فتحى زغلول : المحاماة ، ص ١٦٦ .
- (٤٥) صحيفة رسمية ، أصدرها محمد على في عام ١٨٢٨م ، وكانت تحرر باللغتين التركية والعربية في أول عهدها .
- (٤٦) اشتق إسمه من كلمة Fabbrica الإيطالية أى مصنع ، عبدالسميع سالم الهراوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .
- (٤٧) من البلاد القديمة ، قاعدة مركز فوة بمديرية الغربية ، محمد رمزى ، القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ، قسم ٢ ، ج٢ ، دارالكتب المصرية ، القاهرة ١٩٥٨م ، ص ١١٢ .
- (٤٨) السياسة، الفصل الأول ، بند ٢ ، ٣ .
- (٤٩) المصدر السابق ، بند ٤ ، ٥ .
- (٥٠) نفسه ، بند ٦ ، ٧ .
- (٥١) نفسه ، بند ٨ .
- (٥٢) نفسه ، بند ٩ .

- (٥٣) محمد فؤاد شكرى وآخرين : المرجع السابق ، ص ١٧ .
- (٥٤) دار الوثائق القومية ، مجلس الأحكام : دفتر مجموع إدارة وإجراءات ، لائحة عام ١٢٤٣هـ / ٢٧-١٨٢٨ م ، ص ٨ .
- (٥٥) دار الوثائق القومية ، محافظة الميهى : قانون ١٢٤٥هـ .
- (٥٦) تأتى بعد الزراعة الشتوية بنوعيتها وتحتاج إلى الري الصناعى لأن النيل يكون إذ ذاك فى التحريق ومن الزراعة الصيفية القطن والنيله والأرز والقصب والذرة الصيفية ، أحمد أحمد الحنة : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٧٥ .
- (٥٧) السياساتنامة ، الفصل الثانى ، بند ١ .
- (٥٨) كان محمد على يلجأ إلى الشدة أحياناً فى معاملة مديرى الأقاليم والمأمورين والمشايخ لمنعهم من استغلال وظائفهم وسوء معاملتهم للفلاحين ، أنظر : هنرى دودويل : الإتجاه السياسى لمصر فى عهد محمد على ، تعريب أحمد محمد عبدالحائق ، على أحمد شكرى ، مكتبة الآداب ، القاهرة د.ت. ص ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .
- (٥٩) السياساتنامة ، الفصل الثانى ، بند ٢ ، ٣ .
- (٦٠) المصدر السابق ، الفصل الثانى ، بند ٤ ، ٥ .
- (٦١) نفسه ، بند ٦ .
- (٦٢) نفسه ، بند ٧ .
- (٦٣) نفسه ، بند ٨ .
- (٦٤) نفسه ، بند ٩ ، ١٠ .
- (٦٥) أى أن تكون الأرقام الخاصة بالمكاتبات مسلسلة ومتتابعة الأرقام والتاريخ وألاً تتداخل المكاتبات الخاصة بالجهات بمعنى أن تخصص لكل جهة أرقامها كما تسجل بالدفاتر مكاتبات كل جهة على حدة .
- (٦٦) السياساتنامة ، الفصل الثانى ، بنود ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .
- (٦٧) المصدر السابق ، نفسه ، بنود ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .
- (٦٨) نفسه ، بنود ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .
- (٦٩) أى أن تكون أعمال الجرد على الواقع مطابقة لما جاء فى الدفاتر .
- (٧٠) غيرت أرقام عدد القبانية من الأرقام القبطية بأرقام هندية بناء على قرار المجلس العمومى ، وقام الديوان الخديو بإبلاغ ذلك القرار إلى الإدارات والأقاليم . الوقائع المصرية ، العدد ٢٢١ فى ٢٨ جماد ثانى ١٢٤٦هـ / ١٤ ديسمبر ١٨٣٠ م .
- (٧١) السياساتنامة ، الفصل الثانى ، بنود ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

- (٧٢) المصدر السابق ، نفسه ، بنود ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .
- (٧٣) نفسه ، بند ٢٨ .
- (٧٤) نفسه ، بنود ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .
- (٧٥) أحمد فتحى زغلول بك : المرجع السابق ، ص ١٦٧ .
- (٧٦) محمد فؤاد شكرى وآخرون : المرجع السابق ، ص ص ٨ ، ٩ .
- (٧٧) ليمان أو لومان كما تذكر فى بعض الأحيان ، كلمة يونانية الأصل من ليمانى Lyman بمعنى مرفأ أو ميناء ، ولما كان الوالى معنياً بتوفير موانئ بحرية صالحة لرسو أساطيله البحرية والتجارية فقد عهد إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالقيام بالأعمال المصنية فى الموانئ المصرية وأصبح ذلك تقليداً رسمياً حتى عرف مكان تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة بالليمان ، عبد السميع سالم الهراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
- (٧٨) السياساتنامة ، الفصل الثالث ، بند ١ ، ٢ .
- (٧٩) المصدر السابق ، الفصل الثالث ، بند ٣ ، ٤ .
- (٨٠) نفسه ، بند ٥ .
- (٨١) نفسه ، بنود ٦ ، ٧ ، ٨ .
- (٨٢) نفسه ، بنود ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
- (٨٣) نفسه ، بند ١٣ ، ١٤ .
- (٨٤) نفسه ، بند ١٥ ، ١٦ .
- (٨٥) نفسه ، بند ١٧ .
- (٨٦) حلیم عبدالملك : السياسة الإقتصادية فى عصر محمد على الكبير ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د . ت . ص ٥٧ .
- (٨٧) السياساتنامة ، الفصل الثالث ، بند ١٨ .
- (٨٨) المصدر السابق ، نفسه ، بند ١٩ ، ٢٠ .
- (٨٩) نفسه ، بند ٢١ .
- (٩٠) محمد فؤادشكرى وآخرون : المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .
- (٩١) يوسف نحاس : الفلاح ، حالته الإقتصادية والاجتماعية ، مطبعة المقتطف والمقطم ، القاهرة ١٩٢٦ م ، ص ص ٢٤ ، ٢٥ .
- (٩٢) عبدالسميع سالم الهراوى : المرجع كالسابق أو اللاحق ، ص ١٤٢ .
- (٩٣) محمد فؤادشكرى وآخرون : المرجع السابق ، ص ٤ .

- (94) Edward, Dicey, C.B : The Story of The Khedivate, London, 1902,P.49.
- (95) Bear, Gabriel : Social Change in Egypt : 1800 -1914 (Holt,P.M:Political and Social Change in Modern Egypt), London 1968, P. 140.
- (٩٦) محمد فؤادشكري وآخرون : المرجع السابق ، ص ١٥ .
- (٩٧) إلياس الأيوبي : محمد على سيرته وأعماله ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .
- (98) Richard. P. Dubois; Op. Cit; pp329,334 .
- (٩٩) كلوت بك : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢ .

الفصل الثانى النظام القضائى فى أقاليم مصر فى القرن التاسع عشر

القضاء فى مصر قبل تولية محمد على :

إرتكز القضاء فى مصر منذ العصر العثمانى على المذهب الحنفى الذى تعتنقه الدولة العثمانية ، وكان كل رجال القضاء الذين ترسلهم القسطنطينية إلى مصر ليتولوا أرفع المناصب القضائية بها يتبعون هذا المذهب وذلك على الرغم من أن علماء مصر كانوا يتبعون المذهب الشافعى الذى كان سائداً فى مصر .

وكانت القوانين التى يحكم بمقتضاها كلها مكتوبة ، وتستمد أصولها من القرآن والسنة وفقه أئمة المذاهب الأربعة : الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلية (١) ، وكان لحكام الأقاليم الإداريين فى دوائر حكمهم سلطات قضائية واسعة فى المواد الجنائية قد تصل إلى الحكم بالإعدام (٢) . كما كان قضاة الأقاليم يستطيعون عن طريق صداقتهم لهؤلاء الحكام وحمائيتهم لهم التحرر من كافة القيود التى تحول بينهم وبين إطلاق يدهم فى زيادة الرسوم القضائية (٣) .

ولما كان إحتلال الفرنسيين للقاهرة قد أصابها بالإضطراب وأدى إلى اختلال أحوالها فكان من نتيجة ذلك أن تعطلت بعض المحاكم لاغلاقها واعتزال قضاتها الحكم بين الأهالى ، غير أن ذلك لم يستمر طويلاً حيث استأنف القضاة أعمالهم بعد هدوء الأحوال وعاد القضاء سيرته الأولى حيث القاضى التركى يتولى رئاسة القضاة فى مصر غير أنه قدر للعلماء المصريين أن يكون قاضى القضاة من بينهم وأن يتم ذلك عن طريق انتخاب العلماء وأعضاء الديوان للشيخ أحمد العريشى الحنفى أحد علماء

مصر وعضو الديوان قاضياً لقضاة مصر (٤) فكان ذلك إيذاناً بإدخال تعديل جوهرى على النظام القضائى فى مصر ، فقد أصبح تقليد قضاة الأقاليم فى مصر يتم بمعرفة قاضى القضاة المصرى .

وبزوال الأنظمة التى استحدثتها الحملة الفرنسية فقد عاد النظام القضائى إلى ماكان عليه فى عهد العثمانيين والمماليك (٥) ، وصار قاضى مصر تركيا كما كان عليه الحال من قبل (٦) . واستمر على ذلك الحال حتى تولية محمد على حكم مصر عام ١٨٠٥ لتشهد مصر عهداً جديداً فى نظام الإدارة والقضاء .

القضاء فى عهد محمد على :

نظراً لخلو البلاد من القوانين والنظم التى تمكن محمد على من إنشاء دولة حديثة ومن ذلك أنه لم يكن هناك نظام للقضاء ، فكانت المحاكم الشرعية هى مرجع الفصل فى الخصومات التى كانت تعرض عليها ، لذلك فقد عمد محمد على عقب توليته إلى تشكيل ديوان الوالى سنة ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م ، واختص هذا الديوان إلى جانب شئون الإدارة بالنظر فى المنازعات فيما بين الأهالى والأجانب ومثلت المذاهب الأربعة فى هذا الديوان على هيئة مجلس لنظر مسائل المواريث والأوصياء والجنائيات الكبيرة ، وكان لهذا الديوان الفضل فى وضع القوانين الأولى بالبلاد وسن اللوائح الإبتدائية وظل يؤدي هذه المهام حتى أنبسط إلى ديوان آخر فيما بعد (٧) .

وعلى ذلك فقد اعتبر هذا الديوان ذا سلطة قضائية ، وقد تشكل من بعض أعضاء هذا الديوان المجلس العالى الملكى فى عام ١٨٢٤م ، وكانت هيئة قضائية عليا واختص بالفصل فى مختلف المسائل . وفى عام ١٨٣٣م صدر قانون لتنظيم الإجراءات والمرافعات أمام هذا المجلس وعرف هذا القانون باسم قانون « ترتيب مجلس أحكام ملكية (٨) » ، ثم اتسعت إختصاصات هذا المجلس فى عام ١٨٣٧م وصار يرجع إليه فى كل الأمور .

مجالس الأقاليم :

لم يتيسر للمجلس العالى الملكى سبل النهوض والفصل فى كافة القضايا الخاصة

بالدواوين والأقاليم ، ولذا فقد كان من الضروري إنشاء مجالس أخرى للقيام بهذا العبء ، ففي عام ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م أنشئ مجلس في الاسكندرية يختص بالنظر في الدعاوى (المدنية والتجارية والجنائية) ، وكانت أحكام هذا المجلس ترسل إلى الديوان الخديوى للتصديق عليها وإحالتها إلى المجلس العالى الملكى إذا ما اقتضت الضرورة إعادة النظر فيها (٩) .

وفى عام ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م أنشئ مجلس آخر فى دمياط يماثل مجلس الاسكندرية وأصدر هذا المجلس أحكاماً فى مختلف القضايا (١٠) ويبدو أن هذه المجالس كانت تنظر فى المنازعات فيما بين الأهالى والأجانب ، وكان من بين الوظائف فى هذه المجالس المترجمين والكتاب (١١) مما يعنى أن اللغة التركية كانت هى اللغة الرسمية فى هذه المجالس .

وبعد مضى نحو خمس سنوات من إنشاء مجلس دمياط وبطلب من بهجت أفندى محافظ رشيد وافق محمد على ، على إنشاء مجلس آخر فى محافظة رشيد يماثل مجلس دمياط وعلى تعيين الكتاب والمستخدمين اللازمين للعمل به ونقل إليه كاتب من مجلس الاسكندرية (١٢) .

وفى يناير عام ١٨٣٧م تم تعيين مستشار قانونى لمجلس رشيد (١٣) أسوة بدواوين القاهرة ومجالس الملكية والاسكندرية ودمياط ويختص بتنفيذ القوانين الصادرة التى لم يتم تنفيذها (١٤) وكانت مضابط هذا المجلس ترسل إلى المعية للحصول على موافقة محمد على عليها للتنفيذ ، وكلف المحافظ بمتابعة قيد الأوامر والإفادات الصادرة إليه فى مضابط المجلس بغاية الدقة ودون إهمال أو تكاسل (١٥) .

ومن المحتمل أن إنشاء هذه المجالس كان راجعاً إلى أن القضايا الخاصة بالدواوين والأقاليم كانت فى ازدياد مستمر ، وإلى عزم الحكومة المركزية على تطوير نظم الحكم والإدارة والعمل على تخصيصها فكان إنشاء هذه المجالس فى ثغور الاسكندرية ودمياط ورشيد التى كانت الموانى التجارية الهامة حينئذ كما أن كل منها كانت تشكل محافظة ذات إدارة مستقلة طبقاً للتقسيم الإدارى للأقاليم فى مصر فى عهد محمد على .

وقد التزم حكام الأقاليم من المأمورين والكشاف ونظار الأقسام وحكام الأخطاط وكبار رجال الإدارة بالأقاليم بأوامر ديوان الوالى وتعليماته وتطبيق القوانين التى يرسلها إليهم ذلك لأنهم جمعوا فى أيديهم بين السلطتين التنفيذية والقضائية التى حولوا بموجبها بالفصل فى المنازعات المختلفة ، فكانوا أشبه بالمجالس لا يتقيدون بأحكام الشريعة الإسلامية التى ظلت الشريعة العامة للبلاد على الرغم من اعتمادها فى تطبيق قوانينها على بعض الفرمانات والقوانين التركية والفرنسية (١٦) .

ومن غير شك فإن تطبيق المجالس لهذه القوانين كان من التعديلات التى أدخلت على نظام القضاء فى مصر فى عهد محمد على فقد استقلت المجالس الجديدة عن القضاء الشرعى الذى كان الركيزة الأساسية فى القضاء المصرى ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فقد أدى إنشاء هذه المجالس إلى استلاب بعض اختصاصات القضاء الشرعى ، كما أن منح السلطة القضائية وتنفيذ الأحكام (١٧) لرجال الحكم والإدارة فى الأقاليم - الذين كانوا مجرد موظفين إداريين - أدى إلى إزدياد سلطاتهم واتساع نفوذهم وتقوية مراكزهم فى الأقاليم التى يديرونها فأسرفوا فى استعمال سلطاتهم ، وانعكست آثار ذلك على أحوال الأهالى ومصالحهم وقضاياهم (١٨) .

ومع ذلك فإن إنشاء هذه المجالس ومنح السلطات القضائية لرجال الإدارة بالأقاليم لم يؤد إلى القضاء بصفة نهائية على القضاء الشرعى فى الأقاليم حيث استمر وجود القضاة الشرعيين بها وسارا معاً جنباً إلى جنب ، وكان هناك نوع من الإعلام عن تعيين القضاة الجدد بالأقاليم خاصة فى الوحدات الإدارية الصغرى منها ، وفى تلك الأثناء شارك المصريون أيضاً فى وظائف القضاء وحل بعضهم محل الأتراك (١٩) .

وظلت مناصب القضاء الشرعيين على ماكانت عليه من قبل فلم يكن التنازل عن هذا المنصب أو احلال شخص آخر يتم دون تحديد المبلغ الذى يؤديه القاضى الجديد للقاضى السابق والمدة التى سيتولاها ، ومن ذلك أن أحد المصريين ويدعى محمد أفندى تولى منصب قاضى دمنهور من القاضى التركى حافظ على أفندى بمبلغ ٢٠٠٠ قرش وأدى

آخر مبلغ ١٦٠٠ قرش نظير توليته منصب قاضى قرية سنديون لمدة سنة ونصف ٠ وكان يلى ذلك صدور الأمر العالى بتعيين القاضى الجديد فى هذا المنصب (٢٠) . ولعل هذا المبلغ الذى كان يتم الاتفاق عليه كان يتم وفقا لمكانة هذا المنصب وحجم الإقليم ومساحته وعدد سكانه وللمدة التى يتولاها القاضى الجديد .

واحتل هؤلاء القضاة بالأقاليم سواء بالمأموريات (المديريات فيما بعد) أو بالمحافظات أو بالأقسام والأخطاط والقرى مكانة مرموقة بين الفئات المختلفة التى يتكون منها مجتمع الإقليم تعلقوا مكانة الموظفين والأعيان والوجهاء ، ولكن هذه المكانة لم تكن لترقى إلى المكانة التى يتمتع بها حاكم الأقليم (٢١) .

وكان تعيين قاضى الاسكندرية يتم بموافقة علماء ووجوه الثغر وترشيحهم له ، وكان محمد على يحتفظ بشهادتهم فى حقه حتى يكونوا مسئولين أمامه إذا ما ثبت عكس ذلك (٢٢) .

أما فى باقى الأقاليم فكان خلو منصب القضاة بها مدعاة لتدخل حاكم الإقليم مهما قل شأنه أو قدره فى تعيين قاضى الإقليم - بصفة مؤقتة - حتى يتم تعيين القاضى الذى توافق عليه الحكومة المركزية ومن ذلك أن قائممقام فوه ولى أحد المصريين من محلة أبوعلى بالغربية قاضيا بفوه وظل يتولى منصب القضاء بها إلى أن تم تعيين أحد القضاة بمعرفة مفتى الاسكندرية (٢٣) .

وهكذا فإنه يتضح مدى تدخل الإدارة المركزية فى القضاء وفى أعمال القضاة وفى تعيينهم وفرض سيطرتهم عليهم ، كما يتضح أيضاً مدى حاجة إدارة الأقاليم إلى وجود القاضى الشرعى لحل المنازعات والمسائل الخاصة بين الأهالى .

ولما كان قضاة الشرع من خريجي الأزهر الذين يتلقون العلوم فى حلقاته فى اللغة العربية والمنطق إلى جانب العلوم الدينية الخالصة ، لذلك كانت عباراتهم أسلم وأقوم وأقرب إلى الصواب اللغوى من غيرهم مع عنايتهم بتفصيل الوقائع فى تسلسل منطقى يفضى مقدماته إلى نتائجها دون تكلف أو مشقة (٢٤) .

ويبدو أن الرسوم الخاصة بهذه المحاكم كانت كثيرة ومتنوعة وذلك بخلاف اللائحة الخاصة بها والصادرة في عام ١٢٣١هـ / ١٨١٦م ، فيما تنص اللائحة المذكورة على أن الرسم قدره ٢٠٪ كان يحصل أكثر من ٢٥٪ بالإضافة إلى الرسوم الأخرى ، وقد حاول محمد على التوفيق بين العلماء والقضاة لإنهاء النزاع فيما بينهم حول هذه الرسوم (٢٥) .

ونظراً لاستغلال البعض للأهالي عن طريق زيادة رسوم المحاكم الشرعية ، وكييل الإدعاءات الباطلة لخصومهم لإلزامهم بدفع هذه الرسوم ، فقد صدرت الأوامر بمعاينة أمثالهم (٢٦) . وكان يقوم على أمور المحاكم الشرعية القضاة ونوابهم ووكلاءهم ثم رؤساء الكتاب والمخضرين والرسول (٢٧) . واستمرت أحكام هذه المحاكم تقوم على المذهب الحنفى ومنع المدعين من فتيا العلماء دون مفتى الحنفية (٢٨) .

ويعتقد أن عدم توافر المجالس القضائية التي تختص بنظر المسائل المدنية والجنايئة والتجارية فيما بين الأهالي بالأقاليم وعدم تمكن رجال الإدارة بها - الذين كانوا مثقلون بأعباء جسيمة - من الإضطلاع بأعباء الحكم فى هذه المنازعات والمسائل بمفردهم ، أو أن أحكامهم لم تكن عادلة ، كل هذه العوامل دفعت بالكثير من الأهالي للجوء إلى محمد على لتقديم دعاويهم إليه أو إلى الديوان الخديو أو المجلس العالى متحملين مشاق السفر وتكاليفه إلتماساً للعدل والرحمة ، وطلباً لحقوقهم أو إنصافهم من ظلم حكاهم بالأقاليم .

ويبدو أن هذه الدعاوى أو الشكاوى كانت من الكثرة إلى الحد الذى سببت قلقاً وإزعاجاً لمحمد على ودواوينه ، ومن ثم أصدر أوامره إلى مأمورى الأقاليم بالنظر فى الدعاوى وتحقيقها لمنع انشغال الفلاحين عن أعمالهم والانصراف عن زراعاتهم مما يؤثر على الإنتاج وعدم إهمال ذلك إكتفاء بالإعتماد على نظار الأقسام وكبار المشايخ فى تحقيقها كما هو متبع فى الأقاليم (٢٩) . وطالبهم أيضاً بتقديم تقارير شهرية إلى ديوان الجرنال (التقارير) عن هذه الدعاوى والحوادث وأن تتضمن هذه التقارير مايرد بتقارير نظار الأقسام عنها أيضاً (٣٠) .

ولما كان من العسير تحقيق العدالة على يد من خشى الناس من جورهم وتعسفهم ، أو عانتهم السبل للوصول إليها ، وانتزاع الحقوق من امتلاكوا ناصية الحكم والقضاء فى أن واحد ، ولما كانت أبواب حاكم البلاد قد أوصدت فى وجوههم أو ليست على مصراعيها وأصابهم القنوط واليأس من تحقيق دعاواهم وفقدوا الثقة فى حكاهم ، فكان هناك ثمة ملجأ آخر وهو تقديم دعاواهم إلى مأمورين آخرين غير مأمورى أقاليمهم أملىن فى تحقيقها وإقرار العدل فيما بينهم . وربما اتضح للحكومة المركزية مدى سوء هذه الأحوال الناجم عن تهاون وإهمال حكام الأقاليم من المأمورين ونظار الأقسام وغيرهم فى تحقيق دعاوى الأهالى وتقاعس بعضهم عن متابعة القضايا التى تعرض عليهم وعدم إدراجها فى تقاريرهم ، ومن ثم فقد اتجهت الحكومة إلى توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق هذه القضايا والفصل فيها دون إبطاء .

ففى شهر نوفمبر ١٨٣٠م اجتمع مجلس الملكية برئاسة إبراهيم باشا لنجل محمد على لبحث هذه الأمور وخلص المجلس إلى أن نظر القضايا من اختصاص مأمورى الأقاليم على أن يحدد فى الأمور الصادرة من الوالى أو الديوان الخديو أو المجلس العالى على الدعاوى الجهة التى تقوم بتحقيقها ، وفى حالة انشغال هؤلاء المأمورين وعدم قدرتهم على نظرها أو تحقيق بعضها تحال من طرفهم إلى نظار الأقسام على الأتحال هذه القضايا إلى حكام الأخطاط والقائمقامات ومشايخ النواحي والنظر فيها أو تحقيقها فإذا ما ثبت إهمال المأمورين ونظار الأقسام فى ذلك حكم عليهم بالنفى .

وأوجب المجلس ضرورة إدراج هذه القضايا فى تقارير مأمورى الأقاليم الشهرية إلى المديرين على أن تقوم المديرية بمراجعة ذلك شهرياً أو كل ثلاثة أشهر للتأكد من الفصل فى جميع القضايا أولاً بأول وماتم بشأنها وصحة هذه الدعاوى أو عدم صحتها .

ونظراً لتعدد الجهات التى كان يتقدم إليها الأهالى بدعاواهم وعدم تحديد جهة محددة ولكثرة الإحالات من الوالى أو الديوان الخديو أو المجلس العالى أو مديرى الأقاليم إلى المأمورين والنظار فقد تطلب ذلك الإهتمام بتسجيل هذه الدعاوى ومتابعتها والتفتيش

عليها دورياً مرة كل أربعة أشهر، أما الدعاوى المقدمة إلى الوالى والديوان الخديو والمجلس العالى فيتم إخراج الأحكام فى هذه القضايا من الجريدة كل شهرين ويتم التفتيش عليها بمعرفة معاونين آخرين ممن يتصفون بالفطنة والذكاء، وخصص عشرة معاونين للتفتيش على القضايا والدعاوى فى الأقاليم منهم خمسة من رجال الحكومة وثلاثة من مدرسة المهمة واثان من الديوان الخديو وذلك للمرور على المأموريات وللمعاونة فى تحقيق الدعاوى (٣١).

وبذلك أطلق يد المأمورين ونظار الأقسام فاختصوا بتحقيق دعاوى الأهالى والفصل فى قضاياهم، على حين حرم ذلك على حكام الأخطاط والقائمقامين وكبار المشايخ، كما خصص بعض معاونين والأفندية للمعاونة فى تحقيق هذه الدعاوى بالأقاليم ومتابعتها والتفتيش عليها وعلى أعمال المأمورين، غير أن هذه الإجراءات - فيما يبدو - لم تكن كافية لسرعة البت فى دعاوى الأهالى وتحقيق قضاياهم.

ونظراً لعدم كفاية وكفاءة القائمين على أمور تحقيق الدعاوى والقضايا بالأقاليم فى كثير من الأحيان فإنه كان يتم الإستعانة بذوى الخبرة، فكان المجلس يقوم بتعيين أحد الملمين بأمور الدعاوى والقضايا المدنية والجنايئة والشرعية لمساعدة أجهزة الإدارة والقضاء بالأقاليم فى تحقيق القضايا المتأخرة وسرعة الفصل فيها (٣٢).

ويمكن القول أن البطء فى نظر القضايا وخاصة قضايا الجنح والجنائيات، وغلو بعض مديرى الأقاليم أو المأمورين ونظار الأقسام فى استخدام سلطاتهم، وعدم تمتعهم بحصافة وحنكة القضاة، وعدم سلامة إجراءات التحقيق فى بعض القضايا، كان لهذه العوامل منفردة أو مجتمعة من الآثار السلبية التى ظهرت دلائلها بوضوح فى الأحكام الصادرة فى القضايا وفى عدد من المظاهر السيئة وأهمها:

أولاً: إسراف المديرين والمأمورين والنظار فى إصدار أقصى الأحكام التى يمكن أن تصدر فى قضايا الجنح والجنائيات فكانوا يأمرون بقتل وإعدام بعض المدعى عليهم فى الجنح والجرائم البسيطة، وعندما علم محمد على بميلهم إلى إصدار

أوامر الإعدام فى غير الجرائم الكبرى أمرهم بالحصول على موافقته قبل تنفيذها لوقف سيل هذه الأحكام الجائرة (٣٣) .

ثانياً : لجوء بعض الأهالى إلى أخذ ثأرهم بأنفسهم والقصاص من خصومهم دون الالتجاء إلى القانون عن طريق تقديم قضاياهم إلى حكام الأقاليم لتحقيقها ، وربما كان ذلك بسبب طول إجراءات التقاضى وعدم ثقتهم فى عدالة من تولوا تحقيق العدل فيما بينهم ، ولذا أصدر محمد على أوامره إلى المديرين والنظار بإبلاغ الأهالى بمنع ذلك أو معاقبة من يقدم عليه (٣٤) .

ثالثاً : إستمرار حبس المتهمين على ذمة القضايا داخل السجون بالأقاليم لمدد طويلة دون تحقيق قضاياهم وعدم الإفراج عنهم بعد قضاء مدة عقوبتهم ، وقد أمر محمد على بحصر المسجونين كل ثمانية أيام وتحقيق دعاواهم على وجه السرعة والافراج عن من ثبتت براءته ، كما أمر بعدم سجن المدعى عليهم مدة طويلة فيما عدا جرائم القتل ، وسرعة إنهاء النزاع فيما بين المدعين وعدم سجن المدينين حتى يتمكنوا من الوفاء بديونهم (٣٥) .

رابعاً : استغلال رجال الإدارة بالأقاليم بصفة عامة ونظار الأقسام بصفة خاصة لسلطاتهم فى معاقبة وتأديب الأهالى دون ثبوت إرتكابهم لما يوجب ذلك ودون أى تحقيق (٣٦) .

خامساً : عدم تقدم كثير من الأهالى بشكاواهم وقضاياهم إلى المديرين ونظار الأقسام التابعين لهم واستمرار ترددهم على القاهرة لتقديمها إلى الوالى مباشرة أو متابعتهم عند مروره بالأقاليم وتركهم لأعمالهم وزراعاتهم لأيام طويلة ، ولما كان من المتعذر عليه أحيانا البت فى هذه الأمور لعدم وقوفه على حقيقتها فقد أمر بعدم تعطيل الأهالى سعياً وراء قضاياهم التى يجب أن تقام داخل أقاليمهم طبقاً لقانون نامه ، حيث يقدمونها لناظر القسم فإذا لم يقم بنظرها عرضت لمدير الاقليم فإذا لم ينظرها ويعرضها على مفتش الإقليم ولم يقتنعوا بإقامتها فى هذه

الجهات وظالما أن الحق في جانبهم فعندئذ يمكن التقدم لديوان الوالى لإحقاق حقوقهم وعقاب المقصرين من الموظفين أو المدعين الذين يثبت عدم صحة دعواهم (٣٧) .

واستمر ديوان الوالى يباشر سلطته القضائية إلى أن انتقلت هذه السلطة إلى الجمعية الحقانية أو "مجلس الجمعية الحقانية" فى ٣ محرم ١٢٥٨ هـ/ ١٤ فبراير ١٨٤٢ م .

واتسم هذا المجلس بعسكرية الطابع حيث كان يشكل من ضباط الجيش والبحرية والبوليس ، وله سلطة التشريع و سن القوانين ، واختص بالفصل فى الجرائم العامة فى مواد الجنج والجنائيات ، وإعادة النظر فيما يأمر الوالى بعرضه عليه من القضايا . هذا إلى جانب أنه كان بمثابة محكمة إدارية عليا ومجلس تأديب عال يفصل فى الجرائم والمخالفات الإدارية المنسوبة إلى كبار الموظفين والتي تحيلها عليه المصالح والدواوين (٣٨) .

ويعد تشكيل هذا المجلس البداية الأولى نحو تقدم الأفكار القضائية وتأسيس المجالس المختصة بنظر الخصومات فقط ، ذلك أنه بعد مرور عامين تم تشكيل جمعية عمومية للنظر فى تشكيل مجلس لتجار الاسكندرية و سن اللائحة الخاصة به ، وبعد إحالة مشروع اللائحة إلى جمعية عمومية ثانية لتنقيحه وتعديله صدر الأمر العالى بتشكيل مجلس تجار الاسكندرية فى عام ١٨٤٥ م ، وفى العام التالى شكل مجلس آخر فى القاهرة على غرار مجلس الاسكندرية (٣٩) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن عضوية مجلس التجار ضمت بعض الأجانب الأوربيين فكان ذلك بداية لدخول الأجانب إلى الهيئات القضائية فى مصر ، كما أن هذه الهيئات القضائية أطلق عليها فى هذه الفترة أسماء مجالس ولم تطلق عليها (محاكم) (٤٠) ، على حين ظلت المحاكم الشرعية معروفة بهذا الاسم .

وكان تشكيل هذه المجالس المختصة بنظر المسائل التجارية وفصلها عن المنازعات الجنائية والمدنية الأخرى بداية للتنظيم القضائى فى مصر وتوزيع الاختصاصات على محاكم مختصة ولكنها لم تمتد إلى كافة الأقاليم ، وكانت من المحاولات الأولى التى تمت

للفصل بين سلطات الإدارة والقضاء حيث استمرت للإدارة سيطرتها التامة على أمور القضاء طالما بقيت الإدارة هي صاحبة الكلمة العليا والنافذة .

وفي عهد عباس خطا التنظيم القضائي في مصر خطوات واسعة فقد تم إنشاء مجلس الأحكام ليحل محل الجمعية الحقانية في سنة ١٨٤٩م وهو عبارة عن هيئة قضائية عالية تتكون من تسعة أعضاء (٤١) ، يختارون من الذوات والأعيان ويضم المجلس عاملين إثنين أحدهما من المذهب الحنفي والآخر من المذهب الشافعي ، ويعمل به كاتبان للغة التركية وآخر للغة العربية وأحد المترجمين بالإضافة إلى الخدم والسعاة .

وطبقاً للاتحة المجلس فقد كان على هؤلاء الأعضاء الاجتماع يومياً للنظر في المسائل الواردة إليه من الدواوين أو فروعها على أن تقدم الأحكام التي يصدرها المجلس إلى ديوان الكتبخدا ليتولى إرسالها بأوامره إلى الجهات المختصة لتنفيذها (٤٢) .

وتقرر طبقاً لهذه اللاتحة وقرار المجلس الخصوصي في مارس ١٨٤٩م أن يكون تحقيق الدعاوى الخاصة بالدواوين والأقاليم في أماكن وقوعها عن طريق المأمورين والمديرين طبقاً للقوانين والأوامر على أن تعرض أحكامهم على مجلس الأحكام للتصديق عليها وذلك بعد إلغاء الجمعية الحقانية ، وأكدت اللاتحة إختصاص مجلس الأحكام بإعداد كافة القوانين واللوائح أو تنقيحها وتنظيمها وإحالتها إلى المجلس الخصوصي ، كما كانت القضايا الكبرى والمسائل العامة أو الهامة أو التي يتعذر على مجلس الأحكام حلها من إختصاص المجلس الخصوصي (٤٣) .

وكان يتم الإستعانة بأحد أعضاء مجلس الأحكام أو معاوني ديوان الكتبخدا لتحقيق دعاوى المديرية في حالة غياب المدير (٤٤) ، كما يكلف أحد أعضاء المجلس بنظر قضايا الأقاليم البعيدة مثل قضايا محافظة العريش (٤٥) .

وبذلك تأكدت سلطة حكام الأقاليم القضائية في أقاليمهم ومنحوا سلطة النظر في الدعاوى والقضايا وإصدار الأحكام فيها ، وكان ذلك بمثابة تحديد الجهة القضائية التي تتولى نظر الدعاوى والقضايا بالأقاليم وذلك تطبيقاً للقوانين واللوائح والمنشورات التي تصدر عن مجلس الأحكام والمجلس الخصوصي اللذان قاما مقام السلطة التشريعية في البلاد .

ونظراً للحاجة الملحة إلى إيجاد مجالس قضائية تختص بنظر القضايا المدنية والجنائية بالأقاليم ، وتكون مسئولة عنها وملزمة بسرعة نظرها والفصل فيها بدلاً من ضياع المسئولية بين أجهزة الإدارة ، فقد أنشئت في عهد عباس وعلى وجه التحديد في عام ١٢٦٨هـ / ١٨٥١م مجالس قضائية بالأقاليم بعد أن كان القضاء غير الشرعى فيها موكولاً إلى حكام هذه الأقاليم من الكشاف والمأمورين والمديرين ونظار الأقسام وغيرهم من الموظفين الإداريين (٤٦) ، وأصدر المجلس العمومى قراراً بتشكيل مجالس فى الأقاليم وسن اللائحة الخاصة بها والتي صدر بها أمر عال فى ١٣ شوال ١٢٦٨هـ / ٣١ يوليو ١٨٥٢م ، وكانت خمسة مجالس واحدمنها بالخرطوم أما المجالس الأربعة فكانت مقسمة بين الأقاليم القبلية والبحرية على النحو التالى :

- ١- مجلس جرجا : ويختص بنظر قضايا ومديريات أسبوط وجرجا وقنا وإسنا .
- ٢- مجلس الفشن : ويتولى نظر قضايا مديريات الجيزة والمنيا وبنى مزار وبنى سويف والقيوم .
- ٣ - مجلس طنطا : ويختص بنظر قضايا مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة .
- ٤ - مجلس سمندود أو منية سمندود : وينظر فى قضايا مديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية .

ولعل الدافع وراء إنشاء هذه المجالس أن البلاد كانت خلوا منها ، وكان ذلك يشكل عقبة كؤود أمام إنهاء الخصومات فيها بين الأهالى وتحقيق دعاواهم التى تولى مديرون وحكام الأقاليم على اختلاف مستوياتهم نظرها والحكم فيها ، وتشكيل كل مجلس من مجالس الأقاليم من رئيس وأربعة أعضاء وأربعة كُتاب فيها عدا مجلس سمندود فإنه كان يتألف من رئيس وعضوين فقط وعين لكل مجلس إثنان من العلماء كمفتشين أحدهما حنفى المذهب والآخر شافعى ، وكان يتم انتخاب إثنان من مشايخ البلاد وتعيين الأعضاء بالتناوب (٤٧) وكانت رئاسة هذه المجالس للمديرين (٤٨) .

وحددت اللائحة الخاصة بالأقاليم أيام إنعقاد الجلسات ، ونظم تقديم العرائض وكيفية نظرها وإحالتها ، والصفات الواجب توافرها فى الأعضاء ، وسلطتهم واختصاص وسلطات هذه المجالس التى لم تكن أحكامها قابلة للتنفيذ قبل صدور أمر ديوان الكتخدا عليها .

وفى عهد عباس تم الإتفاق على أن يكون من حق والى مصر الحكم بالخصاص ، وهكذا قدر لوالى مصر إنتزاع هذا الحق الذى كان من حق السلطان العثمانى وتم تشكيل لجنة لمراجعة القضايا المحكوم فيها بالإعدام (٤٩) .

وفى عام ١٨٥٥م إستطاع سعيد شراء منصب قاضى الاسكندرية لمدة ثلاث سنوات (٥٠) ، وأصبح للوالى حق تعيين القضاة الشرعيين بالمديريات والمحافظات الذى كان من حق قاضى القضاة التركى الذى كان يستغل هذه السلطة أسوأ استغلال على حساب العدالة الإجتماعية والمصلحة العامة ، وفى عهده أيضاً صدرت أول لائحة لتنظيم المحاكم الشرعية فى نوفمبر ١٨٥٦م (٥١) . وفى ديسمبر من نفس العام بدأ تعميم تعيين القضاة والنواب بعواصم المديريات والمدن الشهيرة والبنادر والبلاد تنفيذاً لأمر مجلس الأحكام (٥٢) .

ويلاحظ أن قضاة المحاكم الشرعية بالأقاليم كانوا على درجات مختلفة تبعاً لمكانتهم أو الاقليم الذين يتولون القضاء فيه وتمثل هذه الدرجات فيما يلى :

الدرجة الأولى : كان يشغلها قضاة المنصورة وطنطا ودمياط وبلبيس وأسيوط بمرتبة ١١٠٠ قرش شهرياً .

الدرجة الثانية : وشغلها قضاة رشيد ودمنهور وشبين والحلة الكبرى والجيزة وبنى سويف والفشن وقلوب و المنيا وقنا بمرتبة ٩٠٠ قرش .

الدرجة الثالثة : وهم قضاة منوف والفيوم بمرتبة ٧٠٠ قرش .

الدرجة الرابعة : وشغلها قضاة ابيار ومنوف ومحلة أبوعلى وميت غمر وزفتى (زفته) ونائب ملوى وقاضى منفلوط وأبوتيج ونائب دوير وقاضى طحطا وجرجا

ونواب إسنا وأسوان والقصير بمرتب ٥٠٠ قرش .

الدرجة الخامسة : شغلها ١٤ من القضاة والنواب كان منهم قضاة أشمونيين والواحيات ونواب ديروط والمنشية وسوهاج وأخميم وفرشوط وغيرها بمرتب ٣٠٠ قرش .

الدرجة السادسة : وشغلها ٢٧ قاضياً ونائباً منهم قضاة المنزلة ومطوبس وفارسكور والبرلس وغيرها ، ومن النواب كان نائب طما وساحل سليم وجزيرة شندويل وبرديس وابريم والأقصر وغيرها بمرتب ٢٠٠ قرش (٥٣) .

وصار القضاة بالأقاليم يعينون بالفرامانات من والى مصر طبقاً للبند الحادى عشر من لائحة القضاة ، وكان إلغاء أحد هذه النيابات أو إحالتها على نيابة أخرى مجاورة كفيلاً بإثارة عمد ومشايخ البلاد والأهالى ومبعثاً لقلقهم وتدمرهم وكثرة شكاواهم (٥٤) .

وأدى صدور لائحة المحاكم الشرعية فى عام ١٨٥٦م إلى الحد من سلطات هذه المحاكم التى كانت المحاكم النظامية الرئيسية فى مصر والتى قصر اختصاصها على مسائل الأحوال الشخصية . وتضمنت هذه اللائحة بعض بنود قانون همايونى الصادر فى سنة ١٢٧١هـ / ١٨٥٥م والذى حدد الشروط الواجب توافرها فى قضاة الشرع والإجراءات الواجب عليهم إتباعها فى الأحكام الشرعية لإحقاق الحق والمساواة بين الجميع دون تفرقة أو تمييز ، ومنع أخذ الرشاوى والإجراءات التى تقوم بها المحاكم الشرعية فى قضايا الجنائيات (٥٥) .

ومنحت هذه اللائحة القضاة فى المديرىات والمحافظات والمدن الشهيرة دون النواب حق تنصيب الأوصياء على الأيتام ونظار الأوقاف وتزويج الأيتام الذين ليس لهم أولياء ، وحق القضاة فى تعيين النواب بالبلاد والقرى للوفاء بالمطلوبات الشرعية بها ، وتسجيل المرافعات والدعاوى فى مضابط خاصة بها ، وحددت الرسوم المفروضة على إجراءات التقاضى والدعاوى المعفاه من الرسوم وعدم السماح بالتوكيل إلا للموثوق فيهم واستبعاد المفسدين المحترفين لهذه الحرفة ، والزمّت اللائحة القضاة بمساعدة العلماء وفتياهم فى الدعاوى الكبيرة والهامة بدلاً من تفردهم برأيهم (٥٦) .

وتبع ذلك تحديد الرسوم المفروضة على الإعلانات الشرعية والحجج والوقف والتقارير وغيرها من رسوم التقاضى بهذه المحاكم (٥٧). وقرر مجلس الأحكام فى ٦ فبراير ١٨٥٧م عدم تحرير المحاكم الشرعية لحجج الأَطِيان دون إبلاغ المديرية (٥٨). وأصدر سعيد أمراً بمنع تحرير الحجج إلا من المحاكم الكبرى فى نفس الإقليم ومنع إستخراجها من أى إقليم آخر (٥٩). وفى أوائل ١٨٥٩م تقرر أيضاً قصر إستخراج حجج المبيعات للأملاك والعقارات على هذه المحاكم (٦٠).

ولما كان هناك من المسائل والأمور وكذلك ما يتعلق ببعض الرسوم التى لم توضحها اللائحة فإن قضاة المحاكم الشرعية كانوا دائمي الإستيضاح عنها وعما يتم بشأنها ، ومن ثم فقد أصدر مجلس الأحكام أحكامه فى هذه المسائل وتم إبلاغها إلى المحاكم واعتبرت مكملة لللائحة (٦١).

وفى عام ١٨٥٨م ألغى سعيد « العدول » وأصبحت المحاكم الشرعية تحكم بغير حاجة إلى تزكية الشهود ، وتولى موظفوها تحرير العقود وتوثيقها وهكذا أدخل سعيد تعديلات جوهرية على نظام القضاء الشرعى والمحاكم الشرعية بالبلاد ، وبذلك انتزعت الحكومة المصرية حقوقاً لم تكن لها من قبل وصارت الإدارة القضائية بيدها خاضعة لها (٦٢).

وكان يتم التفتيش على أعمال المحاكم الشرعية فى المديرىات والبلاد مرة كل أربعة أشهر ، فكان القضاة فى المديرىات يتولون التفتيش على أعمال نواب الشرع ، على حين يقوم علماء المديرىات بتفتيش على أعمال القضاة بها وعلى العوائد والرسوم التى يتم تحصيلها ومتابعة توريدها فى مواعيدها (٦٣) ، وفى أوائل عام ١٨٦٢م أمر سعيد بضرورة حضور النواب والقضاة إلى المديرىات للتفتيش على دفاترهم كل ١٥ يوماً ، أما الجهات البعيدة فسمح لهم بالحضور شهرياً (٦٤).

ويعتقد أن المحاكم الشرعية فى جميع الأقاليم ظلت رغم ذلك تسير أمورها وإجراءاتها على وتيرة واحدة ، ولم تلتزم بعضها بالأوامر والقرارات مما نتج عنه ظهور العديد من

المخالفات الشرعية في بعض المحاكم مثل تأخر توريد الرسوم إلى خزينة المديرية ومن ثم فقد كلف قضاة المديرية بمتابعة التفتيش على أعمال ودفاتر نوابهم بدوائر المديرية دون أن يؤثر ذلك على أعمالهم (٦٥) .

وبخضوع المحاكم الشرعية لأعمال وسيطرة الحكومة المركزية على إجراءات تعيين القضاة والنواب وعزلهم واتباع المحاكم لأوامر الحكومة المركزية المباشرة نتيجة لتعطل مجلس الأحكام أكثر من مرة فقد أدى ذلك إلى عدم تمتع المحاكم الشرعية بكامل إستقلالها .

وعلى حين اتصف سعيد بالحزم والقدرة على اتخاذ القرارات واهتمامه بارساء دعائم الحكم والإدارة ، وعنايته التامة بإصلاح أمور البلاد فإنه لم يتصف بثبات الرأي فيما يتعلق بالأمور الهامة فكان دائم التغيير والتبديل والإنشاء والإلغاء (٦٦) ، ومن ذلك أنه ألغى مجلس الأحكام فى عام ١٨٥٤ م ، ثم أمر بإعادته عام ١٨٥٦ م ، وفى عام ١٨٦٠ م أعيد الغاء وفى عام ١٨٦١ م أمر بإعادته للمرة الأخيرة (٦٧) .

وربما كان ذلك راجعاً إلى أنه كان يهدف إلى تركيز جميع السلطات فى يده إذ حرص منذ توليه الحكم على إبلاغه بالقضايا الهامة وقضايا الجنايات التى تحدث بالأقاليم (٦٨) وفى بعض الأحيان كان يأمر بتعديل أحكام مجالس الأقاليم (٦٩) .

وما لاشك فيه فإنه ترتب على تكرار إلغاء مجلس الأحكام وكذلك مجالس الأقاليم والإبقاء عليها الكثير من القوضى ، فضلاً عن تعطيل إجراءات التقاضى وعدم إنهاء الخصومات وفصل المنازعات بين الأهالى مما كان له أكبر الأثر فى عدم راحتهم واستقرارهم وتعطل مصالحهم وضياع حقوقهم . وكان لهذه العوامل إلى جانب ثبوت قيام بعض أجهزة الإدارة بالإقليم بأعمال التزوير والرشوة لصالح بعض المدعين عليهم (٧٠) ، أثر فى إتجاه سعيد إلى حل مشاكل الأهالى وإقامة العدل فيما بينهم ورعاية أمورهم وشئونهم المختلفة .

وكان سعيد قد قرر إلغاء مجالس الأقاليم فى عام ١٨٥٤ م ، ثم قرر إعادتها لكنه لم ير إعادتها كسابق عهدا بل اقتصر على مجلسين فقط أحدهما يختص بالأقاليم البحرية ومقره طنطا والثانى يختص بالأقاليم القبيلية ومقره أسيوط (٧١) . وبذلك ألغى مجلسى سموند والفسن .

ولما كانت القضايا التى ترد إلى مجلسى الأقاليم فى طنطا وأسيوط من الكثرة بحيث يتعذر عليهما سرعة نظرها وتحقيقها وإصدار الأحكام فيها فقد تطلب ذلك إنشاء مجالس أخرى إلى جانب المجلسين القائمين ومن ثم قرر سعيد إنشاء مجلس ثان فى الأقاليم القبلية وينظر قضايا مديريات الجيزة وبنى سويف والمنيا وتولى رئاسته مصطفى فرهاد بك (٧٢) ، ومجلس ثان فى الأقاليم البحرية فى الزقازيق - التى كانت تابعة لمديرية القليوبية وقتئذ - ويختص بقضايا مديرتى القليوبية والدقهلية وتولى رئاسته اللواء سليمان باشا الخربوطلى (٧٣) .

وفى أبريل ١٨٥٧م قرر سعيد إنشاء مجلس مدينة الاسكندرية لسرعة إنهاء القضايا المتعلقة بها وتولى رئاسته إسماعيل عاصم باشا ، وتم تعيين أعضاء المجلس على أن يقوم الرئيس بانتخاب أحد العلماء المترجمين والكتاب وسائر المستخدمين وإعداد لائحة خاصة بهم لعرضها على الوالى (٧٤) .

وبذلك اكتملت مجالس الأقاليم الأربعة السابقة فضلاً عن مجلس الاسكندرية الذى أنشأه سعيد ليصبح هناك خمسة مجالس بالأقاليم تتولى أمور القضاء بها فى المسائل الجنائية والمدنية .

ورغم تكرار الأوامر لمجالس الأقاليم والمديريات بسرعة إنهاء القضايا بها وعدم تعطيل أو تأخير أو تأجيل نظرها أو تقديم بعضها وإقرار الحقوق لأربابها دون تحيز أو تمييز والعمل على تخفيف إجراءات التقاضى أمام هذه المجالس (٧٥) ، فقد ثبت من واقع التحقيقات طول مدة التقاضى ، وتعدد القضايا بالمجالس وأخذ الرأى والفتيا وعدم حصول المدعين على حقوقهم كاملة (٧٦) .

وعملاً على تشجيع أعضاء مجالس الأقاليم البحرية والقبلية ومعاونتهم وعلى وجه خاص الأعضاء الذين ينتدبون لتحقيق الحوادث فى أماكنها فقد تم زيادة مرتباتهم التى كانت قليلة عندئذ (٧٧) وربط بدل علق لركوبة البعض منهم (٧٨) .

ويبدو أن شكاوى الأهالى لم تنقطع لعدم حصولهم على حقوقهم أو لعدم فصل منازعاتهم ، ومن ثم أمر سعيد بإقامة محاكم بالأخطاط يتولى رئاستها عمد البلاد للتخفيف عن كاهل مجالس الأقاليم (٧٩) .

وعلى حين إزداد عدد المجالس بالأقاليم لتصبح أربعة مجالس فضلاً عن مجلس الاسكندرية فإن كثرة القضايا بالأقاليم أدى إلى تأخير نظرها وسرعة الفصل فيها ، ومن ثم فقد استمرت بعض المظاهر السيئة والمخالفات القانونية التى لازمت إجراءات التقاضى أمام هذه المجالس ومنها الرشوة ، وعدم إرساء أسس العدل بين المتقاضين وعدم المساواة فيما بينهم ، واستعمال العنف مع الفارين لأداء ماعليهم من غرامات وأموال (٨٠) .

وطبقاً لللائحة مجالس الأقاليم فقد عملت هذه المجالس بموجب القانون الهمايونى ولائحة الأطيان وقانون المعاش وماحقق به من أوامر ، وكذا الأوامر واللوائح الأخرى (بند ١) ولم تتول هذه المجالس نظر وتحقيق كافة القضايا ، فكان يتم تحقيق الدعاوى التى يعاقب عليها بالسجن أكثر من شهرين أو تنزيل الرتب أو الطرد والنفى خارج البلاد أو الأشغال الشاقة بمعرفة مديرى المديرىات التابعة للمجلس ، ثم تحال إلى المجلس لإجراء اللازم طبقاً للقانون (بند ٢) .

أما دعاوى الجنح والجنبايات فكانت تنظر بمجالس الأقاليم على أن تقوم المديرىات بإرسال تحرياتها وتحقيقاتها الابتدائية كافة والأوراق الخاصة بها إلى المجالس (بند ٣) . وللمجلس مخاطبة المديرىات بشأن الدعاوى التى يشكو أربابها من تأخر نظرها بالمديرىات وإعادة النظر فى القضايا التى يشكو أصحابها من الأحكام الصادرة فيها من المديرىات ، واستئناف التحقيق فى القضايا التى يثبت حدوث شبهة بها أثناء التحقيق بالمديرىات (بند ٤) . وكان يتوقف تنفيذ أحكام هذه المجالس على موافقة ديوان المعية عليها (٨٠) .

ونصت اللائحة على إبدال عقوبة الضرب بالسجن (٨١) (بند ٥) . وعلى إحالة القضايا التجارية إلى مجالس التجار إلا إذا طلب المتقاضين رؤية قضيتهم بمجالس الأقاليم فعندئذ يمكن نظرها بها والحكم فيها بصفة استثنائية بعد إقرار المدعين لهيئة المجلس وقبولهم ما يصدر عنه من أحكام لأنها تعد أحكاماً نهائية .

ولم يؤدِ إنشاء هذه المجالس إلى تقلص السلطة القضائية لحكام الأقاليم فقد استمر المدبرون والنظار وخاصة في الأقاليم البعيدة عن المجالس يتولون نظر وتحقيق القضايا الجزئية والحوادث الصغيرة وساعدهم على ذلك أن المجالس كانت تعيد أوراق مثل هذه القضايا حتى تتفرغ للقضايا الهامة والكبيرة^(٨٢) . وكانت أحكام الإعدام يتم تنفيذها في الأماكن العامة مثل الأسواق والطرق العامة على ملأ من الناس^(٨٣) ، وقد أدى إلغاء مجلس الأحكام إلى زيادة السلطات القضائية لحكام الأقاليم من المديرين والمحافظين^(٨٤) .

ورغم صدور اللائحة الخاصة بمجالس الأقاليم وتكرار صدور أوامر الوالى إلى المجالس والمديرين والمحافظين بالعمل على إحقاق الحق وإقامة العدل فيما بين الأهالى فإنه يمكن القول أن ذلك لم يمنع من استمرار المخالفات القانونية بهذه المجالس وبالقضايا فى الأقاليم وواصل سعيد جهوده للقضاء عليها . وفى بعض الأحيان كان يأمر بمعاينة القضاء والكتاب والمخالفين وعدم تأخير نظر القضايا الجزئية والعمل على إنهاء الإجراءات الخاصة بالمديريات بمعرفة رجال الإدارة بها فى أسرع وقت^(٨٥) .

وفى أحيان أخرى كان يأمر بإعادة محاكمة الذوات إذا ما ثبت له تخفيف العقوبة عليهم فى مقابل الشدة على خصومهم أو أقرانهم ، أو إذا ما ثبت له بنحس حقوق الأهالى لحساب آخرين مجاملة أو تحيزا لكبار رجال الإدارة ، ومن ذلك وقوف بعض المستخدمين بمحافظة الاسكندرية ومجلس التجار بها مع بعض المتقاضين وتشيعهم لهم ، وقد أمر بإعادة التحقيق أمام مجلس خاص^(٨٦) .

وكان قد تم تشكيل مجلس استئناف للقضايا التجارية عام ١٨٥٦م وفى العام التالى أصدر مجلس الأحكام لائحة دائمة لمجلس الاستئناف بدلا من اللائحة المؤقتة السابقة . وفى عام ١٨٦٠م صدرت الأوامر بإحالة خلاصات مجلس التجار إلى المحافظة بدلا من إحالتها إلى ديوان الخديوى لاعتمادها ، وكانت أحكام كل من مجلسى تجار الاسكندرية ومصر(القاهرة) تستأنف أمام المجلس الآخر^(٨٧) .

وفىما يتعلق بكثرة القضايا المنظورة بالمجالس وتعطيلها فقد كلفت المديريات بنظر جميع القضايا الجزئية وقضايا الجرح والاكتفاء بإحالة قضايا القتل إلى المجالس . وكان يتم

تقديم قضايا القتل بعد رؤيتها شرعاً بالمحاكم الشرعية إلى المعية لإصدار قرار الحكم فيها "سياسة" وحفظ أوراقها محلها . ويرسل بيان القضايا التي تم فصلها أو تأخر تحقيقها إلى المعية أيضاً^(٨٨) .

وقد زاد عدد الكتاب بالمديريات لمواجهه الأعباء الملقاه عليها ولإنهاء القضايا المتراكمة بها^(٨٩) ثم تطور الأمر إلى إحداث أقلام للقضايا بالمديريات والمحافظات لتلبية لطلب المديرين في اجتماعهم بديوان المالية ، وتولى إدارة هذه الأقلام ضباط من رتب البكباشية القائمقامية لإنجاز القضايا بالأقاليم^(٩٠) .

وفى ١٨ فبراير ١٨٥٧م أنشئت أقلام القضايا والدعاوى بالمديريات والمحافظات فى عهد سعيد وتختص بأعمال التحقيق فى الدعاوى الجنائية التى تنظر بالأقاليم قبل تقديمها لمجالس القضاء تحت إشراف المديرين والمحافظين وكان يتولى العمل بها إلى جانب مأمور أو ناظر القلم بعض معاونين وعدد من الكتاب برئاسة أحدهم^(٩١) .

ولما كان الكثير من القضايا مثل السرقات والتعديات قد نظرت بالمديريات وأحيلت للمجالس التى أعادتها ثانية إليها ، فقد سارعت الكثير من المديريات تستفهم عما يتم بشأن القضايا التى تصدر فيها الأحكام بالنفى خارج البلاد أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهل لها أن تصدر الأحكام وتقوم بتنفيذها ، كما كانت هناك بعض القضايا التى يقدمها الأهالى إلى المجالس ضد مديرى المديريات^(٩٢) .

وأدى عدم التحديد الدقيق لإختصاصات كل من المجالس والمديريات إزاء كافة القضايا والأحكام إلى جانب عدم فهم المديريات لطبيعة إختصاصاتها وكيفية العمل فى القضايا السابقة المنظور فيها من طرفها ، إلى إحداث إرتباك فى النظام القضائى بالأقاليم .

ويبدو أن التوسع فى إنشاء أقلام القضايا بالأقاليم وانشغالها والمديريات بكافة القضايا فيما عدا القتل التى كانت من إختصاص مجالس الأقاليم ، جعل سعية يفكر فى تقليص عدد هذه المجالس لتوفير قدر من الأموال التى تخصص لهذه المجالس ولذلك قرر الأكتفاء بمجلسين فقط - للمرة الثانية - أحدهما للأقاليم القبيلية برئاسة مختار بك والآخر للأقاليم

البحرية برئاسة اللواء حسين باشا ، وأن يتكون كل مجلس من تسعة أشخاص بما فيهم الرئيس والوكيل على ألا يتجاوز مرتبات جميع المستخدمين ١٠٠٠ كيس (٥٠٠٠ جنيهاً) سنوياً (٩٣) .

وهكذا عادت مجالس الأقاليم أدراجها ليصبح عددها إثنان في عهده ، ولتشيع الفوضى ويعم الإضطراب أعمال القضاء بالأقاليم ، ولتصير السلطة القضائية مقترنة بالسلطة التنفيذية ، وتبع ذلك إلغاء مجلس الاحكام ومجلس مصر والإسكندرية (٩٤) .

وعلى نفس المنوال الذى سار عليه سعيد فى سرعة إصدار قرارات الإنشاء والإلغاء أو الإبقاء أو الإعادة فقد أمر بإلغاء مجلسى الأقاليم فى أغسطس عام ١٨٦٠م وإحالة كامل الإختصاصات القضائية على المديرين والمحافظين وأقلام الدعاوى بها مع مطالبتهم بسرعة فصلها وإحقاق الحق بين الأهالى (٩٥) ، على أن يضم إلى هذه الأقلام مفتى بكل مديرية من مديريات الوجهين مثلما حدث فى المديرية روضة البحرين (الغربية والمنوفية) لسماع الدعاوى وقطع الحكم فيها بحضور قاضى المديرية ، وضم لكل قلم أيضاً أربع من العمد من نواحى المديرية يتم تغييرهم كل ستة أشهر ، أما إصدار الأحكام فيكون بحضور من سبق ذكرهم بالإضافة إلى مأمور القلم ومدير المديرية أو وكيله (٩٦) ، ويلاحظ أن بعض القضاة بأقلام الدعاوى بالمديريات كانوا من بلاد الشام (٩٧) .

ويعتقد أن التجربة قد أثبتت فشل أسناد جميع اختصاصات المجالس القضائية إلى المديرين والمحافظين ووكلائهم أحياناً (٩٨) ، كما أن جهات الأقاليم وأقلام الدعاوى بها ما فتئت تخاطب الوالى وتقض مضجعه وتقلق راحته طلباً للرأى والأمر فى كافة القضايا المنظورة بها بعامة وقضايا القتل بخاصة التى كان لهم حق أخذ الأمر فيها فقط .

ولعل هذه العوامل مجتمعة فضلاً عن إحساس سعيد بمدى مسئوليته عن توفير العدل بين رعيته والعمل على إستقرار الأهالى الذين كانوا يسارعون إلى القاهرة لتقديم دعاواهم وعرائضهم إليه أو إلى الدواوين العامة بها جعله يوافق على إعادة تشكيل مجلسين جديدين فى الأقاليم البحرية والقبلية .

ويعزى الفضل فى إعادتهما إلى الوجود فى منتصف عام ١٨٦٢م إلى اقتراح إسماعيل باشا الذى كان ينوب عنه فى إدارة أمور البلاد عندما كان سعيد فى فرنسا ، حيث أرسل اليه باقتراحه مع نوبار باشا وسرعان ماوافق له أمر إنشائها ، فأسندت رئاسة مجلس بحرى الى اللواء جعفر باشا ، أما وكيله فكان حسن كامى باشا ، وشكل مجلس قبلى برئاسة اللواء خليل باشا ووكيله الأميرالاي حسن صبرى بك ، وضم كل مجلس ستة أعضاء ومثلهم من معاونين بالإضافة إلى المفتين من علماء الحنفية والكتاب والقواصة وباقى الخدم والسعاة (٩٩) .

وفور تولى إسماعيل للسلطة فى مصر خلفاً لسعيد باشا أصدر أوامره فى ٢٧ رجب ١٢٧٩هـ بإعادة تأسيس مجالس الأقاليم الملغاة فى الأقاليم القبلية والبحرية فكانت هذه المجالس :

* **مجلس مصر** : واختصاصه محافظة مصر والسويس وقسم أول جيزة - ويرأسه محمد ثابت بك ، وأحمد نورى بك ، الجوقدار وكيلاً .

* **مجلس بنها** : ويختص بمديرتى القليوبية والمنوفية .

* **مجلس المنصورة** : ويختص بمديرتى الدقهلية والشرقية برئاسة سليمان ثابت باشا ، وسليمان نيازى وكيلاً .

* **مجلس طنطا** : ويشمل اختصاصه مديرتى الغربية والبحيرة .

* **مجلس الاسكندرية** : واختصاصه محافظة الإسكندرية برئاسة أمين باشا وعمر حافظ وكيلاً .

* **مجلس بنى سويف (أوالفشن)** : ويختص بمديرية بنى سويف وقسم ثان جيزة والفيوم وبنى مزار .

* **مجلس أسيوط** : واختصاصه مديريات المنيا وأسيوط وجرجا .

* مجلس إسنا : ويختص بإسنا ومدينة القصير .

* مجلس دمياط : واختصاصه محافظة دمياط (١٠٠) .

وتبع ذلك إجراء تعيين أعضاء هذه المجالس (١٠١) ، ويلاحظ تفاوت عدد الأعضاء والمعاونين بهذه المجالس إزدادت فى المحافظات الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وفى الأقاليم الكبرى وانخفضت فى باقى الأقاليم ، ويلاحظ أيضاً أن الغالبية العظمى من الأعضاء كانوا من الذوات والأعيان وأبناءهم ومن أصحاب الرتب العسكرية الرفيعة ، أما الكتاب والمستخدمين بهذه المجالس فكان عددهم نحو ١٩ شخصاً بكل مجلس وقد حددت أعدادهم ووظائفهم ورواتبهم أيضاً (١٠٢) .

كما يلاحظ أن رؤساء هذه المجالس وربما الوكلاء والأعضاء أيضاً كانوا دائمى التنقل والتغيير بين الحين والآخر ، بل أن بعضهم لم يكدمضى على تسليمهم لأعمالهم أيام قلائل حتى يتم نقلهم إلى أماكن أخرى (١٠٣) ، وقد أثر ذلك بطبيعة الحال على سير إجراءات الدعاوى بهذه المجالس .

ورئى أيضاً تعيين مفتى من الحنفية بكل مديرية وذلك لحل المشاكل والقضايا الشرعية بها ، وكان أحد المفتين من طربلس ببلاد الشام (١٠٤) .

وترتب على إنشاء هذه المجالس وزيادة عددها زيادة الأعباء الملقاه على مجلس الأحكام ومطالبته بسرعه إنهاء القضايا ، ولذا كلف إسماعيل مفتشى الأقاليم البحرية والقبلية بالتنبيه على الجهات المختصة بإتخاذ الإجراءات الفورية لسرعة تنفيذ أحكام مجلسى الأحكام والتجارة دون تأخير (١٠٥) ، وأمر بإعادة عقوبة الضرب وفقاً للقانون السلطانى (١٠٦) .

وأبدى إسماعيل إستعداده الدائم لإنشاء مجالس أخرى بباقى الأقاليم إذا ماتطلب الأمر ذلك ، وكان يحث المفتشين على الاهتمام بأحوال القضاء بالأقاليم التى يشرفوا عليها ، وتنظيم المحاكم وزيادة عدد المستخدمين من الكتاب والمترجمين وغيرهم بالمجالس

القائمة عملاً على راحة الأهالي وإنهاء مصالحتهم (١٠٧). وفي بعض الأحيان كان يقوم بالإستعانة ببعض الضباط للمعاونة فى أعمال هذه المجالس (١٠٨) .

وكانت أحكام مجالس الأقاليم تعرض على مجلس الأحكام الذى يحيلها على المجلس الخصوصى للتصديق عليها ، وكان له حق مراجعة الأحكام والموافقة على حكم أى من المجلسين ، ومن ذلك أنه رفض الموافقة على حكم مجلس الأحكام بتخفيف العقوبة الخاصة بسجن شيخ ناحية الشناوية عهدة شريف باشا لمدة ١٥ سنة لثبوت تهمة قتله لأحد الأهالي وهو الحكم الذى أصدره مجلس بنى سويف (١٠٩) .

وترتب على التعديلات التى أدخلت على التقسيم الإدارى للأقاليم فى عهدته سواء فى المديرىات أو الأقسام بزيادة أعدادها ، إزدىاد عدد القضاة أو المفتين أو ترتيب نواب وكتاب ومستخدمين للنظر فى القضايا الخاصة بهذه الوحدات الإدارية الجديدة (١١٠) .

ومن التعديلات التى أدخلت أيضاً على النظام القضائى بالأقاليم إنشاء مجالس للإستئناف بالأقاليم ، وتختص بالقضايا التى تنظرها مجالس الأقاليم وقد شارك عدد من عمد البلاد - إلى جانب الذوات - كأعضاء فى هذه المجالس بعد منحهم الرتبة الثانية .

وكان الدافع وراء تشكيلها تبين إسماعيل لكثرة القضايا الواردة إلى مجلس الأحكام من مجالس الأقاليم وتأخر نظرها مما أدى إلى إرتباك أحوال القضاء ، فكان إنشاء مجلس إستئناف قبلى ومركزه أسيوط برئاسة مختار بك واختص باستئناف قضايا مجالس أقاليم الوجه القبلى ، ومجلس إستئناف بحرى ومركزه المحلة برئاسة حسين باشا واختص باستئناف قضايا مجالس الوجه البحرى .

وكانت أحكام هذين المجلسين وكذا مجالس مصر الاسكندرية تحال إلى مجلس الأحكام فيما عدا الأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية والمدنية الكبرى فكانت تحال إلى ديوان المعاونة السنية (١١١) .

وفى ٨ يناير ١٨٦٥م وافق إسماعيل على قرار المجلس الخصوصى بجعل مجلسى

ضبطت مصر والاسكندرية - اللذان أنشئا سنة ١٨٦٣م - مجالس بلدية إبتدائية ، أما مجلسى مصر والاسكندرية فتقرر جعلهما مجالس إستئناف على أن يكون مجلس الأحكام مجلساً عالياً لمراجعة الأحكام وتطبيقها على القوانين .

وتقرر أيضاً إلغاء مجلس دمياط وإنشاء مجلسين للتجار أحدهما فى الأقاليم البحرية ومقره طنطا والآخر فى الأقاليم القبلية ومقره أسيوط وعضويته مشتركة بين الوطنيين من الموظفين والتجار الأجانب ويتم إستئناف قضايا مجالس مصر والاسكندرية وأسيوط وطنطا التجارية أمام مجلس إستئناف تجارى الاسكندرية .

وأصدر المجلس الخصوصى فى ١١ منه لائحة عن الإجراءات الخاصة برؤية الدعاوى بمجالس الأقاليم والإستئناف ومجلس الأحكام وإستئناف القضايا بهذه المجالس (١١٢) .

ولما كان عدد المستخدمين بهذه المجالس على اختلافها قد تزايد بشكل ملحوظ وترتب عليه زيادة مرتباتهم والمبالغ المخصصة لهم ، فضلاً عن إنشاء مجالس أخرى وزيادة الأعداد بها تبعاً لازدياد القضايا وكثرتها بالأقاليم حتى تضخم عددهم إلى حد كبير ، فقد أدى ذلك إلى إعادة النظر فى كثرة هذه المجالس وتحديد عدد المستخدمين بها .

وقد أصدر المجلس الخصوصى قراراً فى ١٢ أغسطس ١٨٦٥م بإلغاء كل من مجلس المنصورة ومجلس إستئناف الأقاليم البحرية ومجلسى مصر والاسكندرية على أن تحال قضايا مجلس المنصورة على مجلس بنها وأن يتولى مجلس طنطا نظر القضايا الجديدة بمديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وتستأنف هذه القضايا بمجلس إستئناف الاسكندرية ، أما مجلس بنها ، فيختص بقضايا مديريات الشرقية والدقهلية والقليوبية وتستأنف قضاياها بمجلس إستئناف مصر (١١٣) .

ويعنى ذلك أن المجالس التى ظلت موجودة عندئذ هى مجلس الأحكام برئاسة عبد الله باشا ، ومجلس إستئناف قبلى بأسيوط برئاسة خليل باشا ، ومجلس إسنا (نقل فيما بعد إلى قنا باسم مجلس قنا) برئاسة محمد كامل بك ، ومجلس بنها

برئاسة شاكر بك ، ومجلس طنطا برئاسة توفيق بك ، ومجلس أسيوط برئاسة حسين صبرى بك ، ومجلس بنى سويف برئاسة أحمد شكرى بك ، كما حدد عدد المستخدمين بها وكذلك مرتباتهم تحديداً قاطعاً (١١٤) وأعيد إنشاء مجلس دمياط وأعيد أيضاً إنشاء مجلس المنصورة .

وقد يرجع السبب فى الإبقاء على هذه المجالس أو إعادة بعضها إلى إتساع الأقاليم وبعدها وامتدادها خاصة فى الوجه القبلى وبعض الأقاليم البحرية بما كان يؤدى إلى تحمل أرباب القضايا لكثير من المشاق لتقديم قضاياهم إلى المجلس التابع له أقليمهم ، وقد شغل العديد من المصريين من العمدة والأعيان وأبناء الأسر العريقة وخاصة من تولوا مناصب إدارية سابقة مناصب رؤساء مجالس الأقاليم ووكلائهم (١١٥) .

وبذلك صار هناك ثلاث درجات للتقاضى بالأقاليم فهناك مجالس إبتدائية بالمديريات والمحافظات تستأنف قضاياها أمام مجالس الاستئناف بالأقاليم أيضاً ، ثم ثالث درجة فى مجلس الأحكام .

وعلى أثر تحديد مجالس الأقاليم ومجالس الاستئناف بها طالب إسماعيل بوضع لائحة لتنظيم أقلام القضايا بالأقاليم إستجابة لطلب مفتشى الأقاليم لافتقار هذه الأقلام إلى النظام والأسس والقواعد الصحيحة ولانعدام الكفاءة والخبرة فى القائمين عليها إلى حد الأخذ برأى مرءوسيههم وعدم توافر الصفات اللازم تمتعهم بها أو لعدم سلامة الإجراءات التى كانت تتم بهذه الأقلام وما يترتب عليه من خلل فى الأحكام ، وإهمال المسجونين وزيادة مدد عقوبتهم عن المدد المحددة قانوناً (١١٦) ، وذلك على الرغم من تعيين المأمورين لتفتيش السجون وتفقد أحوال المسجونين ومدد عقوباتهم سواء فى المدن والبنادر والضبطيات (١١٧) .

وكان إسماعيل قد أمر فى شهر سبتمبر ١٨٦٥م بالتخفيف عن كاهل حكام الأقاليم لانشغالهم الدائم بأمر البلاد التى يديرونها وأعمال أخرى على درجة كبيرة من الأهمية مثل تحصيل الأموال ومتابعة الأشغال العامة وحماية البلاد من أخطار الفيضان وغيرها ،

وأن تسند أعمال التحقيقات إلى مأمورى الضبطيات ومعاونى البنادر وأن يعاونهم بعض عساكر الباشبوزق والقواصة وبذلك شكلت أقلام دعاوى الضبطيات التى تتولى نظر القضايا بها وإصدار الأحكام فيها (١١٨) .

ولما كان هناك تنازع فى الإختصاصات بين الضبطيات وأقلام الدعاوى فى المديریات والبنادر فقد أدى ذلك إلى تعطيل الاجراءات وضياع الكثير من الحقوق ولجوء الأهالى إلى المجالس مباشرة نظراً لتأخر قضاياهم ، ومن ذلك وجود ٢٦١ قضية بضبطية الرزازيق منها ١٠٩ وجدت بها قبل إنشاء الضبطية و٥٢ قضية متوقفة على عمل المحاضر الخاصة بها ، ومن ثم أمرت الداخلية المديرين والمحافظين بسرعة إنهاء القضايا وعدم إحالة كافة القضايا على الضبطيات وخاصة التى لا تدخل فى اختصاصها .

وحددت إختصاصات هذه الضبطيات فى إجراء أصول الضبط والربط وإنهاء المشاكل الجزئية البسيطة كإعادة بعض الحقوق لأصحابها أو الصلح بين المتخاصمين فى المشاجرات وغيرها من المواد المدنية وإحالة القضايا التى تتطلب المرافعة وإثبات الحجج وعمل مضابط لها إلى قلم الدعاوى وعدم التدخل فى العرائض التى تقدم مباشرة إلى المديرية فى المسائل الجنائية كالسرقاات والقتل الا بعمل التحريات والمحاضر الأولية وتقديم المدعين والشهود والأدوات المستخدمة إلى أقلام الدعاوى وكذلك عدم اختصاصها بقضايا التركات والموارث (١١٩) .

وقد تابعت الداخلية أمور القضاء فى الأقاليم عن طريق مطالبة المديریات والمحافظات بتقديم البيانات الخاصة بها كل ١٥ يوماً والتى تتضمن كافة أحوالها وأحوال المسجونين وغيرها من الأمور (١٢٠) ، وظل الحال كذلك حتى إنشاء ديوان الحقانية .

وفى محاولة لمنع تراكم القضايا بمجالس المديریات وسرعة إنهاء إجراءات التقاضى وتحقيق الدعاوى الجزئية بالضبطيات وأقلام الدعاوى دون زيادة عدد المستخدمين وزيادة الأعباء المالية على الدولة ، فقد فتح إسماعيل المجال أمام المصريين من الأعيان والتجار وعمد البلاد القادرين والأكفاء من غير الموظفين وخاصة فى الثغور والمدن الكبرى للمشاركة

فى نظر وتحقيق الدعاوى الجزئية والبسيطة التى تدخل فى إختصاص الضبطيات وأقلام الدعاوى بهذه الجهات ، على أن تحال لمجلس المديرية القضايا الجنائية والمدنية الكبيرة (١٢١) .

وقرر المجلس الخصوصى أن يتولى ناظر القلم أو وكيله الحكم فى القضايا التى يحكم فيها بالسجن حتى شهرين ومازاد عن ذلك فيحكم فيها مأمور الضبطية أو وكيله ، وسرى العمل بهذا القرار على المحافظات والمدن وكان يتم إستئناف مايصدر عن هذه الهيئة أو المجلس من أحكام (١٢٢) .

وطالب مفتشو عموم الأقاليم المديرين بالألأ يجعلوا من أنفسهم خصوصاً للمتقاضين سواء بالوقوف مع المدعين أو المدعى عليه وعدم تكرار الأسئلة ، وترتيب أسئلة جديدة على الأجوبة ، والعمل على حصر التحقيق مع كل طرف فى ثلاثة أسئلة وثلاثة أجوبة فقط على أن يدلى كل طرف بما لديه من خلال هذه الأجوبة الثلاثة موضحاً مآلديه من حجج وأدلة وبراهين وعدم قبول أقوال أخرى غيرها وذلك لسرعة إنهاء أعمال التحقيقات فى القضايا والحكم فيها (١٢٣) .

وللحد من كثرة العرائض والشكاوى التى كانت تقدم للجهات الإدارية والقضائية فقد حدد مجلس الأحكام القواعد التى يعمل بها عند قبولها منها أن تكون العرائض على ورقة دمغة ، وأن يذكر بها تاريخ الطلب واسم مقدمه وبلده ، وسكنه وتختم بخاتمه وكذلك الحال إذا كان مقدم الطلب ليس كاتبه فتذكر بيانات الكاتب أيضاً على أن تقوم أجهزة الإدارة بالبلاد والقرى بالتنبيه على الأهالى باتباع هذه القواعد لمدة ٤٠ يوماً لا يقبل بعدها أية عرائض مخالفة (١٢٤) .

ونظراً لأن مجلس الأحكام كان يحيل القضايا الهامة إلى المجلس الخصوصى فضلاً عن طلب بعض المتقاضين إستئناف أحكام مجلس الأحكام بالمجلس الخصوصى بما أدى إلى كثرة القضايا المعروضة عليه فقد شكل مجلس مخصوص بدراسة المسائل الهامة وحل غير الهام منها دون عرضها على المجلس الخصوصى .

ومنعاً لزيادة حجم هذه القضايا المحولة إليه فقد تقرر عدم قبول إستئناف أحكام مجلس الأحكام بإعتبار أنه ثالث درجة (١٢٥) ، وبذلك أصبحت أحكام مجلس الأحكام أحكاماً نهائية ، كما منح المجلس أيضاً سلطة تنفيذ عزل القضاة بالأقاليم (١٢٦) .

ورغم إزدیاد عدد المجالس بالأقاليم وتعدد درجات التقاضى أمام المجالس القضائية ووجود أقلام للدعوى القضائية بالمديريات والضبطيات لأعمال التحقيقات الابتدائية ومحاولة إشراك عمد الأهالى فى فصل المنازعات أو القضايا الجزئية منعاً لزيادة القضايا أمام المجالس ، وتحفيفاً عن كاهل حكام الأقاليم فإن ذلك لم يود إلى تخفيف عن كاهل أجهزة الإدارة بالأقاليم ومن ثم فقد تضرر بعض المديرين واعترض البعض الآخر لعدم قدرتهم على نظر القضايا المحالة عليهم ، ولعدم قبول مجالس الأقاليم بعض القضايا من المديريات دون إصدار الأحكام والقرارات عليها ومنهم مديرو أسيوط والمنيا وبنى سويف حيث كانوا ملزمين بذلك أمام مجلس بنى سويف وتمسكوا بمخالفة ذلك لنصوص لائحة هذه المجالس ، وبوقوف تفتيش عموم الأقاليم إلى جانبهم فقد أدى ذلك إلى وجود حالة من الإرتباك بين أجهزة الإدارة والمجالس القضائية بالأقاليم (١٢٧) .

ونظراً لاتساع وامتداد بعض الأقاليم وإلحجام بعض الأهالى عند الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم لعدم تحملهم لأعباء التنقل بين بلادهم ومقار المجالس القضائية ، ولما كان قد تم نقل المجالس الابتدائية لكل من القاهرة والاسكندرية من الضبطيات لهاتين المحافظتين وجعل الضبطيات أقلام للقضايا بالإضافة إلى وجود المجالس الابتدائية بكل من المحافظتين (١٢٨) فضلاً عن مجالس الإستئناف بهما فقد إستقر رأى مجلس شورى النواب على جعل القضايا بالمديريات هى الأساس فى التحقيقات الابتدائية للقضايا بالأقاليم على أن ينشأ مجلس للقضاء فى كل مديرية بدلاً من وجوده بكل مديريتين أو ثلاث ، وأن يكون هناك مجلس للإستئناف بالأقاليم البحرية ومجلسين بالأقاليم القبلية أحدهما بأسيوط ويختص بقضايا مديريات أسيوط وجرجا وقنا وإسنا والآخر بالمنيا ويختص بقضايا مديريات المنيا وبنى سويف والفيوم .

وقد شكلت مجالس القضاء الجديدة من رئيس ووكيل وثلاثة أعضاء من العمدة - من غير الموظفين - بالتناوب بالإضافة إلى الكتاب وغيرهم ، وبذلك وجدت المجالس فى المديرىات الأربع عشرة التى كانت الأقاليم فى مصر مقسمة إليها وقتئذ وهى مديرىات القليوبية والشرقية والدقهلية ودمياط والبحيرة والغربية والمنوفية والجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وإسنا (١٢٩) . وأصبحت كل مديريةية تتمتع باستقلالها القضائى .

ويلاحظ ان عمدة البلاد وغيرهم من المصرين قد شغلوا مناصب رؤساء مجالس إستئناف قبلى ، وعين آخرون مثل السيد باشا أباطة أعضاء فى مجلس الأحكام (١٣٠) ومن ثم فقد أتيح لهم المشاركة فى كافة السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية . ويلاحظ أيضاً أنه كان يستأنف قضاية بعض هذه المجالس أمام مجالس إستئناف بعيدة مثل إستئناف قضايا مجلس دمياط بمجلس إستئناف مصر ، كما نلاحظ إجراء الكثير من التعديلات والتغييرات فى مناصب رؤساء ووكلاء المجالس والمستخدمين بها ، والعمل على الترخيص لحكام الأقاليم والمجالس لاصدار الأحكام دون الرجوع إلى الحكومة ، ومحاولة وضع القواعد والأسس الخاصة بنظم العمل فى هذه المجالس وكيفية عرض القضايا واستئنافها والرسوم الواجب تحصيلها على القضايا المدنية أسوة بمجالس التجار ، وعمل لائحة خاصة بهذه الرسوم (١٣١) .

ويدل ذلك على أن الحكومة كانت تحاول جاهدة إصلاح الخلل فى النظام القضائى فيما بين الأهالى فى الوقت الذى كانت تعاني فيه من خلل أشد خطراً فيما بين الأهالى الأجنب (١٣٢) والذى ترتب عليه إنشاء المحاكم المختططة ممثلة فى ثلاث محاكم إبتدائية هى محكمة مصر ومحكمة المنصورة ومحكمة الاسكندرية ومحكمة إستئناف بالإسكندرية بالإضافة إلى محكمة جزئية ببورسعيد نظراً لكثرة عدد الأجنب بها ، واختصت هذه المحاكم بنظر الخصومات المدنية فيما بين الأجنب أو فيما بينهم وبين الوطنيين واقتصرت إختصاصاتها الجنائية على المخالفات وبعض الجرائم المختصة بالموظفين أو التى تمس أحكامها من جهات معينة (١٣٣) .

ولما كان إسماعيل قد ركز جهوده فى إصلاح النظام القضائى سواء فى المديرىات والمحافظات أو الأقسام والأخطاط والقرى فإننا نلاحظ أن إصلاح هذا النظام فى الوحدات الإدارىة الصغرى فى الأقسام والأخطاط والقرى كان للمصريين بعض الفضل فيها ، حيث تقدم أحد أعضاء مجلس شورى النواب بإقتراح (أنهى) بإنشاء مجالس إدارىة ، ومجالس قضائىة باسم مجالس الدعاوى فى الأقسام والأخطاط على أن يتم إنتخاب أعضاء هذه المجالس سنوياً من وجوه وأعيان وعمد الأهالى بها وفقاً لرغبات الأهالى لنظر قضايها وإحالتها إلى مجالس الأقاليم ، وأن تعاون هذه المجالس الإدارىة فى إدارة المراكز والبلاد (١٣٤) .

وقد بدىء فى تنفيذ لائحة ترتيب مجالس المشيخة والدعاوى بالبلاد والمراكز والضبطيات والتى ووافق عليها فى ١٢ سبتمبر ١٨٧١م فى مديرىات الغربىة والمنوفىة ثم عممت فى مديرىات الدقهلىة ثم الشرقىة ثم القلىوبىة ثم البحىرة بعد نجاح التجربة فى المنوفىة والغربىة (١٣٥) . وتم تحديده مواعيد إجراء إنتخابات رؤساء وأعضاء هذه المجالس (١٣٦) ، الذين كانوا لا يحصلون على أى مرتبات نظير وظائفهم (١٣٧) .

واختصت مجالس الدعاوى بالبلاد بنظر وتحقيق القضايا فى الأقسام والأخطاط فى الوجه البحرى وتقدم كشف شهرىة إلى مجلس الإقليم بالقضايا التى تم نظرها وماتم فيها ومابقى منها والتى كانت تقدم بدورها إلى مجلس الأحكام ، كما كانت تفصل فى حدود مزارع الرى وأجرة الحرث والشركة فى الزراعة والمواشى ودعاوى الفلاحين فى حق شيوخ الحصص حول تكرار إخراجهم للأعمال العامة ودعوى السرقات لأقل من ٢٥ قرشاً والمشاجرات البسىطة ، ونظر الدعاوى الحقوقىة المدينىة بين الأهالى بطريق الصلح أو بالقانون والحكم فيها أن لم تزد عن ٥٠٠ قرشاً ، وإخطار الضبطىة عن الحوادث الهامة كالجرائم والحرائق والسرقات الكبرى وقطع الجسور والطرق والمعانة فى ضبط الفاعلين والأدوات المستخدمة (١٣٨) .

وكان يتم إمداد هذه المجالس بالكتاب غير الدائمين اللازمين لإنهاء الأعمال المتأخرة بها (١٣٩) وقد أدى إستمرار عمل هؤلاء الكتاب بصفة مؤقتة بالمجالس إلى شعورهم بعدم الإستقرار فى وظائفهم فأعلنوا تدميرهم وطالبوا بالإستقرار فى المجالس التى يعملون بها (١٤٠).

ويلاحظ أن تشكيل الضبطيات فى المديرىات والمراكز ، وإنشاء مجالس الدعاوى أيضاً كان لها الأثر فى إلغاء أقلام القضايا بالأقاليم البحرية على حين استمرت هذه الأقسام بالوجه القبلى التى لم تشكل بها هذه المجالس (١٤١) ، وتوسعت إختصاصات هذه المجالس فصار من إختصاص المجالس المركزية الحكم فى القضايا الجنائية التى تبلغ عقوبة فاعليها ١٥ يوماً وفى القضايا المدنية لغاية ١٥,٠٠٠ قرش . وبينما كان إستئناف القضايا التى سمح لها بنظرها أولاً أمام المجالس المحلية فقد صار الإستئناف ، فى الإختصاص الجديد أمام مجالس الإستئناف ثم أمام مجلس الأحكام (١٤٢) .

وبذلك أصبحت المجالس المحلية بالأقاليم على خمسة أنواع : مجالس الدعاوى - مجالس المراكز - مجالس الأقاليم (إبتدائية) - مجالس الإستئناف (بالأقاليم) - مجلس الأحكام .

وكانت درجات التقاضى العادية ثلاث درجات فكانت ترفع الدعاوى الكلية أمام المجالس الإبتدائية وتستأنف أمام المجالس الإستئنافية التى يطعن فى أحكامها أمام مجلس الأحكام الذى كان مختصاً بالنظر والفصل فى موضوع الدعوى للمرة الثالثة ، كما كان له أيضاً النظر فى أحكام الإستئناف التى تزيد على ٣ سنوات سجنأ وفى الأحكام الشرعية الصادرة بالقصاص وفى أحكام المجالس الإبتدائية التى تصدر بخصم مبلغ على طرف الديوان (١٤٣) .

واستمر إشراف الحكومة ممثلة فى مفتشى الأقاليم على أعمال المجالس بالأقاليم وتقديم التقارير عنها وكان لهم الحق فى إبداء رأيهم فى رؤساءها وطلب رفضهم إذا ما ثبت تهاونهم وتراكم القضايا بها وترشيح من يتولى رئاستها . وكان إلغاء أى من هذه المجالس

يحدث إرتباكاً في إجراءات التقاضى بالأقليم الذى يتبعه المجلس (١٤٤) . كما عين الذوات كمأمورين بصفة سرية للمرور على هذه المجالس لاختبار حركة العمل بها وملاحظة إجراءاتها وتقديم تقارير عنها (١٤٥) .

ويمكن القول أن بعض من تولوا رئاسة مجالس الدعاوى فى البلاد لم يكن لديهم من الإستعداد والكفاءة مايؤهلهم لإدارة هذه المجالس والفصل فى القضايا ، ولذلك فقد أصاب هذه المجالس ماأصاب مجالس الأقاليم حيث جأر الكثير من أرباب القضايا بالشكوى لتأخر قضاياهم لشهور طويلة .

وعلى ذلك فقد طالبت نظارة الحقانية نظارة الداخلية بالتنبيه على المفتشين والمديرين والمجالس بضرورة إنهاء ما بها من قضايا دون تأخير منها لتراكمها وتضرر أصحابها وعدم تأخير أى طلبات أو إيجابيات تتعلق بإجراءات التقاضى أو إستمرار السجن لمدد طويلة تفوق مدة العقوبة ، ومنع المحاباه لصالح أقارب رؤساء المجالس الذين إنصرف إهتمامهم إلى مصالحهم الخاصة دون الإهتمام بالمصالح والأعمال العامة .

وحاولت الحقانية جهدها لتفرغهم لأعمال هذه المجالس ومنع تسلط أجهزة الإدارة عليهم والتحكم فى تعيينهم ورفتهم والتدخل فى إختصاصاتهم ، وأن يتم قيد النتائج قبل إرسالها إلى مجالس الأقاليم بجهات الإدارة التى طالبتها أيضاً بسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة فى القضايا والمساواة بين الجميع فى ذلك إظهاراً للحق والعدل بين الأهالى (١٤٦) .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يبدو أن إنشاء المجالس القضائية أو المجالس المحلية فى المديرىات والمراكز والأقسام بالأقاليم البحرية ساعد - إلى حد كبير - فى إنهاء القضايا بها على حين أن عدم إنشائها بالأقاليم القبلية كان له أثر فى إستمرار الشكوى من تأخر نظر القضايا بها ويتضح ذلك جلياً من الكشوف الواردة من مديرىات قبلى عن القضايا المتأخرة بها وكانت على النحو التالى (١٤٧) :

جدول

وفيما يتعلق بالمحاكم الشرعية فقد حددت مواعيد التفتيش على القضاة والنواب بها وذلك بالتفتيش على قضاة ونواب الوجه البحرى كل شهرين وكل ثلاثة أشهر لقضاة ونواب الوجه القبلى و٤ أشهر بالنسبة لمحاكم الواحات بالفيوم وأسيوط (١٤٨) . وربما كان ذلك راجعاً إلى معاناتهم فى الحضور فى المواعيد السابقة وتكبدهم للكثير من المشاق فضلاً عن تعطيل أعمالهم ومصالحهم وما يترتب عليه من تأخير .

وفى الواقع فإن أعمال التفتيش كانت غير منتظمة ، أو تتم بصفة دورية كما أنها لم تكن على فترات قصيرة مما كان يسمح بوجود أخطاء فى القضايا الشرعية لسنوات طويلة (١٤٩) .

وفى سبتمبر ١٨٧٥م وبعد إلغاء تفتيش بحرى فقد كلفت المحاكم الشرعية بتقديم كشوف شهرية عما بها من قضايا إلى المديرىات . وأظهرت هذه الكشوف مدى تأخر القضايا بها بسبب عدم حضور أربابها ومن ذلك ما حدث بمديرية القليوبية حيث تأخر بها فى سنة ١٨٧٥م عدد ٩٦ قضية منها ٥٨ مبيعات أطيان وأملاك و٢٠ مرافعات و٩ أيلولت لأطيان و٣ تركات ورهونات و٤ أوقاف (١٥٠) .

ويمكن القول أن بعض قضاة المحاكم الشرعية لم يكونوا من ذوى الصدق والاستقامة ولذلك نلاحظ استمرار أعمال الغش والتزوير وأكل أموال الناس بالباطل وارتكابهم أسوأ الأعمال (١٥١) مما أدى إلى سوء أحوال هذه المحاكم وما يعكسه ذلك على الأحكام الصادرة عنها ، ومن ذلك أبعضهم كان يتولى بنفسه الكتابة وفى منزله ويقوم بوضع أسماء الكتاب على الحجج وتحصيل مبالغ زيادة عن الرسوم المقررة دون تسجيلها بالدفاتر وعمل دفتر خاص للرسوم وتوقيع مبيعات من متوفين وقصر بطرق ملفقة (١٥٢) .

واستطاع إسماعيل التوصل مع الباب العالى إلى إتفاق تعهد بمقتضاه بدفع ٢٥٠ جنيهاً شهرياً للشخص الذى يعين فى منصب قاضى القاهرة بشرط عدم شغله لهذه الوظيفة والبقاء فى إستانبول على أن يختار الخديو نائباً عنه قاضى القاهرة ويعين رسمياً بقرمان سلطانى وقد تغيرت شروط هذا الإتفاق بعد ذلك . وهكذا تنازل الباب العالى عن الحق المقصور على السلطان فى تعيين قاضى القاهرة وأضاف بذلك

إسماعيل إستقلال للقضاء الشرعى فى مصر وظلت المحاكم الشرعية تحكم فى المواد الشرعية والمواد المدنية والمواد الجنائية والقصاص (١٥٣) .

ونظراً لخلو بعض المديرىات من وجود مفتشين رسميين بها من قبل الحكومة فقد تصدى بعض العلماء للفتيا بين الأهالى وأمر إسماعيل بالتصدي لهم وتعيين من يوثق فيهم فى وظائف الإفتاء وجعل بكل مديريةية أحد المفتيين (١٥٤) واستتبع ذلك صدور الأوامر فى عام ١٨٧٧م بإعادة سماع المفتين والقضاء بالمديرىات لمواد القتل بالمجالس وتصديق المفتى على الإعلامات الشرعية وغيرها كما كان متبعاً من قبل (١٥٥) .

كما أمر إسماعيل بإنشاء المحاكم الشرعية فى المراكز والبلاد التى لا توجد بها مثل الجعفرية وشربين وسمنود وغيرها من البلاد (١٥٦) ، وخصص لقضاة المحاكم المراكز بإقامة الأوصياء على القصر وتزويج الأيتام الذين ليس لهم أولياء وتنصيب نظار على الأوقاف وتعيين المأذونين أسوة بقضاة المديرىات والمدن الكبرى ، وأدى ذلك إلى مطالبة بعض المديرىات والأقسام والبلاد بإنشاء المحاكم بها (١٥٧) .

وبعد أن كان تعيين القضاة يتم عن طريق مجلس الأحكام فقد رخص فيما بعد بديوان الداخلية بتعيين وعزل قضاة المراكز وإطلاق أسماء قضاة عليهم بدلاً من النواب مع أخذ رأى العلماء بمجلس الأحكام بشأنهم (١٥٨) وتمت الموافقة على أن تؤول اختصاصات القضاة السابقين لمن يحل محلهم .

وفى سنة ١٨٧٤م رُخص لقضاة المراكز بتعيين نواب فى بلاد المراكز أو المأذونين الذين يقومون بأعمال التوثيق فى القرى مثل العقود وكتابة الإشهادات الوقتية وفق صيغ شرعية تقليدية لم يكن لهم من سبيل إلى التصرف فيها وكانوا أقل من قضاة الشرع مستوى وثقافة ويخضعون لرئاستهم (١٥٩) وقد سمح للنواب فى المناطق البعيدة مثل العريش بالقضاء وتوقيع الرهن والبيع فى العقار وغيره (١٦٠) .

وفى عهد إسماعيل وضعت القواعد التى بموجبها يمكن تحصيل الرسوم الخاصة بهذه المحاكم فى المديرىات والمراكز والبنادر دون ضياع حقوق الدولة (١٦١) . وفى سنة ١٨٧٦ تم

تعديل هذه الرسوم وقررت رسوم جديدة ناسخة لما قبلها بمعرفة نظارة الحقانية للأعمال التي تتم بهذه المحاكم ، كما فرضت أيضاً رسوم على المتقاضين نظير إنتقال القضاء والنواب والكتاب والحجاب (١٦٢) .

واستمرت هذه الرسوم في بداية عهد توفيق وكان وجود القضاء والنواب سواء في المحاكم أو المراكز والبلاد أمراً ضرورياً يصعب الإستغناء عنه فكان غياب أحد القضاة عن المحكمة يؤدي إلى تعطيل سير العمل بها وتعطيل الأحكام والقضايا الشرعية (١٦٣) .

ويبدو أن تأخير القضايا الشرعية والمدنية والجنائية وعدم الفصل فيها كان من سمات هذه الفترة في الأقاليم القبلية والبحرية ومن ذلك أن عدد القضايا المتأخرة بمجلس المنصورة بلغ نحو ١٧٠٠ قضية (١٦٤) ، كما استمرت بعض المظاهر السلبية وإجراءات التقاضى مثل الغش والتزوير والرشوة واستمرار الخوف من المجرمين وتدخل الإدارة في أعمال القضاة (١٦٥) . وقد تدخل مجلس النظار في محاولة للقضاء على هذه المظاهر واصلاح الخلل في المجالس المحلية (١٦٦) وتحذير جهات الإدارة بعدم التدخل في تفصيلات إجراءات المجالس للقضايا (١٦٧) وإن استمر للمديرين والمحافظين والمأمورين ووكلائهم تنفيذ الأحكام الصادرة من المجالس المحلية (١٦٨) .

وعملاً على حسن سير إجراءات التقاضى وتسهيل الإجراءات وتنظيمها في المجالس الابتدائية ومجالس الاستئناف ومنع تكرار أخذ الأقوال ، فقد أصدرت نظارة الحقانية في مارس ١٨٨٠م تعليماتها في هذا الصدد إلى نظارة الداخلية لإبلاغها إلى المديرات للعمل بموجبها كما أصدرت إليها التعليمات الخاصة برسوم الدعاوى والقضايا (١٦٩) .

وفي أكتوبر ١٨٨١م أعيد تشكيل المجالس الابتدائية المحلية في المديرات مع إنشاء مجلس في مديرية المنوفية ، وبدى في تنظيم مجالس الاسكندرية وطنطا والمنصورة والزقازيق وأسيوط والمنيا بالإضافة إلى مجلس مصر في نفس العام على أن يتم في العام التالي تنظيم المجالس الأربعة عشر (١٧٠) وتم تشكيل هذه المجالس بعد أن أنجزت الحكومة لائحة ترتيب المجالس ونشرها في نوفمبر ١٨٨١م ولم يعد هناك فرق يذكر بين هذه اللائحة

ولائحة المحاكم الأهلية التي أعدت فيما بعد فى قواعدهما الكلية وأحكامها العامة وكيفية تنظيم المجالس وبيان اختصاصها (١٧١) .

أما القوانين التي ظلت هذه المجالس تعمل بها فكانت :

١ - للمعاملات الحقوقية المدنية : كان يرجع إلى الأحكام الشرعية الحنفية واللوائح فى مواضيع مختلفة ، مع الائتناس بالقانون الفرنسى العرب والمطبوع سنة ١٢٨٣ هـ .

٢ - للأمر التجارية : القانون العثمانى والقانون الفرنسى .

٣ - للجائيات : قانون الجزاء الهمايونى .

٤ - للمرافعات الحقوقية : تعليمات الحفانية وهى لائحة جمعها ديوان الحفانية سنة ١٢٩٣ بعنوان (تعليمات وقتية فى كيفية رؤية الدعاوى الحقوقية المدنية بالمجالس المحلية) ومنشورات أخرى مختلفة .

٥ - للمرافعات التجارية : قانون رؤية الدعاوى بمجلس التجار مؤلف من سنة ١٢٩٣ هـ .

٦ - للتحقيقات والمرافعات الجنائية : لوائح ومنشورات مختلفة .

٧ - لحقوق تملك الأراضى : لائحة الأيطان السعيدية وملحقاتها (١٧٢) .

واستمرت هذه المجالس قائمة وكذلك مجلس الأحكام إلى سنة ١٨٨٣م حيث أنشئت المحاكم الأهلية فأحيلت عليها قضايا الوجه البحرى ثم امتد اختصاص المحاكم الأهلية إلى قضايا الوجه القبلى فى سنة ١٨٨٩م ، وتبع ذلك إلغاء مجلس الأحكام (١٧٣) .

ولما كان من حق المحاكم الشرعية وقتئذ الحكم فى كافة القضايا التي ترفع إليها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق مدنية أو جنائية فقد قر الرأى بمجلس النظار

على تحديد اختصاصها في الأحوال الشخصية على حين تختص المحاكم الأهلية (النظامية) بباقي القضايا المدنية والتجارية والجنائية وبينما كانت المجالس القديمة تشكل من ثلاث درجات ابتدائية واستئنافية وتميز فقد استقر الرأي أيضاً على أن يكون التقاضى بالمجالس الجديدة من درجتين فقط أسوة بالمحاكم المختلطة (١٧٤) .

وهكذا يمكننا القول أن النظام القضائي في الأقاليم طوال هذه الفترة شهد كثيراً من التطور الذى وصل به إلى درجة من التنظيم سار عليه لفترة طويلة تالية وبدأ ذلك منذ إنشاء المجالس القضائية بالمديريات والمحافظات وما أدى إليه من تعدد درجات التقاضى فى المجالس العليا .

وشاركت المحاكم الشرعية إلى جانب المجالس المحلية فى أعمال القضاء فى الأقاليم غير أنه مع تمتع المحاكم بشخصيتها واستقلالها الذى اكتسبته على مر السنين إلا أنها فقدت كثيراً من الإختصاصات التى كانت تحظى بها من قبل .

وترتب على إنشاء المجالس المحلية التى إرتبطت بالتقسيمات الإدارية للأقاليم فى هذه الفترة و رئاسة المصريين لهذه المجالس ومشاركتهم فى إدارة البلاد وعضويتهم لمجلس شورى النواب مشاركة المصريين فى كافة السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية فى البلاد .

وبرغم الجهود المبذولة لإصلاح النظام القضائي وتحقيق العدل وإنشاء الهيئات القضائية المحلية فإنه كان هناك بعض المظاهر السلبية وبعض أوجه القصور التى تسببت فى فقدان الأهالى للعدل وعدم أساسهم به .

وظلت المجالس تعمل وفق الأحكام الشرعية والقوانين العثمانية والهمايونية ، واستمدت أيضاً من نصوص القوانين الفرنسية ما تحتاج إليه خاصة فى المسائل المدنية والتجارية وطبقت القرارات والأوامر المختلفة غير أنها لم تكن تعمل على وتيرة واحدة ووفق إجراءات ونظم موحدة مما أسفر عن وجود خلل فى إجراءات التقاضى .

ولعبت الإدارة التنفيذية دوراً لا يمكن إغفاله في التصدى لأعمال القضاء والتدخل في إجراءاته وتنفيذ أحكامه ، ومنازعة الهيئات القضائية لسلطاتها فكان لها الغلبة والسيطرة وامتلكت سلطة إصدار القرارات والأحكام وتنفيذها ، ولم تفلح جهود الحكومة وخاصة نظارة الحقانية في الحد من التدخل ووفق عدوانها على أعمال القضاء الذى لم يكتب له الاستقلال التام عن الإدارة طوال تلك الفترة .

هوامش الفصل الثاني

- (١) ج . دى شابرول : وصف مصر، ج١، ط١، ترجمة زهير الشايب، القاهرة ١٩٧٦م، ص ص ٢١٢، ٢١٩ .
- (٢) عبد السميع الهراوى : المرجع السابق . ص ٢٧٩ .
- (٣) ج . دى شابرول : المرجع السابق، ص ٢١٨ .
- (٤) عبدالرحمن الرافعى : تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر، ج٢، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨م ص ص ٦٣، ٦٥ .
- (٥) شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٢م ص ص ٤٠٠، ٤٠١ .
- (٦) محافظة ٧ بحرياً، وثيقة ١٢٠ فى ١١ شوال ١٢٣٦هـ / ١٢ يوليو ١٨٢١م .
- (٧) أحمد فتحى زغلول : المرجع السابق ص ص ١٥٨، ١٥٩ .
- (٨) شفيق شحاته : المرجع السابق ص ص ٤٠٠، ٤٠١ .
- (٩) أحمد فتحى زغلول : المرجع السابق ص ١٦٥ .
- (١٠) شفيق شحاته : المرجع السابق ص ٤٠١ .
- (١١) معية تركى دفتر ٤١ ووثيقة ٥١٦ فى ٢٧ رجب ١٢٤٧هـ / ٦ يناير ١٨٣٢م ودفتر ٧٧٦ خديوى تركى، وثيقة ٩٦ فى ٤ شعبان ١٢٤٧ ص ٤٣ .
- (١٢) محافظة ١٢٥ أبحاث ووثيقة فى غاية محرم ١٢٥٢هـ / ١٧ مايو ١٨٣٦م ودفتر ٨٣ معية تركى ووثيقة ٩ فى ١٥ ربيع ثان ١٢٥٢هـ / ٣٠ يوليو ١٨٣٦م .
- (١٣) لم نجد أية إشارة عن مجلس رشيد فى سائر المراجع عدا المصادر الوثائقية بدار الوثائق .
- (١٤) محافظة رشيد محافظة ١ ووثيقة ٢٧ فى ٢٣ شوال ١٢٥٢هـ ودفتر ٨٨ معية تركى ووثيقة ٦٦ فى تاريخه ص ١٧ .
- (١٥) محافظة رشيد محافظة ١ ووثيقة ٤٤ فى ٤ جمادى الأولى ١٢٥٢هـ / ١٧ أغسطس ١٨٣٦م .
- (١٦) شفيق شحاته المرجع السابق ص ٤٠١ .
- (١٧) عندما تمرد بعض أهالى قرية دملو بالغريرية أمر محمد على كاشف الغريبة بإعدام إثنين من ستة عشر شخصاً تم القبض عليهم ونفذ الحكم فيهم دون محاكمة أو مرافعة ، انظر دفتر ٣ معية تركى ، وثيقة ٣٢ فى ١٦ شوال ١٢٣٣هـ / ١٩ أغسطس ١٨١٨م .

- (١٨) معية تركى ، دفتر ١٢ وثيقة ٥٢١ فى جمادى الأولى ١٢٣٩هـ / يناير ١٨٢٤ م .
- (١٩) معية تركى دفتر ١٧ وثيقة ١٦٨ فى ١٨ صفر ١٢٣٩هـ / ٢٤ أكتوبر ١٨٢٣ م ووثيقة ٣٥٨ فى ٢٤ رمضان ١٢٣٩هـ / ٢٢ مايو ١٨٢٤ م .
- (٢٠) معية تركى ، دفتر ٨ وثيقة ١٠١٠ فى ١٣ ربيع الأول ١٢٣٨هـ / ٢٩ نوفمبر ١٨٢٣ م ص ٨٣ .
- (٢١) معية تركى ، دفتر ١٤ وثيقة ٢٨٦ فى ١٢ جمادى الأولى ١٢٣٩هـ / ١٤ يناير ١٨٢٤ م .
- (٢٢) معية تركى ، دفتر ٦٦ وثيقة ١٥٧ فى ٦ ربيع الأول ١٢٥١هـ / ١ يوليو ١٨٣٥ م .
- (٢٣) معية تركى ، دفتر ١٥ وثيقة ٢١٤ فى ٢١ صفر ١٢٤٠هـ / ٢٠ أكتوبر ١٨٢٤ م .
- (٢٤) عبد السمیع سالم الهرأوى : المرجع السابق ص ٢٨٦ .
- (٢٥) معية تركى ، دفتر ٦٦ وثيقة ٤٧٧ فى ٩ جمادى الأولى ١٢٥١هـ / ٢ سبتمبر ١٨٣٥ م ،
- (٢٦) ديوان مجلس الأحكام ، دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ، أمر فى ٧ رمضان ١٢٤٩هـ / ١٨ يناير ١٨٣٤ م ص ١٥٠ .
- (٢٧) معية تركى ، دفتر ٧١ وثيقة ٤٠ فى ٥ رمضان ١٢٥١هـ ، دفتر ٦٧ وثيقة ٥٦٣ فى ٢١ منه ، ودفتر ٨١ وثيقة ١٢٦ فى ٨ محرم ١٢٣٥هـ / ١٤ أبريل ١٨٢٧ م .
- (٢٨) محافظة رشيد ، محفظة ٢ وثيقة ١ فى ٦ جمادى الأولى ١٢٥٥هـ / ١٨ يوليو ١٨٣٩ م .
- (٢٩) محفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة ١٢١ فى ربيع الأول ١٢٤٣هـ / ١٣ أكتوبر ١٨٢٧ م ، ودفتر ٣٣ معية تركى وثيقة ٢٨٧ فى ١٥ رجب ١٢٤٣هـ / ١ فبراير ١٨٢٨ م .
- (٣٠) دفتر مجموع أمور إدارة واجراءات ، خلاصة رقم ٢٤٤ "مأموريات مديرى الأقاليم" .
- (٣١) المصدر السابق ، وثيقة ٢١٣ فى ٥ جماد ثان ١٢٤٦هـ / ٢١ نوفمبر ١٨٣٠ م ، ودفتر ٧٧٣ خديوى تركى وثيقة ١٩٥ فى ٩ منه .
- (٣٢) معية تركى ، دفتر ٧٤ وثيقة ١٧٨ فى ٢٢ ذو القعدة ١٢٥١هـ / ١٠ مارس ١٨٣٦ م .
- (٣٣) محفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة ٢٠ فى ربيع ثان ١٢٥٠هـ / ٢٦ أغسطس ١٨٣٤ م .
- (٣٤) المصدر السابق ، وثيقة ٢ فى ٤ رجب ١٢٤٩هـ / ١٧ نوفمبر ١٨٣٣ م .
- (٣٥) دفتر مجموع أمور إدارة ، وثيقة فى ٢ جماد ثان ١٢٥٠هـ / ٦ أكتوبر ١٨٣٤ م ، ص ٤ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة فى ٩ ربيع الأول ١٢٥٤هـ / ٢٣ مايو ١٨٣٨ م .
- (٣٧) دفتر ٦ أوامر عربى ، وثيقة فى ٢ ذوالحجة ١٢٥١هـ / ٢٠ مارس ١٨٣٦ م .
- (٣٨) عبد السمیع سالم الهرأوى : المرجع السابق ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
- (٣٩) أحمد فتحى زغلول : المرجع السابق ص ١٨٥ .
- (٤٠) عبد السمیع سالم الهرأوى : المرجع السابق ص ٢٨٠ .
- (٤١) شفيق شحاته : المرجع السابق ص ٤٠٤ .

- (٤٢) دار الوثائق القومية ، لائحة مجلس الأحكام ، بندي ١ ، ٢ .
- (٤٣) المصدر السابق ، بنود ٤، ١٠، ١١ ، محافظة دمياط ، محفظة ٢ وثيقة في ٤ جمادى الأولى ١٢٦٥هـ / ٢٨ مارس ١٨٤٩م ، ومحافظة رشيد محفظة ٢ وثيقة ١ في تاريخه .
- (٤٤) معية عربى ، دفتر ٣٨ وثيقة ١٢٨ في ٥ شعبان ١٢٦٥هـ / ٢٦ يونيو ١٨٤٩م ص ، ودفتر ٤١ وثيقة ٣٥ في ١٤ ربيع ثان ١٢٦٦هـ / ٢٧ فبراير ١٨٥٠م ص ٢٩٠ .
- (٤٥) معية عربى ، دفتر ٩٧ ج ٢ وثيقة ٢٨٠ في ٣ صفر ١٢٦٩هـ / ١٦ نوفمبر ١٨٥٢م ص ٢٦٦ .
- (٤٦) شفيق شحاته ، المرجع السابق ص ٤٠٥ .
- (٤٧) مديريات قبلى ، محفظة ١ وثيقة ١ جديدة في ١٣ ربيع الأول ١٢٦٨هـ / ٦ يناير ١٨٥٢م .
- (٤٨) عبدالسميع سالم الهراوى ، المرجع السابق ص ٣٥٥ .
- (٤٩) أحمد فتحى زغلول : المرجع السابق ص ١٩٥ .
- (٥٠) معية عربى ، دفتر ١٨٨٢ أوامر ، أمر رقم ٤٦ في ٢٥ شوال ١٢٧١هـ / ١١ يوليو ١٨٥٥م ص ٤٦٧ .
- (٥١) ذكر أحد المراجع أن صدور هذه اللائحة كان في ديسمبر ١٨٥٦ وهذا التاريخ لا يتفق مع ماجاء بالوثائق والموافق ٢٦ نوفمبر ١٨٥٦م ، انظر شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون ص ٣٩٨ .
- (٥٢) دفتر مجموع أمور ادارة ، مضبطة مجلس الأحكام في ١٦ ربيع ثان ١٢٧٣هـ .
- (٥٣) محافظ مديرية روضة البحريين ، محفظة ١ وثيقة ٢٥ في ٢٠ ربيع ثان ١٢٧٣هـ / ١٨ ديسمبر ١٨٥٦م
- (٥٤) ديوان الداخلية دفتر ١ وثيقة ٥٣ في ٧ شوال ١٢٧٣هـ / ٣١ مايو ١٨٥٧م ص ٥١ ، ودفتر ٩٥ ج ٤ وثيقة ٢٦٦ في ١٧ ذو القعدة ١٢٧٥هـ / ١٨ يونيو ١٨٥٩م ص ١٧٠ .
- (٥٥) دفتر مجموع أمور إدارة ، وثيقة (همايونى ١٢٧١هـ) صورة حركات الأفندية حكام الشرع في اجراءات الأحكام الشرعية وفيها ١٠ بنود .
- (٥٦) المصدر السابق : لائحة ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م ص ص ١٠٥-١٠٨ .
- (٥٧) المصدر السابق ، مضبطة ٩٦ في ١٨ ربيع ثان ١٢٧٣هـ ص ص ١٥٠ ، ١٥٢ .
- (٥٨) المصدر السابق ، قرار رقم ٢٢٨ في ١١ جماد ثان ١٢٧٣هـ / ٦ فبراير ١٨٥٧م ص ١٤٦ .
- (٥٩) المصدر السابق ، أمر رقم ٣٦ في ٢٥ ربيع أول ١٢٧٣هـ / ١٣ نوفمبر ١٨٥٧م ص ١٣٣ .
- (٦٠) ديوان الداخلية ، دفتر ٩٤ وثيقة ١٤٧ في ١٨ جماد ثان ١٢٧٥هـ / ٢ فبراير ١٨٥٩ .
- (٦١) دفتر مجموع أمور إدارة ، وثيقة ٧٤ في ١٢ صفر ١٢٧٤ ونشرت من الداخلية في ١٥ ربيع ثان ص ص ١١٠، ١١٢، ١٢٣، ٢٢٥ .

(62) Merruau, M. Paul, L Egypte Contemporaine, Paris 1859.11.

(٦٣) ديوان الداخلية : دفتر ٩٨ ج ٧٢ وثيقة ٧٢ في ٤ ربيع الأول ١٢٧٦هـ ص ١٧٠ ودفتر ١٠٢ ج ٥ وثيقة

- ٤٨٥ في ١٧ رجب ١٢٧٦ هـ / ٩ فبراير ١٨٦٠ م ص ٩٩ ، ومحفظة ١ مديرية الجيزة ، وثيقة ٥٤ في ١٨ شعبان ١٢٧٨ هـ / ١٨ فبراير ١٨٦٢ م .
- (٦٤) معية عربى ، دفتر ١٨٩٩ ، أمر رقم ٣٥ في ١٨ شعبان ١٢٧٨ هـ / ١٨ فبراير ١٨٦٢ م ص ١٥ .
- (٦٥) دفتر مجموع أمور إدارة ، منشور من الداخلية في ١٦ شعبان ١٢٧٥ هـ ص ١٢٩ و منشور آخر في ٩ جمادى الأولى ١٢٧٦ هـ ، ص ١٣٩ وأمر عمومى في ١٨ شعبان ١٢٧٨ هـ ص ١٤٠ .
- (66) Marlotie, Baron de: Egypt, native Rulers & Foreign interference,
London, 1883, P.96.
- (٦٧) شفيق شحاته ، المرجع السابق ص ٤٠٥ .
- (٦٨) مديرية الجيزة ، محفظة ١ وثيقة ٩ في ١٧ محرم ١٢٧١ هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٥٤ م .
- (٦٩) معية عربى ، دفتر ١٨٨٣ ، أمر رقم ٤٤ في غرة صفر ١٢٧٢ هـ / ١٣ أكتوبر ١٨٥٥ م ص ١١ .
- (٧٠) تفتيش عمومى الأقاليم ، تفتيش عموم قبلى ، محفظة ٢ وثيقة ١٠ في ٢٢ محرم ١٢٧١ هـ .
- (٧١) أحييت قضايا مديرية الجيزة إلى مجلس الأحكام بعد أن كانت من اختصاص مجلس قبلى ثم أحييت قضاياها على مجلس بحرى في أكتوبر ١٨٥٥ م ، أنظر محافظة رشيد محفظة ٤ وثيقة ٨ في ١١ صفر ١٢٧١ هـ ، محفظة ٢ تفتيش عموم الأقاليم وثيقة ٤٥ في ٢٧ رجب ١٢٧١ هـ ، و دفتر ١٨٨٣ ، أمر رقم ١٩ في ١٣ صفر ١٢٧٢ هـ / ٢٥ أكتوبر ١٨٥٦ م .
- (٧٢) مديريات قبلى ، محفظة ٢ وثيقة ١ جديدة في غرة ربيع أول ١٢٧٣ هـ ، ويبدو أن هذا المجلس قد ألغى ولكنه أعيد إنشاؤه في مطلع عام ١٨٥٨ م ، أنظر ديوان الداخلية دفتر ٣٦ وثيقة (بدون) في ٣ جماد ثان ١٢٧٤ هـ / ١٨ يناير ١٨٥٨ م .
- (٧٣) أمين سامى ، المرجع السابق مج ١ ج ٣ ص ٢٠٤ .
- (٧٤) نفسه ، ص ٢٢٠ .
- (٧٥) محفظة ١ مديرية الجيزة ، وثيقة ٥٣ في ٢٤ ذوالقعدة ١٢٧١ هـ ، و دفتر ١٨٨٣ أوامر ١ ، ٥ في ٢٥ محرم ، ١٠ ربيع ثان ١٢٧٢ هـ ، ص ص ٣٩ ، ٦٤ .
- (٧٦) معية عربى ، دفتر ١٦٢٨ صورة نتيجة قضية من ٥ محرم ١٢٧٢ هـ إلى ٢٩ ذو الحجة ١٢٧٢ هـ .
- (٧٧) معية عربى ، دفتر ١٨٨٤ أوامر ١٨٦ ، ٥٠ في جماد ثان ، ١٨ شعبان ١٢٧٢ هـ ، و دفتر ١٦١٧ وثيقة ١٢٦ في ١٤ شوال ١٢٧٢ هـ ص ١١٣ .
- (٧٨) معية عربى ، دفتر ١٨٨٥ ، أمر رقم ١١٤ في ٢٦ ذو الحجة ١٢٧٢ هـ ص ٥٦ .
- (٧٩) معية عربى ، دفتر ١٨٨٧ أمر رقم ٢٢ في ١٤ صفر ١٢٧٣ هـ / ١٤ أكتوبر ١٨٥٦ م ص ٣٥ .
- (٧٩) معية عربى ، دفتر ١٨٨٨ أمر رقم ٢٨ في ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣ هـ ، ص ٥٧ .
- (٨٠) أحمد فتحى زغلول : المرجع السابق ص ٢٠١ .

- (٨١) كانت عقوبة الضرب من العقوبات المعترف بها منذ عهد محمد علي ، وقد نص قانون الفلاح على الضرب بالكرباج على بعض العقوبات من ١٠ إلى ٥٠٠ واستمرت هذه العقوبة لعدة سنوات تالية وحتى بعد صدور هذه اللائحة فنجد أن سعيد يأمر بضرب أحد الأشخاص ٢٥٠ كرباجاً ، وفي ٢٣ أبريل ١٨٥٨ م جعل الحد الأقصى لعقوبة الجلد ٢٠٠ جلدة وبحضور الطبيب للكشف على المعاقب ، كما أمر بمنع الضرب مطلقاً أثناء عملية التحقيق ، أنظر قانون الفلاح سنة ١٢٤٥ هـ ، ودفتر ١٨٨٣ وثيقة ١ في ٨ محرم ١٢٧٢ هـ ، دفتر ٤٤ داخلية وثيقة ٨٢ في ٩ رمضان ١٢٧٤ هـ ، ص ١٧١ .
- (٨٢) تفتيش عموم الأقاليم ، محفظة ٢ وثائق ١٦ ، ١٨ في ١٤ صفر ١٢٧١ هـ ، ودفتر ١٨٨٣ أمر رقم ١٧ في ١٠ ربيع ثان ١٢٧٢ هـ ، ص ١٢٨ .
- (٨٣) معية تركي ، محفظة ٦ وثيقة ٦٣٣ ، ٣ في ٩ شوال ، ١ ذو القعدة ١٢٧١ هـ .
- (٨٤) مديريات قبلي ، محفظة ٢ وثيقة ٤ في ١٦ ذو الحجة ١٢٧١ هـ ، ومحفظة ٧ معية تركي ، وثيقة ٤٨٨ في ٢٨ ذو الحجة ١١٢٧ هـ .
- (٨٥) ديوان الداخلية ، دفتر ٤٣ جا ١ أمر رقم ٤٣ في ٢٩ ربيع ثان ١٢٧٤ هـ / ١٦ ديسمبر ١٨٥٧ م ص ١٥١ ومحفظة ١ داخلية أمر رقم ٦٩ في ١٨ جمادى الأولى ١٢٧٤ هـ / ٤ يناير ١٨٥٨ م .
- (٨٦) محفظة ٢ داخلية ، أو أمر تركي ، أمر رقم ١٨٩ ، في ١٣ محرم ، ٥ صفر ١٢٧٦ هـ / ٢ أغسطس ، ١٤ سبتمبر ١٨٥٨ م .
- (٨٧) أحمد فتحى زغلول : الحماماه ص ص ١٨٥ ، ١٨٧ .
- (٨٨) دفتر مجموع أمور ادارة ، وثيقة في ١٨ شعبان ١٢٧٥ هـ ، ومنشور في ١٦ شوال ١٢٧٦ هـ ، ص ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .
- (٨٩) مديريات قبلي محفظة ٣ وثيقة في ١٨ شعبان ١٢٧٥ هـ ، ودفتر ٩٤ ج ٣ داخلية وثيقة ١١٥ في ٢٩ شعبان ١٢٧٥ هـ ، ص ١٨١ .
- (٩٠) ديوان الداخلية ، دفتر ١١٣ وثائق ٥ ، ٦ مرور ، ١٤ في ٩ ، ٢٣ ربيع أول ، ٣٠ في ٦ جماد ثان ١٢٧٦ هـ ص ص ٣٧ ، ٥١ ، ١٨٢ .
- (٩١) دفتر مجموع إدارة في ٢٣ جماد ثان ١٢٧٣ هـ ص ١٣٩ ، ومحفظة ١٤ معية تركي ، وثيقة ٤٤٨ في ٢٦ ذو الحجة ١٢٧٣ هـ .
- (٩٢) ديوان الداخلية ، دفتر ٦٢ ج ٦ وثيقة ١٨١ في ٤ ذو القعدة ١٢٧٥ هـ / ٥ يونيو ١٨٥٩ م .
- (٩٣) أمين سامي ، المرجع السابق ص ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
- (٩٤) نفسه ص ٣٤٧ .
- (٩٥) معية عربى ، دفتر ١٨٩٣ أمر رقم ٩٤ في ٨ صفر ١٢٧٧ هـ ، ص ٢٤٥ ، محافظة الاسكندرية ، محفظة

- ١٣ وثيقة ٣ في ٢٢ ربيع الأول ١٢٧٧هـ / ٨ أكتوبر ١٨٦٠ م .
- (٩٦) دفتر مجموع أمور إدارة ، قرار من الجمعية العمومية وعليه إرادة في ٨ صفر ١٢٧٧هـ / ٢٦ أغسطس ١٨٦٠ م ، ص ٢٣٩ .
- (٩٧) معية عربى ، دفتر ١٨٩٣ أمر رقم ٢٠ في ٢٤ ذوالقعدة ١٢٧٦هـ / ١٣ يونيو ١٨٦٠ م ص ١٠٣ .
- (٩٨) أسند إلى وكلاء المديرية - فى حالة غياب المديرين - نظر قضايا القتل للأشخاص الذين ليس لهم ورثة ، أنظر دفتر ١٨٩٣ معيه عربى ، وثيقة فى ١٧ شوال ١٢٧٦هـ / ٧ مايو ١٨٦٠ م ، ص ٥٦ .
- (٩٩) أمين سامى ، المرجع السابق ص ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٣ .
- (١٠٠) معية تركى ، دفتر ٥٢٦ أو أمر فى غاية رجب ١٢٧٩هـ / ٢٠ يناير ١٨٦٣ م ص ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ودفتره ٥٢٥ وثيقة ٤٨ فى ٢١ محرم ١٢٨٠هـ ص ١١٣ وأمين سامى ، المرجع السابق ، مج ٢ ج ٣ ص ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، أحمد فتحى زغلول ، المرجع السابق ص ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
- (١٠١) معية تركى ، دفتر ٥٢ وثائق فى غاية رجب ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، شعبان ١٢٧٩هـ ص ص ١٥ ، ٢٥ ، ٣٢ .
- (١٠٢) المصدر السابق ، وثيقة فى ٨ شعبان ١٢٧٩هـ / ٢٨ يناير ١٨٦٣ ص ٣٨ .
- (١٠٣) معية تركى ، دفتر ٥٢٦ وثائق فى ١١ ، ١٣ ، ٢١ ، رمضان ، ١٠ شوال ١٢٧٩ ص ص ١٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٥١ .
- (١٠٤) معية عربى ، دفتر ١٩٠٢ أمر رقم ٣٥ فى ٣ ذوالقعدة ١٢٧٩هـ ، ص ٤١ .
- (١٠٥) تفتيش أقاليم بحرى والقلبية ، محفظة ٢ وثيقة ٢٦ فى ١٤ ذوالحجة ١٢٧٩هـ ، وتفتيش عموم الأقاليم محفظة ٢ وثيقة ٣٠ فى تاريخه .
- (١٠٦) معية تركى ، دفتر ٥٢٥ وثيقة ١ فى ٥ شعبان ١٢٧٩هـ ص ٢٦ ، دفتر ٦٦ مجلس خصوصى وثيقة ٢٤ فى ٩ محرم ١٢٨٠هـ ص ٢٢ .
- (١٠٧) معية تركى دفتر ٥٢٦ وثيقة ٦ فى ١٩ محرم ١٢٨٠هـ ص ١٩ ، ومحفظة تفتيش عموم الأقاليم وثيقة ٧ (عرض) فى تاريخه .
- (١٠٨) دفتر ٥٣١ معية تركى ، وثيقة ٣٠ فى ٢٣ محرم ١٢٨٠هـ - ص ٤٧ .
- (١٠٩) مجلس خصوصى ، دفتر ٦٨ وثيقة ٣ فى ١٠ ربيع ثان ١٢٨٠هـ / ٢٢ سبتمبر ١٨٦٣ م ، ص ١ .
- (١١٠) معية عربى ، دفتر ١٩٠٧ أمر رقم ١٩ فى ٧ جماد الأولى ١٢٨٠هـ ، ص ٣٨ ودفتر ٦٨ مجلس خصوصى ، وثيقة ٦٠ فى ١٣ شوال ١٢٨٠هـ ، ص ٨٧ .
- (١١١) مجلس خصوصى ، دفتر ٦٨ وثيقة ٧٠ فى ٣ ذوالحجة ١٢٨٠هـ ص ١٠٤ ودفتر ١٩٠٩ أوامر معية ، وثيقة ١٧ فى تاريخه ص ٢٢ .
- (١١٢) معية عربى ، دفتر ١٩١٣ ، أوامر فى ١٠ ، ١٥ شعبان ١٢٨١هـ ، ص ٩ .

- (١١٣) محافظ الداخلية ، محفظة ١ (قديم) وثيقة (غير رسمى) ٩ رجب ١٢٨١هـ ، ومحفظة ٥ أمر رقم ٣ فى ٢٠ ربيع الأول ١٢٨٢هـ .
- (١١٤) أعيد ترتيب هذه المجالس وتعيين الرؤساء والوكلاء والأعضاء والمعاونين والمفتين والكتاب والقواصة وباقى المستخدمين ومرتباتهم وأطلق على مجلس إسنا مجلس قنا وأحيلت عليه قضايا مديرية جرجا ، ومجلس المنيا الذى كان بأسسوط أحيلت عليه قضايا مديرية بنى سويف والفيوم ، أنظر دفتر ١٨٤١ معية (صورة ترتيب المجالس) وثيقة رقم ٢٣ فى ١١ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٦٧م ، ص ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
- (١١٥) معية عربى ، دفتر ١٩٣٠ وثائق فى ١٨ صفر ١٢٨٥هـ ، وفى ٢ ، ٢٢ رمضان ١٢٨٦هـ ، ص ص ١٧ ، ٣٧ ، الجواب أعداد ٣٣٨ ، ٣٩٣ فى ٥ مايو ، ٩ يونية ١٨٦٨م ، ١٣١٧ داخلية وثيقة ٥١ فى غاية رمضان ١٢٨٦هـ ، ص ١٠ .
- (١١٦) محافظ الداخلية ، محفظة ٤ أوامر تركى ، أمر رقم ٧ فى غرة ربيع الأول ١٢٨٢هـ .
- (١١٧) معية تركى دفتر ٥٣ وثيقة فى ٩ رمضان ١٢٨١هـ ص ٥٩ .
- (١١٨) معية تركى دفتر ٥٣٧ وثيقة ١٨ فى ٦ ربيع الأول ١٢٨٢هـ ، ص ٨٦ ، ودفتر ٥٣٩ وثيقة فى آخر ربيع ثان ١٢٨٢هـ / سبتمبر ١٨٦٥م ص ٩٨ .
- (١١٩) ديوان الداخلية ، دفتر ١٨٧ جا وثيقة ٦٥ فى ٢١ رجب ١٢٨٢هـ ص ١٨٣ .
- (١٢٠) دفتر ١٨٨ داخلية جا وثيقة ٣٧ فى ٩ ذوالقعدة ١٢٨٢هـ ، ص ٩٠ .
- (١٢١) ديوان الداخلية ، دفتر ١٣١٤ ، أمر فى ٣ ذوالقعدة ١٢٨٣هـ ، ص ٣٦ .
- (١٢٢) معية عربى دفتر ٣٢ جا وثيقة ٢٤١ فى ٧ ربيع ثان ١٢٨٤هـ على قرار المجلس الخصوصى رقم ٣٠ فى ٦ منه ودفتر ١٩٢٤ أمر رقم ٣ فى ٧ جماد ثان هـ ص ١ .
- (١٢٣) ديوان الداخلية دفتر ٢٢٣ جا وثيقة ٩٧ فى ٢٥ ربيع الأول ١٢٨٤هـ ص ٩٢ .
- (١٢٤) ديوان الداخلية دفتر ٢٣٦ جا وثيقة ٤٤ فى ١٥ شعبان ١٢٨٤هـ ص ٧٠ .
- (١٢٥) معية تركى دفتر ٥٣٧ وثيقة ١٨ فى ٢٠ ذوالقعدة ١٢٨٥هـ ص ١٥٩ ومحفظة ٦ أوامر عربى ، أمر فى ٢٧ ذوالقعدة ١٢٨٥هـ .
- (١٢٦) معية عربى دفتر ١٩٣٠ أمر رقم ٢ فى ٢١ شعبان ١٢٨٦هـ / ٢٦ نوفمبر ١٨٦٥م ص ١٧ .
- (١٢٧) ديوان الداخلية دفتر ٢٤٥ جا وثيقة ١٥ فى ٢٤ شعبان ١٢٨٦هـ ص ٤٢ .
- (١٢٨) محفظة ٥ داخلية أوامر تركى أمر رقم ١٢ فى ٥ رجب ١٢٨٥هـ / ٢٢ أكتوبر ١٨٦٨م .
- (١٢٩) حول رؤساء مجالس المديرىات والمحافظات والمجالس الأخرى الاستثنائية التى بلغ عددها ١٩ مجلساً وترتيب المفتين ورؤساء الكتاب والوظائف الصغرى بها وبمجلس الأحكام ومرتباتهم أنظر دفتر ٢٤٨ داخلية وثيقة ٧٧ فى ٣ رجب ١٢٨٧هـ / ٢٩ سبتمبر ١٨٧٠م ص ٣٠ .

- (١٣٠) ديوان الداخلية ، دفتر ١٣١٨ أمر رقم ١٥٣ فى ٢٢ ربيع الأول ١٢٨٧هـ ، ص ٣١ .
- (١٣١) المصدر السابق ، أمر ١٢٨ فى ٢٨ محرم ١٢٨٨هـ ، ودفتر ٧٧ مجلس خصوصى ، أمر رقم ٥٦ فى ١٧ شوال ١٢٨٧هـ ، ص ٥ ودفتر ١٩٣٥ أوامر أمر رقم ٧٩ فى ٢٣ شوال ١٢٨٧هـ ، ص ٩٩ ودفتر ٧٨ مجلس خصوصى وثيقة ٩ فى ٦ رجب ١٢٨٨هـ .
- (١٣٢) الجنان جـ بيروت ١٥ أبيب ١٨٧٢ م .
- (١٣٣) لمزيد من التفاصيل انظر أحمد فتحى زغلول ، المحاماة ص ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .
- (١٣٤) دفتر ٢٥٨ داخلية ، وثيقة ١٥ فى غرة ربيع ثان ١٢٨٨هـ ص ٤٥ ودفتر ٣٢٩ جـ ا وثيقة ٧٢ فى ٢١ محرم ١٢٩٢هـ ، ص ٩٢ .
- (١٣٥) ديوان الداخلية ، دفتر ٢٧٠ جـ ا وثيقة ٧٢ فى ١٧ ذو القعدة ١٢٨٨هـ ص ٧٣ ودفتر ٢٩٠ واثق ١٢ ، ٦ فى ٢٩ رجب ، ٩ شعبان ١٢٩٠ ص ص ٢١ ، ٤٤ ودفتر ٣٠٤ واثق ١ ، ٢ ، ٤ فى ١٨ رجب ، ٢٨ ذو القعدة ، ١٦ ذو الحجة ١٢٩٠هـ ، ص ص ١ ، ١١١ ، ١١٨ ، ودفتر ٣٥٢ وثيقة ٤ فى ٢٨ شعبان ١٢٩٢هـ ، ص ٢٤ .
- (١٣٦) معية عربى ، دفتر ١٩٤٧ أمر رقم ٢٤ فى ١١ رمضان ١٢٩٠هـ ، ص ٢٤ .
- (١٣٧) معية عربى ، دفتر ٣٤ وثيقة فى ١٧ ذو القعدة ١٢٩٠هـ ، ص ص ٤١ ، ٤٢ .
- (١٣٨) مديرية المنوفية دفتر ٩٥٧ جـ ا واثق ٢٣٥ ، ٢٥٢ فى ٣ ، ١١ ربيع الأول ١٢٩١هـ ، ص ص ٦٥ ، ٧٥ ، محمد أمين فكرى : جغرافية مصر ، مطبعة وادى النيل ، القاهرة ١٢٩٦ ، ص ص ٦ ، ٧ .
- (١٣٩) ديوان الداخلية ، دفتر ٣٠٥ جـ ا وثيقة ٨٨ فى ٧ جمادى الأولى ١٢٩١هـ ، ص ٤٦ .
- (١٤٠) مديرية المنوفية ، دفتر ٩٥٧ وثيقة ٣٠٥ فى ١٠ جمادى الأولى ١٢٩١هـ ، ص ١٤٢ .
- (١٤١) ديوان الداخلية دفتر ٣١٩ جـ ا وثيقة ٣١ فى ٢٥ ذو الحجة ١٢٩١هـ ، ص ١٩٣ .
- (١٤٢) أحمد فتحى زغلول ، المحاماة ص ٢١٧ ، شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون ص ٤٠٩ .
- (١٤٣) عزيز خانكى : المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ماضيها وحاضرهما ومستقبلها ، المطبعة العصرية القاهرة ١٩٣٩ ، ص ٢٠٣ .
- (١٤٤) دفتر ٣٦ مجلس خصوصى ، وثيقة ٣٥ فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٩١هـ ص ٢٤ ودفتر ٣١٠ داخلية واثق ٢٠٠ ، ٢٥ فى ٢٥ ذو الحجة ١٢٩١ ص ٨١ ودفتر ٣٧٣ جـ ا داخلية وثيقة ٨ فى ٤ رجب ١٢٩٤هـ ، ص ١٥٨ .
- (١٤٥) معية عربى ، دفتر ٥ غير رسمى وثيقة ٤٢ فى ٢٣ شعبان ١٢٩١هـ ، ص ٧ .
- (١٤٦) ديوان الداخلية ، دفتر ١٣١٦ وثيقة ٣٥ فى ٢٥ ذو الحجة ١٢٩١هـ ص ١٦٩ ودفتر ٦٨ مديرية البحيرة ، وثيقة ٩٧ فى ٨ شوال ١٢٩٢هـ ، ص ٣٣ ، ودفتر ٣٤٣ داخلية ، وثيقة ٥٣ فى ٢٧ جماد ثان ١٢٩٣هـ ، ص ٧ ، ودفتر ٣٥٢ داخلية ، وثيقة ٨٠ فى ١٣ شعبان ١٢٩٣هـ ، ص ١٢٦ ، ودفتر

- ٣٦٦ داخلية، وثيقة ٥٣ في ٢٧ ربيع الأول ١٢٩٤ هـ، ص ١٧٨، دفتر ٣٦٧ داخلية، وثيقة ٨٥ في ١٤ جمادى الأولى ١٢٩٤ هـ، ص ٥١، ودفتر ٣٥٥ داخلية وثيقة ٩٠ في ٣ جماد ثان ١٢٩٤ هـ، ص ١٣١ ودفتر ٣٦٨ داخلية وثائق ١٤٥، ١٤٦، ١٦٣ في ٩ شوال، ٢٥ ذوالقعدة ١٢٩٤ هـ ص ص ٨٠، ٩٠، ١٣٠، التجارة عدد ١ في ١٥ مايو ١٨٧٩ م .
- (١٤٧) ديوان الداخلية، دفتر ٣٨٥ جـ١ وثيقة ١ في غرة محرم ١٢٩٥ هـ، ص ص ١٢، ١٣ .
- (١٤٨) معية عربى، دفتر ١١٣٥ وثيقة (بدون) في ٢٣ ذو القعدة ١٢٧٩ هـ ص ١٤ ودفتر ٢٤١ جـ٢ داخلية، وثيقة ٢٤٠ في ٣ ربيع ثان ١٢٨٥ هـ، ص ٢١ .
- (١٤٩) مجلس خصوصى، دفتر ٢٨٢ وثيقة ٤٧ في ٦ رمضان ١٢٨٩ هـ، ص ١٠٨ .
- (١٥٠) ديوان الداخلية، دفتر ٣٤٥ جـ١ وثيقة ٢١ في ٢٥ شعبان ١٢٩٢ هـ، ص ٣٢، ودفتر ٣٥٢ جـ١ وثيقة ٩ في ٧ رمضان ١٢٩٢ هـ، ص ص ١٢ - ٢٣ .
- (١٥١) معية تركى، دفتر ٥٣٧ وثيقة ٩ في ٧ ذو القعدة ١٢٨١ هـ، ص ٩، ودفتر ١٩٢١ معية عربى، وثيقة في ٢٢ جماد ثان ١٢٨٢ هـ، ص ٥٣، ومحفوظة ٥ معية تركى، وثيقة ٢٥٣ في ربيع ثان ١٢٩٠ هـ، رفاعه بك رافع: مناهج الألباب، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٢٨٦ هـ، ص ٢٦٣ .
- (١٥٢) ديوان الداخلية، دفتر ٣٥٦ جـ٢ وثيقة ١٤٦ في ٢٠ شوال ١٢٩٤ هـ، ص ١٣٧ .
- (١٥٣) ج . بيرو: دراسات فى التاريخ الاجتماعى لمصر الحديثة، ترجمة عبدالحالق لاشين، عبدالحميد فهيمى الجمال، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة ١٩٧٦ ص ٢٦٢، عزيز خانكى: المرجع السابق ص ٢٠٢ .
- (١٥٤) معية تركى، محفظة ٤ وثيقة ٣٢ في ١١ رجب ١٢٨٢ هـ ودفتر ٨١ مجلس خصوصى، وثيقة ١٩٤ في غرة ربيع ثان ١٢٩٠ هـ ص ١٦١ .
- (١٥٥) ديوان الداخلية، دفتر ٣٦٤ جـ٢ وثيقة ٢٣٢ في ٢٤ رجب ١٢٩٤ هـ، ص ١٦٤ .
- (١٥٦) ديوان الداخلية، دفتر ١٨١ جـ٤ وثيقة ٢٨٤ في ٤ محرم ١٢٨٣ هـ، ص ٤٥ .
- (١٥٧) معية عربى، دفتر ١٩١٩ أمر فى غرة جماد ثان ١٢٨٣ هـ ص ٣١ ودفتر ١٣١٤ داخلية، وثيقة ٧٣ في ٢٦ شعبان ١٢٨٣ هـ، ص ٣٢ .
- (١٥٨) دفتر ١٣٢١ أمر رقم ٩٨ في ٦ ربيع الأول ١٢٩٦ هـ ص ٣٦، وأمين سامى: المرجع السابق مح ٣ جـ٣ ص ص ١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٤٧ .
- (١٥٩) محفظة ٤٥ داخلية (قديم)، وثيقة ٦ (عرض) في ١٤ جماد ثان ١٢٩٤ هـ، وعبدالسميع سالم الهراوى: المرجع السابق، ص ٢٤٠ .
- (١٦٠) معية عربى، دفتر ١٩٣٩ أمر رقم ١١ في ٢ صفر ١٢٨٩ هـ، ص ١٠٤ .
- (١٦١) معية عربى، دفتر ٣٢ جـ١ وثيقة ١٦ في ٩ ربيع ثان ١٢٨٣ هـ، ص ٣٠ .

- (١٦٢) ديوان الداخلية دفتر ١٣٢٣ أمر رقم ١١٤ فى ١٢ رجب ١٢٩٣ هـ، ص ٢٤ .
- (١٦٣) الوقت ، عدد ٩٧٢ فى ٩ نوفمبر ١٨٨٠ م .
- (١٦٤) التجارة ، أعداد ١٠٣ ، ١١٤ فى ١٣ أكتوبر ، ٣ نوفمبر ١٨٧٩ م ، ومحافظ مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية محافظة ٢/٧ وثيقة ٢٦ فى ٢ فبراير ١٨٨١ م .
- (١٦٥) التجارة ، عدد ١١٥ فى ٤ نوفمبر ١٨٨١ م ودفتر ٤٣٨ داخلية وثيقة ١٦٧ فى ٣ ذو الحجة ١٢٩٦ هـ ص ٩٦ .
- (١٦٦) التجارة العدد ١١٨ فى ٨ نوفمبر ١٨٨١ م .
- (١٦٧) ديوان الداخلية ، دفتر ٤٠٣ جـ١ وثيقة ١٧٠ فى ١٧ ذو الحجة ١٢٩٦ هـ ، ص ٩٦ .
- (١٦٨) الوقائع المصرية ، العدد ١٠٢٤ فى ٢٩ يناير ١٨٨١ م .
- (١٦٩) منشورات صادرة من النظارات ، قسم ٢ ص ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ .
- (١٧٠) الوقائع المصرية ، العدد ١٢٣٧ فى ٢٧ أكتوبر ١٨٨١ م .
- (١٧١) أحمد فتحى زغلول ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .
- (١٧٢) يواقيم ميخائيل تاريخ القانون فى مصر ، مطبعة مصر ، القاهرة ١٨٩٩ م ص ص ٨٩ ، ٩٠ .
- (١٧٣) شفيق شحاته : المرجع السابق ص ٣٠٤ .
- (١٧٤) عزيز خانكى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

الفصل الثالث نظام أراضى العهد فى القرن التاسع عشر

كان ارتقاء محمد على حكم مصر بداية مرحلة جديدة فى تاريخها الحديث ، ذلك أن الأحوال التى كانت عليها فى ظل النظام السابق لم تعد صالحة للاستمرار بعد أن تمكن من السيطرة على مقاليد الأمور ، وتركزت السلطة فى يده ، فكان ذلك مقدمة للتغيير الذى شهدته كافة النواحي والأحوال السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية والمالية والثقافية والعمرانية فى البلاد حيث مضى محمد على فى خطته ومشروعاته مستهلاً تأسيس دولته بالقضاء على المظاهر التى لا تتواءم مع هذه الدولة ، فكان قضاؤه على المماليك وارسائه للأسس الإقتصادية التى تمكنه من تحقيق طموحاته السياسية والعسكرية .

ففى عام ١٨١٣ ألغى محمد على نظام الالتزام ، ذلك النظام الذى كانت تطرح فيه الأراضى الخراجية التى لا ملتزم لها - وهى التى بحكم الشريعة ملك لبيت المال وليس للمزارعين سوى حق الانتفاع بها واستغلالها مقابل أداء ما عليها من خراج - للمزاد العلنى ، ويقوم الملتزم الذى رضى عليه المزاد بتسلم الأراضى ومباشرة مسئوليته عليها ووضع يده على الناحية بموجب تقسيط (سند) ليحل ذلك محل الحكومة حيث يكلف المشايخ وأهالى الناحية باطاعته ودفع الأموال المستحقة على الناحية ، وكان يخصص له جزء من أراضى الناحية يعرف بالوسية (١) .

وفى نفس العام شرعت الحكومة فى قياس كافة الأراضى وترتيب أنواعها سواء الأرض المزروعة أو الصالحة للزراعة وتحديد الأموال المقررة عليها حسب أنواعها ، وخصص لمشايخ القرى أراضى (مسموح المشيخة) معفاة من الأموال فى مقابل خدماتهم للحكومة كما أعطيت لكبار أوجه النواحي جانباً من الأراضى تعويضاً لهم عن انقاعهم فى سبيل

ضيافة الغرباء عن نواحيهم وهو ما عرف بمسموح المسطبة ، وما خلا هذه الأراضي المستعبدة لتكون قابلة للزراعة (٢) . وبذلك تهيأت السبل لمحمد على للنهوض بأحوال البلاد بعد الغاء نظام التزام الأراضي وسيطرة الحكومة واشرفها المباشر عليها حيث أخذت الأموال تتدفق على خزانة الدولة للإنفاق منها على كافة الأوجه الحكومية والخاصة (٣) .

ولم يكن محمد على منذ البداية يشجع تكوين ضياع خاصة لرغبته في الاحتفاظ بالعائد الذي تحققه الزراعة ، حيث كانت إيرادات الأقطان من أهم أبواب الإيرادات فكانت تمثل ما يقرب من ٥٠٪ من مجموع الإيرادات (٤) ، وكان يعمل على عدم استحواذ الضباط الأتراك أو استئثارهم بأية سلطة أو نفوذ ، غير أنه بدأ يعدل هذه السياسة في أواخر العشرينات حيث أعفى البدو الذين أعطوا أراضي أبعادية من الضرائب تشجيعاً لهم على الاستقرار بها وتعميرها (٥) .

أما الأراضي التي كانت تعطى لأفراد الأسرة الخديوية دون سواهم فكانت تعرف بالجفالك وهي التزام مقدار كبير من الأراضي المجمولة بمثابة الأبعديات (٦) .

ويمكن القول أن محمد على لم يحقق نجاحاً كبيراً في منحه للأفراد ضياعاً من أراضي الأبعادية ، كما أن نظام الاشراف المباشر للدولة على الزراعة واحتكار المحاصيل وتحصيل الضرائب على أيدي مندوبين حكوميين قد ثبت عدم صلاحيته (٧) ، بل ومنيت الدولة ببعض الخسائر بسبب قيامها بإدارة الأراضي الزراعية والإنفاق عليها وزراعتها ، ومن ذلك أن مساحة غير قليلة من الأرض الأوسية التي تكفلت الدولة بزراعتها في مسطرد بلغ إيرادها في سنتي ١٢٤١ هـ ، ١٢٤٢ هـ (١٨٢٦ م ، ١٨٢٧ م) مبلغ ١٨٥٥٤ قرشاً وذلك دون حساب كافة المصاريف أو إضافة أية أموال أيضاً .

ولما كانت هذه الأراضي منذ البداية يقوم بزراعتها عدد من الفلاحين فقد كلف مأمور نظام القليوبية بتوزيع هذه الأراضي عليهم لزراعتها تجنباً لمزيد من الخسائر (٨) .

وعلى ذلك فإن قيام الفلاحين بزراعة الأراضي كان أفضل من تولى الدولة لهذه المهمة غير أن الأحوال التي كانت يعانيتها الأهالي كانت شديدة الوطأة ، إذ كان عليهم

بالإضافة إلى تدبير موارد رزقهم وكافة احتياجاتهم من الزراعة أداء الضرائب الكثيرة المفروضة عليهم ودفعها حين طلبها دون مأتأخير أو تقصير .

وترتب على تعسر أحوال الفلاحين والأهالى فى بعض القرى عدم تمكنهم من الوفاء بما عليهم من أموال فى مواعيدها . فكان يبقى جزء منها يضاف إلى أموال السنة التالية ، وقد أدى ذلك إلى تراكم الضرائب على هذه القرى (٩) ، وتحمل الفلاحين لكثير من الأعباء فوق طاقتهم إذ كان عليهم الوفاء بهذه التراكمات المستمرة .

وكان لتجنيد محمد على لخيرة الفلاحين على نطاق واسع فى الجيش والأسطول تحقيقاً لطموحاته السياسية والعسكرية أثر كبير فى إنتاج القرى على حين أن المطالبة بمال الحكومة ظلت على نسبتها الأولى دون مراعاة الأحوال الجديدة (١٠) .

ومن ناحية أخرى ، فقد أدت كثرة الحروب التى خاضها محمد على فى شبه جزيرة العرب وفى المورة وفى كريت وفى الشام والتى استمرت عشرون عاماً إلى خلو القرى من أهاليها والنواحي من قاطنيها (١١) ، فضلاً عن الأموال الكثيرة التى أنفقت فى هذه الحروب (١٢) .

ومن ناحية ثالثة ألقى عبء زراعة الأراض وفلاحتها على من تبقى فى القرى من الفلاحين غير القادرين مما كان له أكبر الأثر فى انتاجية الأرض أو تركها دون زراعة مما أدى إلى استمرار عجز الفلاحين عن الوفاء بما عليهم من أموال حاضرة أو متأخرة .

وعملاً على وقف تدهور هذه الأوضاع واستفحال خطرهما فكان على محمد على إيجاد السبل واتخاذ الوسائل التى تمكنه من مواجهة هذه الأزمة لعلاج هذا الخلل وتلافى نقص الإنتاج وقلة الموارد المالية خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التى شهدها العالم أجمع عام ١٨٣٦م وامتدت آثارها إلى مصر (١٣) .

بدايات نظام العهد :

بعد مداولة مجلس الملكية لهذه المسألة قرر المجلس فى عام ١٨٣٧م ضم القرى الكثيرة

الإنتاج إلى القرى الضعيفة الإنتاج (١٤) ، ويبدو أن هذه الوسيلة لم تكن مثمرة إلى حد بعيد ففي عام ١٨٣٩م أصدر محمد على أمراً تقرر بموجبه «تقسيم أراضي القرى غير القدرة على وفاء الأموال الأميرية وإضافة الأموال المتأخرة عليها بطريق القسمة على أهالى القرى القدرة على وفاء المال» (١٥) .

وفيما يبدو فإن هذه الوسائل لم تؤت ثمارها ولم تفلح في علاج تأخر القرى في أداء الأموال المتبقية عليها وفي زيادة القدرة الانتاجية للقرى الضعيفة في الإنتاج نظراً لما يترتب على تنفيذ هذه الأوامر من إرهاق أو مشقة بالنسبة لأهالى القرى الكثيرة الانتاج وما يصاحب ذلك من آثار على انتاج هذه القرى ذاتها ، أو ما يترتب عليها أيضا من مصاعب وعقبات بالنسبة للأجهزة الإدارية والمالية كذلك أصدر محمد على في عام ١٨٤٠م أمراً خوّل فيه للمدريرين سلطة اعطاء القرى بطريق العهدة إلى كبار الضباط والوجهاء وكبار المأمورين بشرط أن يتعهدوا بدفع الأموال المتأخرة والتي تستحق على هذه القرى (١٦) ، وتوعدهم بأشد العقاب إن رفضوا الرضوخ لإرادته وأبوا الامتثال لأوامره (١٧) ، وعرف هذا النظام الأخير باسم نظام العهد .

وتشير إحدى الوثائق إلى أن محمد على قد شرع في إحالة بعض القرى في الوجه القبلى إلى عهدة أحد كبار الأتراك في السنوات الأولى من حكمه ، بداية منذ عام ١٨١٠م حيث عهد إلى حسين بك بخمس قرى في الفيوم ، وطالب محمد على كاشف الفيوم بالعبارة بهذه القرى العهدة وعدم مطالبتها بشيء والعمل على ترميمها (١٨) .

غير أن هذه الفترة لم تشهد توسعاً في العهدة للقرى المتأخرة في أداء الضرائب ، وفيما يبدو فإنها كانت حالات قليلة ، كما أنه لم تتضح الأسس أو الشروط التي كان يتعهد بها هؤلاء المتعهدون ، واستمر ذلك حتى عام ١٨٣١م حيث شهد هذا العام تحولاً كبيراً في هذا الشأن ، حيث أحييت العديد من قرى الوجه البحرى إلى العهدة ، ومن ذلك إحالة قرية مرصفة (بالقليوبية) وقرية سنابادى (بالبحيرة) إلى عهدة كبار الموظفين حيث كانت تسلم

لهم القرى التى يتعهدون بها (١٩) . وفى بعض الأحيان فإنه كان يتم إحالة القرى والخصص إلى المتعهدين كل منها على حدة (٢٠) .

ومساهمة من الحكومة فى إنجاح العهد وتسهيل مهمة المتعهدين فإن دورها لم يتوقف عند تسليم القرى إليهم وأخذ تعهد على مشايخ القرى ، بل امتد إلى امدادهم وخاصة كبار المتعهدين مثل الأغا الكتخدا بكافة المهمات والدواب والتقاوى والأخشاب وغيرها من المواد اللازمة لهم على أن تضاف قيمة هذه الأشياء إلى الأراضى العهدة (٢١) .

وبمرور الوقت شرعت الحكومة فى اتخاذ الإجراءات التى تمكن المتعهدين بصفة عامة وكبارهم بصفة خاصة من إدارة هذه القرى ، فعندما ثبت لها أن القرى التى أخذت تعهدات على مشايخها كانت الأموال المحصلة منها تفوق كثيراً مثيلاتها التى لم يؤخذ على مشايخها تلك التعهدات ، فقد ألزمت المأمورين والنظار وحكام الأخطاط بأخذ هذه التعهدات على المشايخ ، وأرسل محمد على إلى الدفتردار يسأله الرأى فى عزل بعض النظار وحكام الأخطاط فى قرى الشرقية لتهاونهم فى أخذ هذه القرى مما أضر بإيراد الأموال المحصلة منها فى مأمورية العزيزية وشيبه (٢٢) .

وكان على مشايخ القرى التى يتعهد بها كبار رجال الإدارة بالدواوين التوجه إلى القاهرة لأخذ التعهدات عليهم على النحو الذى يرتضيه هؤلاء المتعهدين (٢٣) .

ولم يقتصر الأمر على كبار الذوات والموظفين بل سمح لمشايخ القرى بتعهد قراهم أو القرى المجاورة فاذا ما ثبت عدم مقدرتهم على الوفاء بتعهداتهم أحييت على مشايخ آخرين من ذوى الكفاءة ، وفى حالة وفاة الشيخ المتعهد بها فإنه يسمح لابنه بتعهداها ، أما إذا كان يتعهد بأكثر من قرية فإنه يعهد بالقرى الأخرى إلى مشايخ آخرين (٢٤) .

والى جانب مشايخ القرى فقد أسند لبعض المصريين من ذوى المقدرة والكفاءة ، أو ممن يتمتعون بمكانة طيبة عند محمد على عهدة الكثير من القرى ومنهم على بدرأوى الذى تعهد بتحصيل بقايا كفر الشيخ وبعض بلاد مديرية الغربية وقد رفض محمد على طلب حسنى بك مدير الغربية بإحالة عهدة على بدرأوى إلى الجفالك نظرا لتداخلها مع

الجنسور والمساقى الخاصة بأراضى الجفالك فى الغربية وذلك على الرغم من أن محمد على سبق أن هدد على بدرأوى بالتأديب والعقاب بسبب حدوث اختلاس فى تحصيل بقايا عهدته (٢٥) . وكانت الجفالك قد عهد بإدارتها إلى مختار بك أحد كبار الضباط الأتراك المقربين إلى محمد على الذى أمل فيه وفى حسن إدارته لها (٢٦) . وكان إحالة القرية أو جزء من القرية يتم بصورة مركزية فلم يكن لمديرى الأقاليم الحق فى إحالة أى من القرى أو الحصص المتأخرة فى دفع الضرائب إلى العهدة من تلقاء أنفسهم دون الحصول على موافقة محمد على على ذلك وموافقته أيضاً على الأشخاص الذين يتعهدون بها (٢٧) . وذلك بعد اطلاعه على كافة البيانات الخاصة بالقرية المراد إحالتها إلى العهدة من حيث زمامها ومقدار الأموال السنوية المقررة عليها وفردة الأهالى ومال نخيلها والبقايا المتأخرة عليها ، وإذا ما كان أحد من القرية يريد التعهد بها وأداء الأموال المتبقية عليها فى مدة عام واحد (٢٨) .

وقد استحوذت مسألة إحالة هذه القرى إلى العهدة على اهتمام محمد على نظراً لما يترتب على تأخرها فى أداء الضرائب المفروضة عليها من آثار سيئة على الموارد المالية للدولة وعلى أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والإدارية ، ومن ثم فقد كان ذلك موضع دراسة ومدولة بالمجالس التى كانت تعقد بين حين وآخر فى أنحاء متفرقة من المدن والبلاد لدراسة المسائل الهامة وبحث كافة الأوضاع ، وكان من بين الشروط التى تقررت فى الأسكندرية وشبرا بعد مداوات كثيرة :

١- أن يقوم المتعهد بأداء كافة الضرائب والبقايا المتأخرة على القرى عهدته فى مدة عام فقط (٢٩) .

٢- السماح لبعض نظارات الأقسام السابقين أو المعزولين « غير المرفوتين أو المرتكبين لجنحة » بتعهد بعض القرى التى كانت تحت نظارتهم مع بقاء هؤلاء النظارات تحت إدارة نظار الأقسام الجدد (٣٠) .

٣- أن يلتزم المتعهدون بترك الأطيان للأهالى تدريجياً كلما تحسنت أحوالهم المالية حتى إذا ما عم التحسن جميع الأهالى أعيدت إليهم أطيانهم نهائياً (٣١) .

وكان أهالى القرى المجاورة للأبعديات الخاصة بالذوات وكبار الموظفين وغيرهم يفضلون العمل فى هذه الأبعديات بعد أن ساءت أحوالهم متذرعين بذلك لترك قراهم وترك أراضيهم دون زراعة على الرغم من أن عملهم بالأبعديات لم يكن أحسن حالاً (٣٢) .

وكان لذلك أثره فى ازدياد عجزهم عن دفع الضرائب المتبقية عليهم والتي أوضح مشايخ القرى أنه لا يمكن سداها خلال مدة عام واحد ، بل إن بعض القرى كان يصعب على مشايخها أداء هذه البقايا قبل مضى خمس سنوات على الأقل ، وانعكس ذلك على القرى فكانت الأراضى المتسعة لاتجد إلا رجلاً قليلاً يعملون بها فأصبحت هذه القرى شبه خاوية بعد أن خلت من سكانها أو خربت أراضيها ، وبذلك تراكمت الضرائب على الأهالى وازداد عجزهم عن أدائها فتقدم الذوات والأعيان وغيرهم من الموظفين والمشايخ للتعهد بهذه القرى .

ولعل هذه التراكمات والبقايا كانت من الضخامة إلى حد كبير فإذا كان مشايخ القرى قد عجزوا عن أدائها خلال خمس سنوات فإن هناك من وسعت مقدرتهم عجزوا عن أدائها أيضاً فى نفس المدة إن لم يكن أكثر ومن ذلك أن بعض نظار الأقسام السابقين طلبوا التعهد ببعض القرى التى كانت تحت إدارتهم على أن يقوموا بسداد هذه البقايا فى ست سنوات ، ولكن محمد على رفض ذلك مؤكداً لحفيده عباس بأن التسديد لا بد أن يتم فى عام واحد أسوة بما اتبع فى الأقاليم الوسطى (٣٣) .

كما رفض محمد على أيضاً طلب مفتش الحسابات المصرية بتعهده بناحية شبرا بابل (بالغربية) القريبة من أبعدياته على أن يسدد متأخرتها التى تبلغ ٤٩٠٠ جنيهاً عام ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦م فى عامين ، ولأنه لم يشر فى طلبه إلى تخليه تدريجياً عن الأراضى للأهالى التى تتحسن أحوالهم المالية تدريجياً والتخلى عنها نهائياً عندما تتحسن أحوالهم جميعاً (٣٤) . ويدل ذلك على حرص محمد على ، على أن يلتزم المتعهد بالشروط السابقة لإنجاح هذه التجربة وللعمل على الحد من تضخم هذه التراكمات والبقايا .

ومع مرور هذه السنوات - منذ عام ١٨١٠م حتى نهاية الثلاثينات - على إحالة القرى المتأخرة إلى العهدة والتي يتضح مما سبق أنها كانت أولى الوسائل التي حاولت الحكومة من خلالها علاج مشكلة الضرائب المتراكمة على بعض القرى وعجزها عن أدائها فإن عملية إحالة هذه القرى إلى العهدة ظلت ماضية وفق الإجراءات السابقة على الرغم من ازدياد أعداد هذه القرى وتضخم المبالغ المتبقية على الكثير منها ، مما أوجب ضرورة أن يكون هناك نظام شامل أو أوامر عامة تنظم اعطاء هذه القرى المتأخرة للمتعهدين وكيفية أدائهم للضرائب والبقايا المتأخرة عليها فى المواعيد المحددة وكيفية محاسبتهم عند ظهور إهمال أو حدوث تأخير فى أداء هذه الضرائب والبقايا ، وأيضاً تنظيم علاقة المتعهدين بالأهالى ، وحدود إشرافهم على الأراضى والقرى التى فى عهدهم .

وكانت الحاجة إلى وجود هذا النظام ملحة ليتم بمقتضاه إحالة هذه القرى إلى العهدة خاصة بعد أن أخفقت الأوامر السابقة أو عدل عنها والخاصة بضم القرى الكثيرة الإنتاج إلى القرى الضعيفة الإنتاج ، وبتقسيم أراضى القرى غير القادرة على أهالى القرى القادرة للوفاء بأموالها .

نظام العهد والغاء نظام الإحتكار :

جاء صدور الأمر الخاص بنظام العهد فى أعقاب التحول الذى شهدته سياسة مصر الاقتصادية بعد القضاء على نظام الإحتكار الذى ظل يسيطر على الزراعة والصناعة والتجارة ، حيث أصدر محمد على أمراً فى ٢٣ مارس ١٨٤٠م خُول بموجبه للمديرين بإعطاء معظم البلاد عهدة لكبار الأعيان والضباط والمأمورين بإسم عهدة ، على أن يتعهدوا بتحصيل البقايا والضرائب وأن يكونوا مسئولين عن الوفاء بالضرائب التى تستحق عليها (٣٥) .

وكان لانتشار العهد فى الثلاثينات وصدور الأمر الخاص بنظام العهد عام ١٨٤٠م مدعاة للبعض باعتبار منتصف الثلاثينات (٣٦) ، أو عام ١٨٤٠م بداية نشأة العهد (٣٧) ، على حين تشير العديد من الوثائق أن نشأة العهد كانت سابقة على كلا التاريخين لعدة

سنوات ، ومع أننا أمكننا تحديد البداية الأولى للعهد في عام ١٨١٠م إلا أنه يمكن القول أن هذه التجربة كانت محدودة للغاية وحتى سنوات تالية ، ولم يقيض لها الذبوع والانتشار إلا مع بداية الثلاثينات حينما زادت كمية الأموال المتبقية على العديد من القرى في بلاد الوجهين البحري والقبلي بعد أن بدأت شكاوى الفلاحين الذين هجروا قراهم تكثر ابتداء من عام ١٨٢٩م (٣٨) ، مما اضطر معه محمد على إلى إحالة الكثير من القرى المتأخرة في سداد الضرائب والبقايا إلى متعهدين آخرين يمكنهم الإشراف على زراعتها وزيادة إنتاجها وأداء هذه الأموال والبقايا غير أن ذلك كان دون نظام شامل .

ولما كان محمد على قد أصدر أمراً في عام ١٨٣٩م بتوزيع النواحي غير القادرة على وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب على أهالي النواحي القادرة فإنه عدل عنه (٣٩) ، ليسبغ على العهدة التي كانت موجودة منذ فترة غير قصيرة ثوباً من النظام في عام ١٨٤٠م وليعم هذا النظام الكثير من القرى والبلاد وفق شروط وأسس محددة وملزمة حيث حمل كبار ضباطه على يأخذوا تحت عهدتهم القرى الغارقة في الدين مقابل دفع الأموال المتأخرة بالتقسيط مع الضرائب الحاضرة في مواعيدها أيضاً ، ولما أظهر الضباط تذرهم من ذلك صارحهم محمد على بأنهم أثروا في مدة حكمه وأنه لا يمكنهم التخلي عنه (٤٠) .

وهكذا أصبحت العهدة أمراً ملزماً للمتعهدين حيث أخذوا تحت عهدتهم قرى بأكملها بشرط وفاء ما عليها من المتأخرات والضرائب (٤١) ، وبذلك ضمنت الحكومة الحصول على البقايا والضرائب بدون أن تتحمل أية مصاريف من جانبها فضلاً عن زراعة الأراضي المتروكة للإنتفاع بحاصلاتها وضرائبها ، كما أفاد المتعهدون والعمال الزراعيون والأهالي أيضاً .

ونظراً لخبرة مشايخ القرى بأحوالها وأمور الزراعة والأراضي فقد أمر محمد على بالاستعانة بهم في القرى التي يتعهد بها ضباط الجيش والأسطول مثلما حدث في مديرتي البحيرة والمنوفية وذلك مراعاة منه لعدم إمكان هؤلاء الضباط تسلم إدارة مصالح هذه القرى بمفردهم وللإستفادة من خبرة هؤلاء المشايخ (٤٢) .

ولم تقتصر العهدة على كبار الضباط والموظفين والذوات والأعيان ، والمشايخ بل امتدت أيضاً إلى بعض الفلاحين بالقرى (٤٣) .

وتعهد أفراد الأسرة الحاكمة بالكثير من القرى وبمساحات واسعة من الأراضي الزراعية فكان من بينهم محمد على نفسه وأبناؤه وغيرهم (٤٤) ، ومن ذلك ابنه إبراهيم باشا الذى تعهد بعدة نواحي من بينها السنطة والجميزة وطوخ مربرد وعزبة طوخ والبذرة وفوه وشابه بنى عمير والهياتم وسنباط وصفط تراب وشبشير وكفر مزاغل وميت الليمون وميت طوخ وميت البذرة واقطور وابشواى الملق والعرشة وميت يزيد وابشواى الغنم وكفر زين العابدين وميت نابت وميت الغرقا (ميت الكرما الآن) وكفر البطيخ وطلخا وغيرها (٤٥) .

كما عهد إلى ابنه سعيد باشا ٤٠ قرية من قرى مديرية البحيرة (٤٦) ، حيث تنازل عنها بعد فترة وجيزة (٤٧) ، ثم عهد إليه أيضاً ٤٦ قرية بمديرية المنوفية (٤٨) .

وتعهد إبراهيم باشا يكن بعدة قرى فى الغربية شملت نواحي الجعفرية ، وشبرا بلبيل الكنانية وبقوله وميت الليد ومحلة دباى ودسوق وبسيون (٤٩) ، وتعهد شريف باشا ببعض النواحي بمديرية الغربية وهى السناوية وبهبيت الحجارة وميت عساس ومحله أبوعلى الغربية ومدكنة وكفر بحر والناوية بدءاً من سبتمبر ١٨٤٠ (٥٠) .

كما تعهد أحمد باشا الدرمللى - بناء على طلبه - بقرية طليمة بمديرية الغربية وسمح له محمد على بتأدية بقاياها البالغ قدرها ٧١٨٣٦ قرشاً فى مدة عامين ، وتعهد باسليوس بك ببعض النواحي بمديرتى الغربية والشرقية منها صالحجارة (صالحجر) غربية وميت حبيب شرقية وأمر محمد على بصرف مبلغ ٢٤٠ جنيهاً و١٢٠ أردب فول سلفه إليه عندما تعهد بقرية صالحجر وقد أضيف ذلك على المتعهد على أن يحصل منه فى مدة عامين (٥١) .

وتعهد سليم بك مدير عام الوجه القبلى ببعض قرى بمديريته ، وتعهد خورشيد باشا مدير الشرقية بعدة بلاد ، وتعهد عمر بك مدير الفيوم بأحد الكفور بالمديرية ،

وتعهد حسن بك مدير المنوفية بأربع قرى فى الفيوم دون شروط ، وسمح لمحافظة دمياط بالتردد على القرى عهدته الواقعة بمديرية الدقهلية وبالوجه القبلى بصفة دورية للإشراف على أشغال هذه القرى (٥٢) .

كما تعهد على بدر اوى بعدة نواحي بالغربية وهى محلة خلف وكفر الشعبانية وسمنود (٥٣) ، وقد سمح لهؤلاء المتعهدين بسداد البقاياء والمتأخرات والضرائب فى عامين طبقاً للنظام الجديد بدلاً من عام واحد ، ولعل ذلك كان راجعاً إلى أنه تبين من التجارب السابقة صعوبة تسديد المتعهدين لجميع البقايا والمتأخرات فى مدة عام واحد .

ولم تعد العهدة قاصرة على كبار الضباط والمديرين وكبار الموظفين والمقربين والأعيان والمشايخ بل امتدت لتشمل أيضاً صغار الموظفين والضباط والأغوات (٥٤) ، وتشمل الأجناب أيضاً (٥٥) ، حيث تعهد أحدهم ببعض البلاد بالغربية (٥٦) ، وقد رحب الفلاحون بالعهد أملاً فى التخلص من ابتزاز السلطات الحكومية لهم مفضلين الخضوع لسلطة فرد واحد ، واستفادوا من كبار المتعهدين ذوى النفوذ مما مكنهم من الإعفاء من السخرة (٥٧) .

وفى نهاية عهد محمد على أصبح نظام العهد نظاماً عاماً يغطى مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية فى مصر . ومع أن هناك ثمة تفاوت حول مساحة أراضى العهد فى السنوات الأولى لسريان هذا النظام فإنه يمكن القول أن الخلاف لم يكن كبيراً . فعلى حين ذكر أحدهم أن مساحتها فى عام ١٨٤٤م كانت ١,٢٠٠,٠٠٠ فداناً منها نحو ١٠٠,٠٠٠ فدان بالوجه القبلى وأن مساحة العهد التى تخص أسرة محمد على بلغت نحو ٣٠٠,٠٠٠ فدان (٥٨) ، فإن هناك من ذكر أن مساحة العهد تزيد عن ذلك حيث بلغت ١,٢٠٥,٥٥٩ فداناً يخص محمد على منها ١٢٠,٠٠٠ فدان وابنه إبراهيم باشا ٩٨,٠٠٠ فدان وباقى أفراد الأسرة الحاكمة ٧٥,٠٠٠ فدان وأعطيت للضباط الأتراك وكبار الموظفين والمقربين إلى محمد على أراضى مساحتها ٩١٢,٥٥٩ فدان (٥٩) .

وقبل وفاة محمد على بوقت قصير وعلى وجه التحديد فى عام ١٨٤٦م بلغت مساحة عهد أفراد الأسرة الحاكمة ٣٢٧,٧٦٢ فداناً تضم ٣٠٠ قرية من قرى مديريات الغربية والشرقية والدقهلية والقليوبية وكانت تتبع ديوان الجفالك والعهد (٦٠) ، وقد تحولت جميعها إلى رزقه بلا مال وأصبحت ملكاً لذويها منذ ٧ سبتمبر ١٨٤٨م (٦١) .

وقامت الدولة بإعانة كبار المتعهدين وتقديم المساعدات والسلف والتسهيلات لهم تشجيعاً لهم على استثمار أموالهم فى العهد ، ومن ذلك أنه عندما تعهد اللواء إبراهيم بك بمساحة ١٤,٥٩٢ فداناً من مجموع مساحة زمام ٢٥ قرية بمديرية الغربية البالغ مساحتها ٣٩٨٥٦ فداناً وتركت المساحة الباقية وقدرها ٢٥٢٦٤ فداناً يقوم الأهالى على زراعتها ، تقدم إبراهيم بك بطلب لصرف الكثير من المواد والمهمات والنقود كإعانة له على تعهده وقد أمر محمد على بصرف الأشياء الآتية :

جدول

ووافق محمد على ، على إمداده بالآلات الزراعية والمحارث وغيرها ، كما وافق على صرف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من المبلغ الذى طلبه وقدره ١١٣٢٠ جنيهاً وذلك لمساعدته فى شراء المواشى (٦٢) .

وكان سوء أحوال القرى من الأسباب التى دفعت محمد على إلى تقديم هذه الإعانات والسلف حيث تبين له أن عدداً غير قليل منها قد خربت تماماً وأصبحت معظم أراضيها بوراً وغير صالحة للزراعة فكان عليه العمل على إعادتها للزراعة

والإنتاج (٦٣) .

وفيما يبدو فإن صرف هذه الإعانات والمساعدات لم يكن ذا طبيعة عامة لجميع المتعهدين ، أو أنه كان يتم بنسبة واحدة فقد تتفاوت قيمة الإعانة ومقدارها لمكانة المتعهد ، كما منع محمد على صرف أى إعانة لبعض المتعهدين (٦٤) . وكانت الحكومة تقوم من جانبها أيضاً بإجبار العمال الزراعيين والأهالى على العمل فى الترع والجسور فإذا ما بارحوا أراضيهم لسبب ما ألزمتهم بالعودة إلى قراهم وسلمتهم للمتعهد حتى لا تتعطل الزراعة . وكانت حالة الفلاح المصرى يومئذ أشبه بحالة الفلاح فى أوروبا فى العصور الوسطى باستثناء بعض الفروق (٦٥) .

ولم يشمل نظم العهد إعطاء المتعهد أى حق من حقوق الملكية للأراضى التى يتعهدها لأن الأرض كانت تبقى فى حوزة الفلاحين الذين سجلت بأسمائهم فى سجلات المساحة ، وكان المدينون منهم يجبرون على البقاء فى قراهم مقابل أن يدفعوا للمتعهد الضرائب المدرجة فى السجلات ، ولم يكن للمتعهد الحق فى زيادة الضرائب إلا إذا أعادت الحكومة ربط الضرائب ، وكانوا يعملون عند المتعهد كعمال مياومة أو على أساس مقاسمة المحصول ، أما المتعهد فكان يعتمد فى ربحه على زراعة جزء من أراضى القرية بالعمل المياوم لصالحه الخاص أو من نظام مقاسمة المحصول فهو يشارك بالبذور ورأس المال ويقوم الفلاحون بأعمال الزراعة مقابل نصف المحصول (٦٦) .

وكان المتعهد يتعهد بجزء من أراضى القرية أو بأكملها أو بعدة قرى أو جزء منها سواء عهدت إليه أو تعهدها - بناء على طلبه - على حين يقوم الفلاحون بزراعة باقى الأراضى حسب قدرتهم ويدفعون له ما يخصها من البقايا والضرائب . أما المتعهد فيزرع الأطنان الخاصة به لحسابه الخاص بواسطة الفلاحين غير المقتدرين مقابل أجر (٦٧) .

وكان صرف المهمات والمبالغ والتقاوى لا يتم دون موافقة محمد على ، وتضاف قيمتها إلى المتأخرات والضرائب الخاصة بهذه النواحي ويتم ربطها جميعاً وعمل

التقسيط اللازم لها طبقاً للمدة المحددة لأدائها وفق الشروط التي قبل بها المتعهد ووافق عليها محمد على فإذا ما تأخر شيء من هذه المبالغ ألزم المتعهد بتأديته من استحقاقه (٦٨) .

وكانت إجراءات التقسيط ترسل إلى ديوان شورى المعاونة ، الذى أصبح من إختصاصه متابعة إحالة القرى على المتعهدين وكيفية معاملتهم للأهالى والمزارعين وتوريدهم للبقايا والضرائب (٦٩) . وكان يحفظ صورة من هذه الإجراءات بديوان المديرية حيث يقوم المتعهد بتأدية كافة المبالغ إلى خزانة المديرية أو يقوم بتسليم ناتج الأرض بأسعار محددة (٧٠) .

وفى محاولة منه للتخفيف على صغار المتعهدين من المشايخ والأهالى فقد وافق محمد على ، على إجراء تعديل فى التقسيط بخفضه إذا ما كان يصعب عليهم تأدية ، ونصحهم بعدم بيع المحصولات مقدماً للتجار الذين يستغلون هذه الفرص لشراء المحصول مبكراً بأبخس الأثمان منعاً لإلحاق الخسائر بهم وبالحكومة (٧١) .

وإذا كان محمد على قد اتجه إلى هذا النظام رغبة منه فى النهوض بالإنتاج وزيادته والعمل على منع بوار الأراضى الزراعية فإنه كان يهدف فى نفس الوقت إلى تحسين أحوال الأهالى ورفع مستوى معيشتهم بعد أن ساءت ، وكعادته فى متابعة كافة الأمور وتنفيذ الأوامر والنظم بنفسه ، فقد قام بزيارة لبعض القرى العهدة فى الفيوم والشرقية وغيرها من الأقاليم لمتابعة أحوالها والإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وحساباتها للوقوف بدقة على أحوالها (٧٢) .

مخالفة المتعهدين لقواعد النظام :

ثمة عدد من الملاحظات حول نظام العهد فعلى حين كان محمد على يهدف من إحالة القرى المتأخرة فقط دون باقى القرى إلى العهدة العمل على تحسين أوضاع هذه القرى وأداء ماعليها من متأخرات والعمل على تحسين أحوال الفلاحين وفق قواعد وأسس محددة حيث يقوم المتعهد بأداء البقايا وفق القواعد التي يقبل بها الأهالى

وذلك بتقسيم البقايا على كل فدان (٧٣). إلا أننا نجد أن بعضاً من المتعهدين لم يلتزم بهذه القواعد واستغل بعضهم العهد لمصلحتهم وأساءوا استخدام ما حولوا به من سلطة أو استغلوا نفوذهم ومن ذلك أنه ثبت لمحمد على أثناء مروره بالشرقية إحالة بعض القرى التى ليست عليها أية متأخرات أو بقايا (خالصة) إلى العهدة .

وقد أمر محمد على بالتحقيق فى هذا الأمر ومعرفة كيفية إحالتها بأمر المدير أو بموافقة ديوان شورى المعاونة ، وعدد القرى الخالصة التى أحييت للعهدة ومقدار الضرائب المقررة عليها ومقدار بقاياها (٧٤) ، كما أمر بالتحقيق فى تعدى مدير بنى سويف والأقاليم الوسطى على إحدى النواحي بها عهدة وكيله (٧٥) .

وتصدى محمد على لمحاولات بعض المديرين استغلال نفوذهم وسلطاتهم فى أخذ بعض القرى من متعهدين آخرين حيث أبلغ وكيل شورى المعاونة بأنه لا يجوز تعهدهم بها دون رغبة متعهديها فى تركها ورضاً مشايخها أيضاً (٧٦) . وعندما طلب مدير الغربية إلحاق قرية سندنهور - التى اشترى نصف أطيائها والبالغ مساحتها ما يزيد على ٧٠٠ فدان من بكتاش أحمد أغا - إلى عهده دون أن يلتزم بأداء بقاياها فقد إشتراط عليه محمد على أداء هذه البقايا والضرائب حتى يمكنه التعهد بها طبقاً لنظام العهد (٧٧) . كما تصدى أيضاً لمحاولات بعض المتعهدين تغليب مصالحهم ومنفعتهم دون مراعاة مصالح القرى تعهدهم (٧٨) . وقد زادت سلطة المتعهدين إلى حد أنها شملت إصدار أحكام ابتدائية على الأهالى ولكنها لم تكن نهائية فقد كانت قابلة للنقض من الحاكم (٧٩) .

كما يلاحظ مخالفة الكثير من المتعهدين لنظام أداء البقايا والضرائب فطبقاً لنظام العهد كان على كل من الأهالى والمتعهد دفع ما يخصه منها على الأراضى التى يزرعها فإذا عجز بعض الأهالى عن زراعتها أو أداء ما عليها من بقايا وأموال ترك بعضها أو جميعها للمتعهد فإذا ما أصبح بعضهم مقتدرراً وطلب الأطيان من المتعهد تركها له وفى كلتا الحالتين يضاف على من يأخذ الأطيان بعد التقسيم الأول

مايخصها من البقايا التى يكون قد دفعها الطرف الآخر (٨٠) .

وبدلاً من الإلتزام بهذه القواعد فإننا نجد أن منهم من قام بتوزيع بقايا الضرائب على القرى تعهدهم على الأراضى التى يقوم الأهالى بزراعتها دون أن يخصصوا أنفسهم بشيء منها مما أدى إلى إرهاب الأهالى بهذه البقايا ، وصار المتعهد يؤدي الضرائب المستحقة فقط دون أن يكلف نفسه عناء المشاركة فى أداء هذه البقايا مما كان يتناقض تماماً مع أصول نظام العهد الذى يقضى بتوزيع البقايا بالتساوى على عدد الأفدنة بالقرية وأن يقوم كل من المتعهد والأهالى بأداء ما يخصه منها .

وقد أضر ذلك بالأهالى ضرراً بليغاً وسبب لهم الكثير من المتاعب وسوء الأحوال ، مما اضطر إبراهيم باشا إلى إلزام المديرين بمراقبة حسابات العهد ودفاترها بحضور صرافين بلاد العهد بديوان المديرية وخصم هذه البقايا من الضرائب المطلوبة من الأهالى وسن القوانين اللازمة بمعاينة أمثال هؤلاء المتعهدين بتحصيل ثلاثة أضعاف ما حصلوه من الأهالى بدون وجه حق وأن يطبق ذلك على المديرين الذين يتعهدون ببعض القرى فى مديرياتهم مع مراعاة قواعد التوزيع بالعدل عند تقسيم الأقطان ما بين الأهالى والمتعهدين (٨١) .

ويلاحظ أيضاً أن إدارة بعض القرى قد اتسمت بالفوضى والاضطراب حيث لم يقيم المتعهدون وخاصة كبارهم بإدارتها وفق الأوامر الخاصة بنظام العهد من تسجيل كافة الحسابات فى دفاتر خاصة ، كما كانت الحسابات غير دقيقة مما يصعب معه مراجعتها بسهولة ، وأدار بعضهم القرى بطريقة لا تتفق مع العدالة . وفى أحيان كثيرة فقد كان محمد على يقوم بفسخ عهد القرى من المتعهد ويأمر بإحالتها إلى المديرية لإدارتها (٨٢) .

أما الفلاحون الذين عملوا فى هذه العهد فقد عانى الكثير منهم الظلم والجور على يد بعض المتعهدين الذين كانوا يؤديون لهم أجورهم فى صورة محاصيل مرتفعة الأثمان ، وكانوا يفرضون عليهم شراء هذه المحاصيل كالقمح مثلاً بسعر يزيد كثيراً عن

السعر المقرر فى الأسواق ، كما كانوا يبيعونهم محاصيل تالفة بسعر مرتفع أيضاً قهراً عنهم مما أضر بهؤلاء الفلاحين ، ولذا أمر محمد على بمنع ذلك وتحديد عقوبة فى هذا الشأن وتعميم ذلك فى جميع بلاد العهد والجفالك (٨٣) . كما أمر عباس باشا بمعاينة الذين فرضوا الفرض على الأهالى بأزيد مما عليهم على الرغم من أدائهم للبقايا والضرائب (٨٤) .

وعجز المتعهدون الأجنب عن الوصول بتكلفة إنتاجهم إلى المستوى المنخفض الذى يحققه الفلاحون لاختلاف مستوى معيشة كل منهم ، ولما كان محمد على قد فرض أسعاراً محددة للمحاصيل فقد عجزوا أيضاً عن بيع محاصيلهم بأسعار مرتفعة ، أما من تمتع منهم بحماية محمد على أو تميزوا بكفاءة إدارية غير عادية فقد عادت عليهم العهد بأرباح وفيرة (٨٥) .

وليس صحيحاً ما يذكره البعض من أن الدولة قد كفت أيديها تماماً عن نظام وبلاد العهد أو أنها لم تتدخل فى شئونها (٨٦) ، ذلك لأنه لوحظ مما سبق أنها كانت تتابع عن كثب أحوال بلاد العهد ونظام إدارتها ، وكان محمد على يقوم أحياناً بالمرور على هذه البلاد أو يتابع - من خلال أجهزة الإدارة فى المديرىات وبواسطة باشمعاونه (رئيس المعاوين) وديوان شورى المعاونة - أحوالها للوقوف على حسن العمل بها وعلى ما يرتكبه المتعهدون فى حق الأهالى سواء من كانوا فى خدمتهم أو الذين يتقاسمون معهم أراضي القرية .

ويتضح ذلك أيضاً من خلال ما كان يقوم به مجلس العموم من دراسته لأحوال بلاد العهد ومن القرارات الخاصة بها ومن الأوامر المتلاحقة التى أصدرها محمد على ومن جاءوا بعده لتصحيح الأوضاع فى هذه البلاد .

إختلاف نظام العهد عن نظام الإلتزام :

لما كان من مسئولية المتعهدين أداء البقايا والضرائب على بلاد العهد فقد كان ذلك سبباً فى تشبيه البعض لنظام العهد بنظام الإلتزام القديم - الذى كان موجوداً منذ

العصر العثماني والذي ألغاه محمد علي (٨٧) - وان المتعهد كان يلتزم بدفع ما على القرية من الأموال مقدماً على أن يتولى هو تحصيلها من الفلاحين ومن حيث حصول المتعهد على مساحة من الأرض يقوم بتسخير المزارعين في فلاحتها لحسابه الخاص (٨٨) .

أما أوجه الخلاف بين النظامين فإنه لم يكن للمتعهد أن يجبر الفلاح على دفع مبالغ تزيد عن المربوط على أرضه المقيدة بإسمه في الدفاتر ، فكانت صفة الفلاح صفة رجل لا صالح له ولا شأن في الأرض بل يعمل كأجير عند المتعهد مع أن منفعتها مقيد بإسمه (٨٩) .

غير أن هناك الكثير من أوجه الاختلاف الأخرى فيما بين النظامين :

١- ان نظام العهد لم يكن هو النظام العام لكافة الأراضي في البلاد شأن نظام الإلتزام السابق فقد كان هناك أنواعاً أخرى من الأراضي إلى جانب أراضي العهد .

٢- أن العهد عند إنشائها لم تكن إلزامية وقد استمر ذلك لسنوات طويلة وفي كثير من الأحيان .

٣- لم يشترط على المتعهد أداء البقايا والضرائب قبل تعهده بل منحت لهم مهلة للسداد تراوحت بين عام وعامين ، ولم يوجد في الأوامر واللوائح ما يؤكد على ضرورة تسديدها مقدماً .

٤- قيام الدولة بتقديم الإعانات والسلف العينية والنقدية للكثير من المتعهدين عملاً على إنجاح هذا النظام .

٥- متابعة الدولة لأحوال بلاد العهد إلى حد تدخلها لإلغائه وفسخ عهد بعض المتعهدين إذا ما ثبت جور المتعهد أو ظلمه للأهالي أو خروجه على قواعد النظام على حين لم يكن ذلك قائماً في ظل نظام الإلتزام .

٦- إلزام المتعهد بترك الأراضى للفلاحين تدريجياً فى حالة قيامهم بأداء البقايا والضرائب والتخلى عنها نهائياً عندما تتحسن أحوالهم جميعاً ولم يكن معمولاً بذلك فى ظل نظام الإلتزام .

وهكذا فإنه يمكن القول بأن أوجه الإختلاف بين نظام العهد ونظام الإلتزام كانت كثيرة وجوهرية .

نظام العهد فى عهد عباس :

نظراً لتراكم المتأخرات على بعض بلاد العهد وعدم انصياح المتعهدين لنظام العهد وأوامر الحكام (٩٠)، حيث وجد عباس باشا عند توليه الحكم أن ما يتراوح بين ثلثى وثلاثة أرباع العهد لم يدفع أصحابها الضرائب المستحقة عليها فقد خشى أن تؤلف فئة تستولى على جميع الأطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى (٩١)، لذلك قرر عباس فى عام ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م المبادرة بسحب امتيازاتهم بدون تعويض (٩٢). وإرجاع العهد إلى أصحابها الأصليين، غير أنه سمح لبعض المتعهدين بالتمتع مدى الحياة بما كان فى حوزتهم من هذه الأطيان وأنعم على البعض الآخر بأطيان عهدهم رزقة بلا مال فأصبحوا يملكون منفعتها ملكاً مطلقاً (٩٣). ووافق على إبقاء بعض النواحي عهداً، وقد تم ذلك دون قواعد أو قوانين محددة لكنها كانت إرادة الحاكم (٩٤). وعلى ذلك فقد استمر نظام العهد فى عهد عباس حيث وجد بعض المتعهدين من الذوات وكبار ضباط الجيش (٩٥). وفى عهد هذه أحييت بلاد الأرز إلى العهدة بعد أن كان يصرف لأهالى هذه البلاد ٣٠٠٠ جنيهاً سنوياً (٩٦)، ولكنه كان يمنع إحالة أطيان إلى عهد الأهالى إذا ما ثبت له عدم قدرتهم على إدارة هذه العهد (٩٧).

إعادة تنظيم قواعد العهد :

عكفت جمعية المالية - بحضور المتعهدين ووكلائهم - على دراسة كيفية تسديد باقى التقسيط المتأخر وبيان العجز الواجب تسديده ودراسة الأسس التى يتم بمقتضاها

تسليم العهد ، ووضعت لائحة فى ١٨ محرم ١٢٦٦هـ / ٣ ديسمبر ١٨٤٩م فى حق المتعهدين حيث قررت ما يأتى (٩٨) :

أولاً : أن يكون اعطاء المهمات والمواشى من المتعهد إلى الأهالى بمعرفة أهل الخبرة والأسعار الحالية وقتها وبضمانة عمد الناحية دون اجبار لأى الطرفين أو ظلم للأهالى على أن تخصص أثمانها من ديون المتعهد وإضافتها على الأهالى وتحصيل أثمانها بمعرفة المديرية مع تقسيط عام ١٢٦٥هـ ، وللمعتمد حق التصرف فى المهمات والمواشى التى لم يأخذها الأهالى ويسدد البقايا والضرائب ، وعلى مأمورين التسليم والتسلم والعمد والمشايخ المقتردين بالنواحى الراغبين فى أخذ شىء منها فيكون ذلك بمعرفة المديرية وتضاف أثمانها عليهم وتخصص من ديون المتعهد وتحصل منهم مع تقسيط عام ١٢٦٥هـ .

ثانياً : على أهالى الناحية تخضير الأراضى وتربية المواشى ويمكنهم أخذ التقاوى والعليق من مخزن العهدة بالأثمان المقررة وتخصص من ديون المتعهد وتضاف على الأهالى أو من شون الميرى بمعرفة المدير وتحصل أثمانها أو تسدد طبقاً للقواعد السابقة ، وعلى المديرين ومأمورين التسليم والتسلم والعمد والمشايخ مراعاة صرفها للمحتاجين وخصم فروق الثمن من الأهالى الذين لم يقوموا بزراعتها أو استعملوها فى غذائهم أو باعوها .

ثالثاً : أخذ تعهد على المشايخ بإعطاء الأنفار اللازمة لتعطين ورفض محصول الكتان بالنواحى التى تم فكها من العهد ويسلم إلى المتعهد ويكون إعطائهم بمعرفة مأمورين التسليم والتسلم وأهل الخبرة ويتحمل المشايخ مسئولية أى تأخير أو تلف للكتان وعلى المديرين مراعاة الدقة فى ذلك .

رابعاً : يتم المحاسبة بدقة بعد إحالة النواحى إلى المديرية إعتباراً من أول توت ١٢٦٥ (٩٩) (١٠ سبتمبر ١٨٤٩م) وتحصل المبالغ التى فى ذمة المتعهد التى حصلها من الأهالى من التقسيط لغاية عام ١٢٦٤هـ أو من محصولات عام ١٢٦٥هـ مع المبالغ المطلوبة منه .

خامساً : خصم أثمان السواقى والتوابيت التى أنشأها المتعهد بالنواحي أو أضيفت أثمانها عليه وقت تعهده وتضاف إلى الأهالى بمعرفة أهل الخبرة وتحصل أثمانهم مع تقسيط عام ١٢٦٥هـ ، أما المباني التى أقامها المتعهد مثل الدوار والمخازن فيقوم بالتصرف فيها كيفما يشاء ، أما مثيلاتها التى كانت تابعة للحكومة فيتم جرد الأخشاب بمعرفة المأمورين وتسلم للمشايخ بإيصال يحفظ بديوان المديرية .

سادساً : يصير محاسبة الأهالى عن الأراضى المزروعة بمحاصيل شتوية المسلمة إليهم بعد ترك المتعهدين لها وتضاف كافة المصاريف عليهم وتحصل منهم مع تقسيط عام ١٢٦٥هـ وتخصم من ديون المتعهد وبالنسبة للذرة النيلية فيمكن للمتعهد أخذ حصته وترك بقيته للأهالى كالجارى بينهم ، أما إذا أخذ المحصول بالكامل فيكلف بتأديته ثلث المال ويكون إعطاء الأنفار طبقاً للقواعد السابقة .

سابعاً : إذا لم يتمكن الأهالى من أخذ زراعة المحاصيل الصيفية مثل السمسم والقطن التى زرعها المتعهد لعدم قدرتهم تعطى للمشايخ أو للمقتدرين بشرط موافقة المتعهد وتضاف قيمة التكاليف أو أثمانها على الناحية وتحصل بمعرفة المديرية فى غضون أربعة شهور من تسليمها وتخصم من ديون المتعهد فإذا بقيت هذه الأصناف الصيفية فى ذمة المتعهد يؤخذ سند على المشايخ باعطائه الأنفار لجمع القطن وحلجه وتنفيذ السمسم وتتابع المديرية ذلك .

ثامناً : يقوم مأمور التسليم والتسلم عند تسليم العهد بالكشف على دفاتر الحسابات وبيان كامل ما بها وما بطرف المتعهد الذى يمنع من التصرف فى شىء منها إلا للأهالى وشئون الحكومة وألا يقوم ببيع شىء منها للتجار إلا تحت إشراف المأمورين .

تاسعاً : إذا ادعى بعض المتعهدين الذين صرف لهم اعانة من الدولة على الأهالى بأنهم أخذوا جزءاً منها مثل تقاوى أو مواشى فيحاسب عليه الأهالى بعد التأكد والتثبت من أخذ الأهالى لها وتخصم من المتعهدين وتحصل من الأهالى فى

المواعيد المحددة . أما إذا كانت الاعانة من طرف المتعهد لهم فتحصل منهم مع تقسيط عام ١٢٦٥هـ وأن يراعى المأمورين الدقة حول الأثمان المعطاة للأهالى بكل الوسائل لمنع غدر الأهالى (١٠٠) .

وتوضح هذه اللائحة الأسس التى على أساسها تم فك العهد من كبار المتعهدين وإرجاع القرى إلى الأهالى أو إحالتها إلى عمد ومشايخ القرى ، وقواعد الخصم والاضافة بين المتعهدين والأهالى .

وطبقاً لهذه اللائحة فقد تم فك الكثير من بلاد العهد ، ويبدو أن صغار المتعهدين ومنهم العمدة والمشايخ كانوا يتعشرون فى سداد التقاسيط المفروضة عليهم ولذلك قررت جمعية المالية - التى حضرها المديرون - فى ديسمبر عام ١٨٥٠م ضرورة قيام صغار المتعهدين بأداء التقسيط المتأخر عليهم وذلك بإحضارهم بديوان المديرية وأخذ سندات قوية عليهم بأنهم إذا لم يسددوا أموال السنة الجديدة طبقاً للتقسيط لغاية ذى الحجة فيصير فك عهدهم وإحالتها على المديرية (١٠١) ، ووافق عباس على تكليف مفتشى الأقاليم البحرية والأقاليم الوسطى بالمرور على المديريات وإتمام حسابات العهد التى لم تنته بعد وإرسال دفاتر حساباتهم إلى المالية (١٠٢) .

وفى عهد عباس كان هناك العديد من بلاد العهد فى أيدي البدو من عرب الهنادى وبعض مشايخ الأزهر ، وبقيت عهدة محمد شريف بالأقاليم الوسطى (١٠٣) .

ظلم المتعهدين للفلاحين :

فى عهد عباس استمر استغلال المتعهدين لسلطاتهم وجورهم للأهالى وتعديهم والمشايخ على أطيانهم وزراعاتهم ومن ذلك قيام متعهد كفر داود بمديرية البحيرة بأخذ نصف محصول السمار من الأهالى ، واستولى المشايخ على النصف الثانى وقاموا بضربهم عندما تقدموا بالشكوى ضدهم وأخذوا أطيانهم المزروعة منهم التى ليس عليها أية بقايا وتركوهم دون وسيلة للعيش أو الكسب وأبدى اثنان من الأهالى استعدادهما لاستعادة أطيان والدهما الشيخ السابق التى تبلغ مساحتها ١٥٠ فدانا ودفع المبالغ المقيدة عليها ، وقد أمر عباس بإعادة الأطيان إلى الأهالى (١٠٤) .

وإذا كان بعض المتعهدين قد تحالفوا مع المشايخ على ظلم الأهالى وايدائهم وإيقاع الضرر بهم فإن هناك متعهدين آخرين أنزلوا ظلمهم بالمشايخ أنفسهم مثلما حدث مع مشايخ النمره (قليوبية) الذين شكوا متعهد ناحيتهم نبراوى بك وطلبوا التحقيق فأمر عباس بإحالة التحقيق إلى مجلس منية سمنود فكان جزاؤهم عقاب المتعهد لهم وطردهم من الشياخة وأحل غيرهم أناسا آخرين من غير ذوى القدرة والمقدرة والكفاءة . كما أنهم غير معتمدين للشياخة . وقد جاء فى عريضة الأهالى : « فإذا كان كل من أعرض للأعتاب الأصفية عن معذوريته ويطلب حقه يحصل له إهانة ويرتفع من الشياخة قضية مسلمة من غير أسباب فلم كنا نعرض ومن حيث عدالة سعادة أفندينا الخديوى الأعظم شاملة جميع الرعايا وهذا المتعهد مأمولة خرابنا وضياع حقوقنا » (١٠٥) ، وقد أمر عباس رئيس المجلس بتحقيق شكواهم وإعادة حقوقهم اليهم .

كما قام حسنى بك الطويل بمضايقة مشايخ وأهالى شطورة (بمديرية جرجا) لكى يتعهد بناحيتهم رغم أنه لم يكن عليها أية بقايا أو أموال ، وقام بإيدائهم وسجنهم وخاصة الممتنعين عن تسليم أطبانهم إليه ، وأخذ تقارير الشياخة من مشايخ القرية . وقد اضطروا صاغرين إلى التسليم عدا أحدهم الشيخ (مصطفى أبوزيد) وأحل مشايخ آخرين غيرهم وأخذ كافة أطبان المشايخ والأهالى ، وقد طالب المشايخ الشاكين بإحالة ناحيتهم إلى إدارة المديرية عملاً على راحتهم وعمار بلدهم واستعدادهم لتأدية كافة المطالب والضرائب فى أوقاتها (١٠٦) .

أما كبار المتعهدين فقد ألقى مسئولية تحصيل البقايا والأموال على المديرين والنظار والمشايخ واستعملت معهم وسائل الضغط لتنفيذ أوامر هؤلاء الباشوات (١٠٧) .

ولم يكن البدو المتعهدين بالبلاد أحسن حالا من غيرهم من المتعهدين فكان منهم من يعاملون الأهالى بقسوة وشدة وقد اشتكى شيخ ناحية الحمام (١٠٨) من عبد الله بياض شيخ عربان البراعصة الذى قام بضرب ابنه ضرباً مبرحاً ووضع فى السجن مكبلاً

بالحديد والأخشاب بسبب تقدمه بشكوى ضده لحمايته للأنفار الذين يعملون في زراعته من السخرة في الأشغال العامة مقابل ضرائب يدفعونها له مما أدى إلى خروج النساء والأطفال حتى يكتمل العدد المقرر على الناحية لهذه الأعمال مما سبب ضيقاً وارهاقاً شديداً للأهالي ، وكان للمتعهد ثلث أراضي القرية وهي من أجود أطيانها ويقوم بأداء أموالها فقط دون أن يتحمل أية مصاريف أو نفقات .

ورغم تنبيه المدير عليه - بحضور الأهالي - بحسن معاملتهم ومراعاة المساواة والعدل فيما بينهم في كافة المطالب طبقاً لنظام العهد فإن المتعهد تمادى في ظلمه للأهالي ومنع شيخ القرية من شياختها بدعوى « أن الشيخ الشاكي ليس له شياخه عنده وليس له أطيان أيضاً » وقام بأخذ أطيانه المزروعة واعطائها لابن أخ الشيخ وقام المتعهد بتسخير الأهالي في زراعته بالنهار وحبسهم في الليل ، وكان إحساس الشيخ والأهالي بالظلم والمرارة واليأس من أى عدل أو إنصاف لأن ما يحدث لهم لا يماثل ما يحدث في البلاد المجاورة لهم والتي كانت عهدتها أيضاً لدرجة أحس معها الشيخ أن بلدته خارجة عن نطاق الحكومة ، وقد رغب الشيخ والأهالي في إحالة إدارتها الى المديرية خاصة وأنها ليست متأخرة في أداء البقايا والضرائب (١٠٩) .

كما سبق يتضح أن نظام العهد لم يبلغ نهائياً في عهد عباس وإن كان قد عمل على فك بلاد العهد وخاصة كبار المتعهدين وإحالتها إلى صغارهم وعمل أيضاً على وضع اللوائح والقواعد التي يتم بموجبها فك هذه العهد وإرجاعها للأهالي .

نظام العهد في عهد سعيد :

عندما تولى سعيد باشا الحكم فإنه لم يسارع كخلفه إلى فك باقى العهد بل أصدر أوامره بعدم فك العهد بسبب تأخير دفع المتعهدين لما عليهم (١١٠) ، وأمهل المتعهدين لأدائها ، وأمر المديرين بإعطاء الفرص لهم لأداء البقايا والضرائب وأن يخطروهم عدة مرات لتأديتها قبل فكها وإحالة إدارتها الى المديرية (١١١) . بل أمر بإعادة بعض نواحي العهد إلى إسماعيل باشا (١١٢) . وعمل على حل مشاكل المشايخ الذين أخذت منهم العهد في عهد عباس (١١٣) .

ولما كانت قرى وبلاد القليوبية ومديرية أول وسطى وثانى وسطى ومديريات أسيوط وقنا واسنا والمنوفية ، وبداوية وفارسكور وكفور نجم التى أمهل حكامها فى تعميرها وأهملوا شئون الزراعة بها مما أدى إلى ضعفها وعدم قدرة الأهالى على الوفاء بما عليهم وزيادة التراكمات والبقايا عليهم سنويا فقد أمر سعيد بتقسيم جميع هذه القرى والبلاد وإحالتهم على ذوى المقدرة والثراء للتعهد بها .

وقد أحيل على ، على أغا بدرأوى - مدير فوه - عهدة أقسام فوه وشباسات والحلة لكثرة بقايا هذه البلاد بعد أن قام مؤخراً بدفع ٦٣٧٥ جنيها المطلوبة من بلده ، وقد تعهد بسداد جميع البقايا المتراكمة فى أقسام فوه وشباسات والحلة ، وطالب مساعدة النواحي الضعيفة بصرف اعانة لها لشراء المواشى وغيرها من الأشياء المطلوبة ، وقد تقرر صرف مبلغ ٢٢٥٠٠ جنيها له وأحيلت إدارة الأقسام الأخيرة على عهده ليقوم بسداد البقايا والمتأخرات التى عليها حتى عام ١٨٥٥م وضرائب عام ١٨٥٦م كلها بواقع ٤٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً يتم تقسيطها على أقساط شهرية بالإضافة إلى مبلغ الاعانة فى عامين .

أما باقى الأقسام فى البلاد الأخرى فقد أحيلت على أربع من عمد الأقاليم ، وقد أمر سعيد بتشجيع الذين يقومون بالتسديد فى حينه بمنحهم كل حسب استحقاقه ، وعقاب الذين يتأخرون عن السداد (١١٤) .

وعندما تشكى بعض أهالى شابور (بمديرية البحيرة) التى كانت ألحقت بعهده الأمير الهامى باشا - والذى عين عارف بك مدير قنا السابق مفتشاً على عهده (١١٥) - حيث تضرروا من كثرة طلبهم للأشغال بقريتهم وفى خارجها ولم يعودوا يتحملون هذه الأعمال والأعباء مما أدى إلى تشتتهم من قريتهم وخرابها فقد أمر سعيد بتسليمها إلى المديرية (١١٦) ، وتبع ذلك إحالة عدة نواحي أخرى الهامى باشا إلى المديرية (١١٧) .

وفى مايو ١٨٥٦م تنازل اسماعيل باشا لعمه سعيد عن العهد التى كانت له فى الوجه القبلى وعددها ١٥ قرية بجميع مشتملاتها ، وقد قرر له سعيد مرتباً سنوياً

محددًا من قبل الحكومة ، وكلف مفتش عموم قبلى بحسن إدارة القرى وأن يقوم بتعيين وكيل للعهد والنظار وسائر المستخدمين وتسليم المواشى والمهمات ووابورات المياه والعصارة ومصنع السكر وتقطير الروم والدواوير وسائر المباني بموجب دفاتر العهد مع مأمورى العهد وخصم الديون التى على الأهالى - إن وجدت - وتؤدى إلى إسماعيل باشا ، وأمر المفتش بعدم ظلم الأهالى أو جمعهم من القرى المجاورة وتسخيرهم فى قرى العهد أسوة بما كان يتبع من قبل بحجة أنها عهد سنية ، وأن يصرف لهؤلاء العمال الذين يعملون بمحض اختيارهم أجورهم كاملة وكافية ، وأن تكون لها حساباتها المستقلة وتسدد مصروفاتها من إيراداتها (١١٨) .

وقد قام مفتش عموم قبلى بتسليم هذه القرى التى انتقلت عهدها إلى سعيد باشا للإشراف عليها (١١٩) ، ويدل ذلك على مدى الإهتمام بالعهد التى تخص كبار الذوات ، كما أمر مدير أسيوط بنذب معاون للإشراف على أعبادية أحمد باشا المنكلى والقرية عهده فى قسم ملوى لحين عودته من جولته السياحية فى أوروبا (١٢٠) .

ومن خلال حصر مديونيات المتعهدين فإنه يتضح أنه فى عام ١٢٥٧ هـ / ١٨٤١ م أى فى أعقاب صدور نظام العهد فى عهد محمد على كانت البقايا والضرائب على المتعهدين - الذين انتهت حساباتهم - التاركين لعهدهم وأحيلت نواحي عهدهم الى إدارة المديرىات تبلغ :

فضة

٢٧

وكان سعيد يحاول جاهداً عن طريق اعطائه الفرصة تلو الفرصة للمتعهدين لأداء البقايا والضرائب المستحقة عليهم بعد أن تبين له أن الكثير من هذه الأموال لم ترد إلى خزانة الدولة ، وأنه يصعب على المتعهدين تسديدها ، ولذلك فإنه حاول إصلاح هذا النظام منعاً لفك الكثير من بلاد العهد بعد أن وضع أن المتعهدين الذين تركوا

نواحيهم لإدارة المديرية يدينون بالكثير من الأموال للدولة وأنهم لم يقوموا بسدادها رغم مرور عدة سنوات فقد بلغت المتأخرات طرف المتعهدين الذين تركوا نواحيهم لإدارة المديرية حتى عام ١٢٥٧ هـ / ١٨٤١ م مايزيد على ٥١٠٩٤٦ جنيهاً وحتى ١٢٦٧ هـ / ١٨٥١ م فإن من هذه البقايا مبالغ أسقطت زادت عن ٣٩٦٧٥٨ جنيهاً ، وبقى تحت التسديد مبلغ ١١٤١٨٨ جنيهاً حجز منه مبلغ ١٣٥١٣ جنيهاً لغاية سنة ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م وبقى مطلوب تسديد نحو ١٠٠٦٧٥ جنيهاً .

وقد أمر سعيد بإسقاط هذا المبلغ عن المتعهدين على أن تتحمله الدولة بالإضافة إلى مايزيد عن ٧٠٨٥ جنيهاً تحمّلتها الدولة أيضاً . ولم يقتصر الأمر على تحملها لهذه المبالغ الضخمة فقط بل تحمّلت الدولة أيضاً المبالغ التى رأى ديوان المالية أنها لا تخصم من المتعهدين ، كما أمر سعيد أيضاً بحصر متروكات هؤلاء المتعهدين بالمديرية من أملاك ومهمات ومواشى ومبانى وغيرها وضمها لجانب الدولة وسرعة انهاء حسابات باقى العهد التى لم تنته حساباتها حتى ذلك الحين (١٢١) .

وتنفيذاً لهذه الأوامر فقد قامت نظارة الداخلية بمتابعة مهام المديرين وإبلاغ نتائج حصر هذه المتروكات بالبلاد إلى ديوان المالية (١٢٢) . ومن أمثله المتأخرات التى تنازلت عنها الدولة ما كان على إسماعيل بك مدير قنا السابق الذى كان متعهداً ببعض بلاد المديرية وهو مبلغ ٤٧٥٠٠ جنيهاً بالإضافة إلى متعهدين آخرين بنفس المديرية (١٢٣) ، وكذلك مبلغ ١٤٣٨ جنيهاً على ناظر شبرا السابق الذى كان متعهداً ببعض البلاد بمديرية القليوبية (١٢٤) .

وبإسقاط الكثير من ديون المتعهدين التى بلغت مئات الآلاف من الجنيهات فقدت الدولة بذلك الكثير من إيراداتها المالية فضلاً عما سببه ذلك من سوء أحوال البلاد وأصبحت هناك أراضي بوراً وشراقى أهملت زراعتها (١٢٥) حيث انصرف المتعهدون لتحقيق مصالحتهم دون مراعاة مصالح أى من الدولة أو الأهالى ، وقد استغل بعض

الفارين من الجيش عدم خضوع قرى العهدة الكامل لإدارة المديرية فكانت هذه القرى مأوى لهم (١٢٦) .

نظام العهد فى عهد الخديو إسماعيل :

فى عهد الخديو إسماعيل استمر نظام العهد فألحقت ناحيتى كفر بنى هلال وديروط (بحيرة) بعهدة طوسون باشا نجل محمد سعيد (١٢٧) ، وأحيلت ناحية صلفط الملوك (بحيرة) إلى ابنه محمد توفيق باشا (١٢٨) ، كما أحيلت ٨ نواحي بمديرية المنيا وبنى مزار إلى العهدة (١٢٩) . وفى عام ١٨٦٤ م أمر بإحالة ناحية قليوب عهدة إلى محمد الشواربى وكان والده شيخاً بها من قبل (١٣٠) ، وفى نفس العام كان على بدرأوى يملك ١٩١٤ فدانا من أراضي العهدة فى سمنود (غربية) ، أما سليم باشا فبلغت جملة أملاكه ٨٤٨ فدانا بناحية العرابة المدفونة بمديرية جرجا (١٣١) . وفى عام ١٨٦٥ م أحيلت كفر الشيخ إلى عهدة حليم باشا ، وكفر المنشى (غربية) إلى إسماعيل باشا أبوجبل (١٣٢) .

وكان بعض الأهالى بالقرى التى تتراكم عليهم البقايا يطلبون إحالتها إلى العهدة وخاصة لكبار المتعهدين من الذوات والوجهاء ، ومن ذلك أن مشايخ وأهالى بعض النواحي بمديريات البحيرة والغربية والشرقية طلبوا إحالة قراهم إلى عهدة الباشمعاون (رئيس المعاوين) . ويرجع هذا الطلب إلى أنهم يضمنون بذلك أداء الضرائب والمطالب ، وإلى ضمان تشغيل من يرغب من الأهالى فى زراعته بالأجرة كالجارى بالنواحي الأخرى ، وإلى حمايتهم من العمل فى السخرة ، ومن تسديد البقايا فى مواعيدها (١٣٣) .

وفى الوقت نفسه فإن إسماعيل كان يأمر بفك العهد التى يرى أن هناك فائدة من إحالتها إلى المديرية بما فيها القرى التى كانت تابعة لأفراد الأسرة الحاكمة ، ومن ذلك إحالة ٣٠ ناحية من نواحي العهد السنوية إلى المديرية التابعة لها وكانت على النحو التالى (١٣٤) :

جدول

كما أمر أيضاً باستقلال إدارت العهد والجفالك والأطيان والعقارات الخاصة بوالدته وكريماته وعائلته عن إدارة العهد الخاصة به وتخصيص دائرة مستقلة لكل منهم (١٣٥)، وقد أفاضت التقارير والوثائق المعاصرة لهذه الفترة واللاحقة لها فى وصف سوء أوضاع الفلاحين فى الأبعاديات والعهد التى كان يديرها أو يتعهد بها الكبار من الأمراء والباشوات فى بلاد الوجهين القبلى والبحرى (١٣٦).

وحاول إسماعيل التصدى للكثير من المظالم التى كانت ترتكب فى حق الأهالى والعهد، ورغم تكرار شكاوى الأهالى وإحالتها للمديريات لإدارتها فإن الشكاوى استمرت تصل إليه لتؤكد تقاعس المسئولين من المديرين وغيرهم وإهمالهم لها وعدم نظرها، مما أدى إلى استمرار الظلم والتعدى والأذى دون إقامة العدل وتحقيق الاستقرار للأهالى فى بلادهم، وذلك لأن هؤلاء المديرين لم يكونوا ليوافقوا كبار المتعهدين من الأمراء والذوات وكبار الضباط .

ولقد ضج بعض الأهالى بمديرية الشرقية بالشكوى من سوء معاملتهم فى عهدة بهجت باشا دون جدوى حتى أن إسماعيل فكر فى تعيين مراقبين سرين لمتابعة أحوالهم وإبلاغه سرّاً بما يحدث فى بلاد العهد، وأمر مفتشى الأقاليم برفع الظلم والغبن الواقع على الأهالى فى هذه البلاد .

كما أمر إسماعيل بنزع القرى والبلاد عهدة الأمير حلیم باشا فى الأقاليم البحرية وذلك بعد أن وصلت شكاوى عديدة من أهالى هذه البلاد، وظل صامتا

حيالها لفترة دون أن يأمر بتحقيقها أو يعمل على حل مشاكل الأهالي مع المتعهد ، ومع ذلك استمر حلیم فی ارتكاب المخالفات والأفعال غير المناسبة .

وبعد صبر طويل ذاق الأهالي خلاله كل أنواع العذاب والمعاناة فلم يكن أمام إسماعيل ، الذي خاب أمله في توقف هذه الأعمال أو انتهائها ، إلا أن يأمر بنزع عهده وإحالة إدارتها إلى المديریات التابعة لها (١٣٧) .

وفى محاولة منه لإيقاف استغلال كبار المتعهدين لسلطاتهم والحد من نفوذهم فى القرى ، فقد أمر إسماعيل بمنع شرائهم للأطيان الخراجية من أطيان النواحي المتعهدين بها سواء أكانت تعلق الأهالي أو أشخاص آخرين ، وكلف مفتشوا الأقاليم والمديرين بمراجعة ذلك بكل دقة (١٣٨) .

نهاية نظام العهد :

جاءت نهاية نظام العهد عندما طلب عضو مجلس شورى النواب ميخائيل أثناسيوس بمناقشة هذا النظام بعد تحسن أحوال البلاد ، وأنه يمكن تنظيم الأشغال العامة وكيفية العمل بها وإخراج الفلاحين لهذه الأشغال وإلغاء السخرة تماماً ، وتوريد الأقساط فى وقت الحصاد ، بعد أن كان الأهالي يرغبون فى دخول العهد أملاً فى حمايتهم من السخرة ودفح الأموال فى أوقاتها .

وقد حرر بذلك إلى نظارة الداخلية فى ٨ ديسمبر ١٨٦٦ م وشكلت لجنة من أعضاء مجلس شورى النواب غير المتعهدين فقدموا تقريراً فى ١٨ ديسمبر من نفس العام رأوا فيه فك بلاد العهد وإعادة الأطيان لأصحابها وأن يعمل الفلاحون بإرادتهم واختيارهم بالأجر أو المشاركة فى الأراضى الخاصة بهم .

ومنعاً لوقوع الضرر للطرفين فقد أعطيت مهلة من الوقت وهى الشهور الباقية من سنة ١٢٨٣ هـ لإنهاء الحسابات فيما بينهم على أن يتم فك العهد ابتداء من عام ١٢٨٤ هـ (مايو ١٨٦٧ م) وقد حضر مفتش عموم الأقاليم (إسماعيل باشا) جلسات المجلس مندوباً

عن الحكومة عند مناقشة مسألة العهد . وفى ٢٦ ديسمبر ١٨٦٦ م أصدر إسماعيل باشا أمراً بالموافقة على قرار مجلس شورى النواب بفك العهد (١٣٩) ليكون ذلك نهاية لهذا النظام .

تقويم :

وهكذا فإنه يمكننا أن نميز بين مرحلتين مرحلتين مر بهما نظام العهد منذ نشأة العهد عام ١٨١٠م حتى عام ١٨٦٦م تمتد المرحلة الأولى بين عامى ١٨١٠م و ١٨٤٠م والمرحلة الثانية من عام ١٨٤٠م حتى عام ١٨٦٦م . اتصفت المرحلة الأولى بعدم وجود نظام محدد شامل للعهد وإن كانت قد وجدت بعض القواعد الخاصة بإحالة القرى المتأخرة إلى العهدة حتى كان عام ١٨٤٠م الذى شهد ظهور نظام العهد .

وكان لجوء محمد على إلى هذا النظام راجعا إلى عدة عوامل ، وحاول من خلاله علاج تأخر القرى فى أداء ما عليها من بقايا وضرائب وعلاج الخلل الذى طرأ على إنتاج بعض القرى . وعلى حين كانت العهدة فى المرحلة الأولى اختياراً وترغيباً للمتعهدين فإنها بعد صدور النظام كانت نوعاً من التكليف أو الإلزام لفئات حققت من الثراء والقدرة ما يمكنها من استثمار أموالها فى النهوض بهذه القرى وأداء ما عليها من ضرائب ومتأخرات .

وقدر لهذا النظام أن يستمر طوال عهد محمد على وخلفائه حتى السنوات الأولى من حكم اسماعيل ليستمر أكثر من ست وعشرين عاما منذ صدور النظام أى أن العهد استمرت ما يزيد على نصف قرن وعلى وجه التحديد ست وخمسون عاماً وأدى فى النهاية إلى المساهمة فى خلق فئة جديدة من ملاك الأراضى الزراعية آلت إليها مساحات غير صغيرة من هذه الأراضى بعد وضع يدهم عليها .

ومع أن للدولة قامت بتقديم الإعانات والسلف العينية والنقدية للمتعهدين وخاصة كبارهم عملا على تشجيعهم وتسهيل مهمتهم وإمدادهم بالعمال اللازمين أيضا فإن الكثيرين منهم لم يوفوا بما عليهم من البقايات والمتأخرات والضرائب التى تعهدوا بسدادها . وبذلك فقدت خزانة الدولة مئات الآلاف من الجنيهات بسبب

المعاملة لهؤلاء المتعهدين من الأمراء والذوات وكبار الضباط ومراعاة خواطرهم فى بعض الأحيان ، وقبول أعتذارهم عن الوفاء بما عليهم من ديون فى أحيان كثيرة ، وتقاعس المديرين عن انتهاء حساباتهم ومديونياتهم .

ولا يعكس طلب بعض الأهالى والمشايخ إحالة قراهم إلى العهد السنية أو إلى عهدة بعض الأمراء والذوات والوجهاء رغبة صادقة للأهالى فى جعل بلادهم تابعة للعهدة فإن ذلك يعنى اشتغالهم كمعال لديهم ، إلا أنه يظهر بقدر كبير مدى السلطة والنفوذ الذى تمتع به كبار المتعهدين فى ظلهم كان الأهالى يحسون بأنهم تحت سلطة فردية بدلاً من تعدد السلطات ، وفى حمايتهم يأمنون من عدم تسخيرهم فى أعمال أخرى أو فى بلاد أخرى غير قراهم ، وفى وجودهم يطمئنون إلى أداء البقايا والأموال فى مواعيدها .

وقد عجل بنهاية هذا النظام رغم مرور السنوات الطويلة عليه طغيان المفسد والمظالم التى ارتكبها المتعهدون فى حق الأهالى ، وتمثل ذلك فى كثرة صرخات الأهالى وجأرهم بالشكوى والألم وتضررهم من هذا النظام الذى جعل بلادهم فى نظرهم خارجة عن حكم مصر .

وإذا كان نظام العهد قد نجح - إلى حد ما - فى وقف تدهور إنتاج الأراضى الزراعية والعمل على تعمير القرى وإصلاح الخلل الناجم عن زيادة الضرائب وتراكمها وسوء الأحوال الإقتصادية وهجرة الفلاحين لبلادهم فإنه لم يقض تماماً على هذه الظواهر ، فبدلاً من أن يبسر للفلاحين أمور زراعتهم ومعيشتهم ويعمل على تحسين أحوالهم كما كان يهدف محمد على من إنشائه فإننا نجد أن الكثير من المتعهدين استأثروا بمصالحهم على حساب الأهالى والفلاحين فى قرى العهدة أو القرى المجاورة لها فأساءوا معاملتهم وتسلطوا عليهم وعلى مشايخهم كما تدخلوا فى شئون واختصاصات الإدارة بالقرى .

ومع ازدياد مظالم هؤلاء المتعهدين وعدم تحسن أحوال القرى بما يكفل لها أداء البقايا والضرائب فى مواعيدها فكان من المحتم الرجوع عن الإستمرار فى هذا النظام .

هوامش الفصل الثالث

- (١) فيليب جلاڊ: قاموس القضاء والإدارة، مج ٤، الاسكندرية، ١٨٩٢ م، ص ٧٠١.
- (٢) فيليب جلاڊ: المرجع السابق، ص ص ٧٠٢، ٧٠٧.
- (٣) هيلين أن ريفلين: المرجع السابق، ص ٩١.
- (٤) هنرى دودويل: المرجع السابق، ص ٢٣٥.
- (٥) هيلين أن ريفلين: المرجع السابق، ص ص ٩١، ٩٢.
- (٦) فيليب جلاڊ: المرجع السابق، ص ٧٠٨.
- (٧) هيلين أن ريفلين: المرجع السابق، ص ص ٩٤، ٩٥.
- (٨) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٤٢ وثيقة ٥١، فى ١٢ صفر ١٢٤٣ هـ / ٤ سبتمبر ١٨٢٧ م، ص ٢١.
- (٩) أحمد أحمد الحته: المرجع السابق، ص ٤٩.
- (١٠) هنرى دودويل: المرجع السابق، ص ٢٤٣.
- (١١) يعقوب أرتين: الأحكام المرعبة فى شأن الأراضى المصرية، تعريب سيد عمون، ط ١، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٠٦ هـ / ١٨٩٩ م، ص ٧٥.
- (١٢) رءوف عباس حامد: النظام الإجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعيّة الكبيرة، ١٨٣٧ - ١٩١٤ م، ط ١، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٣ م، ص ٤٠.
- (١٣) هيلين أن ريفلين: المرجع السابق، ص ٩٥.
- (١٤) معية تركى، دفتر ٨٤، وثيقة رقم ٧٩ فى ٢٨ ذو الحجة ١٢٥٢ هـ / ١٥ أبريل ١٨٣٧ م.
- (١٥) فيليب جلاڊ: المرجع السابق، مج ٤، ص ٧٠٢.
- (١٦) أمين سامى: المرجع السابق، ج ٢، ط ١، ص ٥٠٤.
- (١٧) يعقوب أرتين: المرجع السابق، ص ٧٥.
- (١٨) مديريات قبلى، محفظة ١ وثيقة تركية رقم «بدون» فى ٣ رجب ١٢٢٥ هـ / ٤ أغسطس ١٨١٠ م.
- (١٩) معية تركى، دفتر ٤٢، وثائق ٥٤٨، ٦٢٢، ٦٢٣ فى ٢٦ ذو القعدة ١٢٤٦ هـ، ١٢ محرم ١٢٤٧ هـ / ٨ مايو، ٢٣ يونية ١٨٣١ م.
- (٢٠) تفتيش عموم الأقاليم، محفظة ١، وثيقة تركية (بدون) فى ١٣ ذو القعدة ١٢٤٨ هـ / ٣ أبريل ١٨٣٣ م.

- (٢١) معية تركى ، دفتر ٥١ وثيقة ٤٢٨ فى ١٨ ذو القعدة ١٢٤٨ هـ / ٢٩ مارس ١٨٣٣ م .
- (٢٢) المصدر السابق ، وثيقة ٩٨ فى ٢١ جماد ثان ١٢٤٨ هـ / ١٥ نوفمبر ١٨٣٢ م .
- (٢٣) توجه ٨ مشايخ من قرية نازلى (بأسيوط) إلى القاهرة حيث وجهتهم المعية السنية إلى أحمد باشا الذى تعهد بقريرتهم لأخذ التعهد عليهم تنفيذاً للأمر العالى بإرسالهم إليه أو أخذ التعهد على المشايخ كتابة ، انظر دفتر ٥١ معية تركى ، وثيقة ٤٦٦ ، فى ١٦ ذو القعدة ١٢٤٨ هـ / ٢٧ أبريل ١٨٣٢ م .
- (٢٤) معية تركى ، دفتر ٦٩ وثيقة ٤٤٠ فى ١١ ذو الحجة ١٢٥١ هـ / ٢٩ مارس ١٨٣٦ م .
- (٢٥) ديوان شورى المعاونة ، دفتر ١٥٨ وثيقة ٥٣٦ فى ٦ شوال ١٢٥٣ هـ / ٣ يناير ١٨٣٨ م ، ص ١١٧ .
- (٢٦) محافظ مديرية روضة البحرين ، محفظة (٤) أمر رقم ١٤٣ فى ٤ ربيع ثان ١٢٥٤ هـ / ٢٧ يونيه ١٨٣٨ م .
- (٢٧) معية تركى ، دفتر ٥٨ وثيقة ٣٤٣ فى ١٩ رجب ١٢٤٩ هـ / ٢ ديسمبر ١٨٣٣ م ، ودفتر (بدون) وثيقة ٣٦٦ فى ٢٣ رجب ١٢٥٠ هـ / ٢٥ نوفمبر ١٨٣٤ م ص ١٧٥ ، ودفتر ٧٠ وثيقة ١١ فى ٣ ذو القعدة ١٢٥١ هـ / ٢٠ فبراير ١٨٣٦ م .
- (٢٨) معية تركى ، دفتر ٨٥ وثيقة ١٩٩ فى ٤ محرم ١٢٥٣ هـ / ١٠ أبريل ١٨٣٧ م .
- (٢٩) معية تركى ، دفتر ٤٩ وثيقة ١٨٨٥ فى ٦ ذو القعدة ١٢٤٩ هـ / ١٧ مارس ١٨٣٤ م ، ص ١٨٨ .
- (٣٠) معية تركى ، دفتر ٤٩ وثيقة ١٨٨ فى ٦ ذو القعدة ١٢٤٩ هـ / ١٧ مارس ١٨٣٤ م ، ص ١٨٨ .
- (٣١) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة (بدون) فى ٢ رمضان ١٢٥١ هـ / ٢٢ ديسمبر ١٨٣٥ م .
- (٣٢) قام محمد على بزيارة لأقاليم الوجه القبلى فى أوئل عام ١٨٣٨م للإطلاع على أحوال البلاد والأراضى بها ، وقد بلغه أن أصحاب الأبعاديات لا يقومون بزراعة هذه الأراضى بل يؤجرونها لغيرهم برغم مخالفة ذلك للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ، كما أنهم بمساعدة نظار الأقسام يأخذون حيوانات الأهالى للعمل فى أراضيههم بدون أجر ويزعمون بغير ذلك خوفاً من شدة العقاب الذى أنذرهم به محمد على ، انظر محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة ٥٤٥ فى ٢٩ ذو القعدة ١٢٥٢ هـ / ٢٤ فبراير ١٨٣٨ م ، ودفتر ٨٥ معية تركى ، المصدر السابق .
- (٣٣) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة ٣٦٨ فى ١٦ محرم ١٢٥١ هـ / ١٤ مايو ١٨٣٥ م .
- (٣٤) معية تركى ، دفتر ٨٥ ، المصدر السابق .
- (٣٥) أمين سامى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤ .
- (٣٦) رءوف عباس : المرجع السابق ، ص ٤١ .
- (٣٧) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٧٥ ، على بركات : تطور الملكية الزراعية فى مصر ١٨١٣ - ١٩١٤ وأثره على الحركة السياسية ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ١٩٧٧ م ، ص ١٠١ .

- (٣٨) هنرى دودويل: المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .
- (٣٩) يعقوب أرتين: المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- (٤٠) هنرى دودويل: المرجع السابق ، ص ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
- (٤١) يعقوب أرتين: المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- (٤٢) ديوان المعاونة ، محفظة ٢ وثيقة (بدون) فى ١٠ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ / ٢٤ ديسمبر ١٨٤١ م .
- (43) Olin, Stephen, Travels in Egypt, Arabia Petraea & the Holy Land, New York, 1943. vol 1. p. 39.
- (٤٤) ديوان الجفالك ، لائحة تفتيش ديوان عموم الشفالك والعهد ص ٩ وحول تفاصيل هذه العهد ، انظر المحافظ الخاصة بالعهد ضمن وثائق الإدارة المحلية بدار الوثائق القومية .
- (٤٥) على بركات: المرجع السابق ، ص ١٠١ .
- (٤٦) ديوان المعاونة محفظة ٢ وثيقة (بدون) فى ٩ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ / ٢٣ ديسمبر ١٨٤١ م .
- (٤٧) محافظ مديرية روضة البحرين ، محفظة رقم ٥ وثيقة ١٦١ فى ٢٤ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ / ٧ يناير ١٨٤٢ م .
- (٤٨) ديوان المعاونة محفظة (٣) وثيقة (بدون) فى ٢١ ربيع ثان ١٢٥٨ هـ / ٢ يونيه ١٨٤٢ م .
- (٤٩) على بركات: المرجع السابق ، ص ١٠١ .
- (٥٠) محفظة ٥ روضة البحرين ، أمر رقم ١١٠ فى ١٢ رجب ١٢٥٧ هـ / ٣٠ أغسطس ١٨٤١ م .
- (٥١) محفظة ٥ روضة البحرين ، وثائق ٨٦ ، ٩٢ فى ١٢ ، ١٨ جماد ثان ١٢٥٧ هـ / ١ ، ٧ يوليو ١٨٤١ م .
- (٥٢) زين العابدين شمس الدين نجم : إدارة الأقاليم فى مصر ١٨٠٥ - ١٨٨٢ ، ط ١ دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .
- (٥٣) على بركات: المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
- (٥٤) ديوان المعاونة ، محفظة ٣ وثيقة (بدون) فى ٢ صفر ١٢٥٨ هـ / ١٥ مارس ١٨٤٢ م .
- (55) Hamont, p. N. : L'Egypte sous Me`he`met Ali, Tome Premier Paris. 1845. p. 192. Olin, op. cit ., pp. 39,42.
- (٥٦) محفظة ٥ روضة البحرين ، وثيقة ١٣٨ فى ٢٨ شعبان ١٢٥٧ هـ / ١٥ أكتوبر ١٨٤١ م .
- (٥٧) هيلين آن ريفلين: المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- (58) Baer, Gabriel : A History of Land ownership in modern Egypt 1800-- 1950, London, 1962.pp . 13,14.
- (٥٩) هيلين آن ريفلين: المرجع السابق ، ص ٩٧ .
- (٦٠) ديوان الجفالك والعهد ، المصدر السابق ، ص ص ١٢ ، ٩ .

- (٦١) رءوف عباس : المرجع السابق ، ص ٤٤ .
- (٦٢) محافظة ٥ مديرية روضة البحرين ، وثيقة ١٢٥ فى ١٩ شعبان ١٢٥٧هـ / ٦ أكتوبر ١٨٤١م .
- (٦٣) المصدر السابق ، وثيقة ١٦١ فى ٢٤ ذو القعدة ١٢٥٧هـ / ٧ يناير ١٨٤٢م .
- (٦٤) المصدر السابق ، وثيقة ١٣٨ فى ٢٨ شعبان ١٢٥٧هـ / ١٥ أكتوبر ١٨٤١م .
- (٦٥) يعقوب أرتين : المرجع السابق ، ص ٧٦ .
- (٦٦) هيلين آن ريفلين : المرجع السابق ، ص ٩٧ .
- (٦٧) أحمد أحمد الحته : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على ، ص ٤٩ .
- (٦٨) محافظة ٥ مديرية روضة البحرين ، وثيقة ٨٦ فى ١٢ جماد ثان ١٢٥٧هـ / ١ يوليو ١٨٤١م .
- (٦٩) ديوان شورى المعاونة ، محافظة رقم ٣ وثيقة (بدون) فى ٨ ربيع ثان ١٢٥٨هـ / ١٩ مايو ١٨٤٢م .
- (٧٠) محافظة ٥ روضة البحرين ، وثيقة ٧٣ فى ٢٠ جماد ثان ١٢٥٧هـ / ٩ يوليو ١٨٤١م .
- (٧١) ديوان مجلس الأحكام : دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، أمر فى ١١ رجب ١٢٦٠هـ / ٢٧ يوليو ١٨٤٤م ، ص ١٢٢ .
- (٧٢) لم يجد محمد على شيئاً مقيداً بالدفاتر فأمر بمجازاة وعقاب المخالفين . انظر محافظة ٢ ديوان المعاونة وثيقة فى ١٨ ذو القعدة ١٢٥٧هـ / ١ يناير ١٨٤٢م .
- (٧٣) ديوان المعاونة ، محافظة ٣ وثيقة (بدون) فى ٢٣ صفر ١٢٥٨هـ / ٤ أبريل ١٢٤٢م .
- (٧٤) ديوان المعاونة ، محافظة ٣ وثيقة (بدون) فى ٨ صفر ١٢٥٨هـ / ٢١ مارس ١٨٤٢م .
- (٧٥) المصدر السابق ، محافظة ٢ وثيقة (بدون) فى ٩ ذو الحجة ١٢٥٧هـ / ٢٢ يناير ١٨٤٢م .
- (٧٦) المصدر السابق ، محافظة ٣ وثيقة (بدون) فى ٢٩ ربيع ثان ١٢٥٨هـ / ١١ مايو ١٨٤٢م .
- (٧٧) المصدر السابق ، محافظة ٣ وثيقة (بدون) فى ربيع ثان ١٢٥٨هـ / ١١ مايو ١٨٤٢م .
- (٧٨) المصدر السابق ، محافظة ٣ وثيقة (بدون) فى ١٥ صفر ١٢٥٨هـ / ٢٨ مارس ١٨٤٢م .
- (٧٩) فيليب جلاد : المرجع السابق مج ٣ ص ١٢٥٥ .
- (٨٠) أحمد أحمد الحته ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، ٥٠ .
- (٨١) دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، منشور ١٢٦٤ وقرار صدر من مجلس العموم وعليه إرادة سنيه لمديرية الغربية فى ١٤ ذو القعدة ١٢٦٤هـ / ١١ أكتوبر ١٨٤٨م ، ص ٨٧ ، ٨٨ .
- (٨٢) ديوان المعاونة ، محافظة ٢ وثيقة (بدون) فى ١٨ ذو القعدة ١٢٥٧هـ / ٢١ ديسمبر ١٨٤٢م .
- (٨٣) دفتر مجموع أمور إدارة ، وثيقة فى غاية جماد ثان ١٢٦٤هـ / ١ يوليه ١٨٤٨م ، ص ٨٧ .
- (٨٤) أمين سامى : تقويم النيل ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ١٠ .
- (٨٥) هيلين آن ريفلين : المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- (٨٦) نفسه ، ص ٩٧ .

- (٨٧) يعقوب أرتين : المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- (٨٨) رءوف عباس : المرجع السابق ، ص ٤١ .
- (٨٩) يعقوب أرتين : المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- (90) Baer, G. op. cit., p.14.
- (٩١) يعقوب أرتين : المرجع السابق ، ص ٧٦ .
- (٩٢) هيلين آن ريفلين : المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- (٩٣) أمين سامي : المرجع السابق ، ص ٣٣ .
- (٩٤) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ، ص ٣٣ .
- (٩٥) معية تركي ، دفتر ٤٦١ وثيقة في ١١ رجب ١٢٦٥ هـ ورقم ١٥١ في ١٥ منه / ٧،٣ يونيه ١٨٤٩ م
ص ص ١٠٥ ، ٨٦ .
- (٩٦) معية تركي ، دفتر ٤٦٤ ، وثيقة ٤٩٣ في ٥ ربيع ثان ١٢٦٥ هـ / ٢٨ فبراير ١٢٤٩ م ، ص ٣١ .
- (٩٧) معية تركي ، دفتر رقم ٤٦١ وثيقة ٨٢٦ في ٢٧ ربيع أول ١٢٦٥ هـ / ٢١ فبراير ١٨٤٩ م ، ص ٨٦ .
- (٩٨) دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات (لايحة ١٢٦٦ هـ بلاد العهد) ص ص ٨٥ - ٨٨ .
- (٩٩) من الجدير بالملاحظة أن الوثائق كثيراً ما تذكر شهر توت القبطي الذي كان يعد بداية السنة المالية
مقترناً بالسنة الهجرية دون السنة القبطية مع أن الفارق بينهما في تلك الفترة نحو ٢٠٠ سنة إلا
أنه ربما تكرر ذلك خلال تلك الفترة بالذات لأن بداية السنوات الهجرية والقبطية كانت متقاربة
- (١٠٠) أصيف بند آخر إلى هذه اللائحة كذيل لها " بعد فك العهدان كان لبعض المتعهدين من الذوات
محاصيل شتوية لم يتم حصدها ولم تسلم للأهالي وطلب المتعهدون إبقاء هذه المحصولات تحت
ذمتهم بعد ادائهم للتقسيط المطلوب فيجانب طلبهم ويعطوا الأنفار اللازمة لأعمال الحصاد وعدم
تجاوز شهر بشنس لإتمام ذلك وترك الأراضي وكلف مفتشو الأقاليم بمراجعة ذلك " ، أنظر دفتر
مجموع أمور إدارة ، خلاصة ١٢٧٠ وعليها أمر للمالية في ٧ رمضان ١٢٧٠ هـ نمرة ١٨ ، ص ١١٨
- (١٠١) دفتر مجموع أمور إدارة ، قرار ١٢٦٧ وصدر عليه أمر الإجرا لمجلس الأحكام في ٨ صفر ١٢٦٧ هـ
١٢/ ديسمبر ١٨٥٠ م ، ص ١٢٢ .
- (١٠٢) المصدر السابق ، قرار ١٢٦٧ ، ص ١٢٢ .
- (١٠٣) على يركات ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
- (١٠٤) مديرية البحيرة ، دفتر ٢٣٤ صادر مرور المديرية وثيقة ٦٧ في ١٨ محرم ١٢٦٧ هـ / ٢٢ نوفمبر
١٨٥٠ م ، ص ٢٩ .

- (١٠٥) مديرية روضة البحرين ، محافظة ٥ وثيقة فى ٨ شوال ١٢٦٨ هـ / ٢٥ يوليو ١٨٥٢ م .
- (١٠٦) قدمت هذه الشكوى بعد مدة قصيرة من تولية سعيد باشا ، أنظر محافظة رقم (٢) تفتيش عموم الأقاليم وثيقة رقم ١٢ فى ٢٢ محرم ١٢٧١ هـ / ١٤ أكتوبر ١٨٥٤ م .
- (١٠٧) مديريات قبلى محافظة رقم ١ وثيقة ٣ فى ٣ جمادى الأولى ١٢٦٩ هـ / ١١ فبراير ١٨٥٣ م .
- (١٠٨) كانت تابعة لقسم الزاوية بمديرية بنى سويف وكان تعداد سكانها ٤٤٠ شخصاً وقدر عليها إخراج ٩٦ نفراً لأعمال السخرة .
- (١٠٩) تفتيش عموم الأقاليم محافظة ٢ وثيقة (بدون) فى ٦ شعبان ١٢٧٠ هـ / ٣ مايو ١٨٥٤ م .
- (١١٠) دفتر مجموع أمور إدارة ، وثيقة ٣ فى ٩ محرم ١٢٧١ هـ / ١ أكتوبر ١٨٥٤ م ، ص ٨٨ .
- (١١١) أرسل سعيد إلى مدير أسيوط وجرجا بإخطار المتعهدين ثلاث مرات وإلى مدير الجيزة بإعطاءهم الفرصة أربع مرات ، انظر محافظة ٢ مديريات قبلى وثيقة ٣ فى ٢٨ ذو الحجة ١٢٧٠ هـ ، ومحافظة مديرية الجيزة ، أمر رقم ١ فى تاريخه (٢١ سبتمبر ١٨٥٤ م) .
- (١١٢) تفتيش عموم الأقاليم محافظة ٢ وثيقة ٩ فى ٢٢ محرم ١٢٧١ هـ / ١٤ أكتوبر ١٨٥٤ م .
- (١١٣) مديريات قبلى محافظة ٢ وثيقة ٤ فى ٩ محرم ١٢٧١ هـ / ١ أكتوبر ١٨٥٤ م .
- (١١٤) يعقوب أرئين : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
- (١١٥) معية تركى محافظة ٦ وثيقة ٥٠٧ فى ١٨ جماد ثان ١٢٧١ هـ / ٦ مارس ١٨٥٥ م .
- (١١٦) معية عربى دفتر ١٨٨١ أوامر وثيقة ٢٨ فى ٢٢ رجب ١٢٧١ هـ / ٩ أبريل ١٨٥٥ م ، ص ٢٥٧ .
- (١١٧) معية عربى دفتر ١٨٨٢ وثيقة ٧٤٤ فى ٢٣ رمضان ١٢٧١ هـ / ٩ يونيه ١٨٥٥ م ، ص ٤٤٤ .
- (١١٨) تفتيش عموم الأقاليم محافظة ٢ وثيقة ٣٩ فى ١٩ رمضان / ٢٣ مايو ١٨٥٦ م .
- (١١٩) المصدر السابق وثيقة ٤٠ فى ٩ شوال ١٢٧٢ هـ / ١٢ يونيه ١٨٥٦ م .
- (١٢٠) مديريات قبلى محافظة ٣ وثيقة ٣٨ فى ٢٦ رمضان ١٢٧٣ هـ / ٢٠ مايو ١٨٥٧ م .
- (١٢١) دفتر مجموع أمور إدارة ، وثيقة ٣٧ فى ١٧ ربيع الأول ١٢٧١ هـ / ٧ ديسمبر ١٨٥٤ م ، ص ١١٨ .
- (١٢٢) ديوان الداخلية ، دفتر ١٠٠ ، ج ٣ وثيقة ٢٣٣ فى ١٢ جمادى الأولى ١٢٧٦ هـ / ٦ ديسمبر ١٨٥٩ م ، ص ١٦٦ .
- (١٢٣) ديوان الداخلية ، دفتر ٦٨ ، ج ١ وثيقة ٧٤ فى ٥ ربيع الأول ١٢٧٦ هـ / أول أكتوبر ١٨٥٩ م ، ص ١٧١ .
- (١٢٤) ديوان الداخلية ، دفتر ٥٤ ، ج ٣ وثيقة ٢٠١ فى ٩ رمضان ١٢٧٤ هـ / ٢٣ أبريل ١٨٥٨ م ، ص ١٧٤ .
- (١٢٥) ترك المتعهدون مساحة ٣٦ فداناً شرقاً بناحية قندول من مساحة ٦٣ فداناً أهمل المشايخ وحولوا الزراعة فى زراعتها وبعد ثبوت عدم مقدرة الأهالى على زراعتها تقرر خصم المبلغ المتأخر على

- جاناب الدولة ، انظر مديرية أسيوط محافظة ١ وثيقة ١٣ في ٢٣ ربيع ثان ١٢٧٥هـ/ ٣٠ نوفمبر ١٨٥٨ م .
- (١٢٦) مديرية الجيزة ، محافظة ١ وثيقة ٧ في ١٠ رجب ١٢٧٥هـ/ ١٣ فبراير ١٨٥٩ م .
- (١٢٧) معية عربى ، دفتر ١٩٠٤ وثيقة ٦ في ٣ ذوالقعدة ١٢٧٩هـ/ ٢١ أبريل ١٨٦٣ م ، ص ٢٠ .
- (١٢٨) معية عربى ، دفتر ١٩١٤ وثيقة ٩ في ٦ رمضان ١٢٨١هـ/ ٧ فبراير ١٨٦٥ م ، ص ٢٣ .
- (١٢٩) معية عربى ، دفتر ١٩١٤ وثيقة ١ في ١٧ جمادى الأولى ١٢٨١هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٦٤ م ، ص ١٢ .
- (١٣٠) من عائلة الشواربى وهى قبيلة من عرب الحجاز ، انظر على مبارك ، الخطط التوفيقية ، ج ١١ ، القاهرة ، ١٣٠٥هـ ، ص ٩٩ ،
- (١٣١) على بركات ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .
- (١٣٢) معية تركى ، محافظة ٧٨ وثيقة (بدون) فى عام ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥ م .
- (١٣٣) معية عربى ، دفتر ١٩١٠ وثيقة رقم ١ فى ٢٢ ربيع الأول ١٢٨١هـ/ ٢٤ أغسطس ١٨٦٤ م ، ص ١١٤ .
- (١٣٤) عن أسماء هذه البلاد والنواحي انظر دفتر ١٩٢١ معية عربى وثيقة ١٨ فى ٣ رجب ١٢٨٢هـ/ ٢١ نوفمبر ١٨٦٥ م ، ص ٧٠ .
- (١٣٥) تفتيش أقاليم بحرى والقلبوية ، محافظة رقم ٢ وثيقة ٣ فى ٥ رجب ١٢٨١هـ/ ٤ ديسمبر ١٨٦٤ م .
(136) F. O. 78- 2855. From L. Vivian to R. Salisbury, in 23 Mai 1878. No 182 .
- (١٣٧) معية تركى ، دفتر ٥٣٧ وثيقة ١٩ فى ٤ صفر ١٢٨١هـ/ ٨ يوليو ١٨٦٤ م .
- (١٣٨) معية عربى ، دفتر ١٩٢١ ، أمر عال للداخلية فى ٧ رجب ١٢٨٢هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٨٦٥ م ، ص ٥٦ .
- (١٣٩) معية سنه عربى ، دفتر ٣٢ ، ج ١ ، قيد الأوامر واللوائح والقرارات والمنشورات المستديمة ، وثيقة رقم ٦٤ فى ١٩ شعبان ١٢٨٣هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٨٦٦ م ص ٤٩ ، ٥٠ .

الفصل الرابع الضرائب وطرق جبايتها فى مصر فى عهد محمد على

اختص الديوان الدفترى وديوان الروزنامه (١) بالإدارة المالية فى مصر فى العصر العثمانى ، فكان الديوان الدفترى بمثابة ديوان المالية ، وكان يتولى الإشراف المالى على شئون الولاية وتحصيل أموالها وغيرها من المهام وللدفتردار وكيل ومهردار (حامل أختام) وموظفون يعملون تحت إشرافه ، وكان هذا الديوان عصب النظام المالى القائم على نظام الالتزام .

أما ديوان الروزنامه - والذى يرأسه الروزنامجى أو كبير الأفندية - فقد اختص بتنظيم وضبط الإيرادات وتحصيلها من أقلامها المتنوعة وإعطاء التقاسيط لأرباب المرتبات والالتزامات وغيرها من المرتبات المستدعية وصرف المستحقات لأصحابها من هذه الإيرادات (٢) .

وكان أفندية الديوان يتمتعون بخبرة واسعة فى العلوم الحسابية ومختلف شئون الإدارة والزراعة وجباية الأموال ، وكانوا يرأسون أقلام الروزنامه التى عرفت باسم المقاطعات ويؤدون أعمالهم مدى الحياة ، وكانت أعمالهم تتم فى جو من السرية والتكتم واستخدموا فى ذلك خطأ سرياً عرف بخط القيرمه ، وقد

« نظر إلى هذا الخط الذى كتبت به وثائق الروزنامه على أنه خطأ كفرياً » (٣) .

وكانت تعرض على الروزنامجى الأوامر الصادرة من الباشا فيحيلها بدروه إلى الأقلام المختصة ويرسل بيانات هذه الأقلام إلى الديوان الدفترى ، وكان له معاونون ومساعدون يقومون بالإشراف على كافة الأعمال الحسابية التى يقوم بها الأفندية

وعلى جميع السجلات التى تحت أيديهم بالإضافة إلى بعض الموظفين ذوى الاختصاصات المحددة .

وكان ديوان الباشا ينظر فى شئون الولاية مثل الإجراءات المالية وأعمال الخزينة وضرائب الأرض وبحث القضايا الهامة وإرسال أموال الحرمين الشريفين ، ولم يكن باستطاعة الباشا أن يقطع فى شئون الإدارة إلا بعد الاستئناس بأراء ممثلى المماليك ورجال الحامية كل فيما يخصه (٤) .

وعلى الرغم من أن الإدارة المالية فى تلك الفترة كانت أكثر الإدارات تنظيماً وضبطاً لحرص العثمانيين على تسجيل وثائق الأمور المالية ، فإن هذه الدقة لم تكن واضحة فى أواخر القرن الثامن عشر حيث كان تسجيل الإيرادات والمصروفات يتم بصورة غير دقيقة ، ولم تكن الأموال ترسل كاملة فى الأوجه التى خصصت من أجلها لاغتصاب الأمراء المماليك لها ، وقد أسهم فى اختلال الإدارة عدم وجود ضوابط إدارية من لوائح وقوانين فتركت شئونها للعرف والعادة مما سهل لهم السيطرة على الوظائف الهامة فى إدارة مصر واستغلالها لصالحهم (٥) .

وفى عام ١٦٤٣م قام الوالى بإعادة تنظيم الخزينة فى مصر وتنظيم العلاقة بين الديوان الدفترى وديوان الروزنامة ، وفى نهاية القرن الثامن عشر سرى الفساد إلى مناصب الإدارة المالية مثلما حدث فى المناصب الإدارية (٦) ، وقد أدخل شريف أفندى بعض التعديلات على ديوان الروزنامة بعد جلاء الفرنسيين عن مصر (٧) .

الضرائب فى عهد محمد على :

فى أعقاب تولية محمد على حكم مصر كان الأمر يتطلب جمع بعض الأموال لدفع رواتب الجند فكان لجوءه إلى العلماء الذين وافقوا على تحصيل ثلث الفانص (٨) من الحصص والإلتزام ، وقد التزم محمد على بعدم العودة إلى ذلك بعد أن ضج الناس عملاً على ارضائهم وبدئى فى طلب هذه الأموال فى أواخر سبتمبر ١٨٠٥م ، وفى الشهر التالى قرر غرامة على تجار رشيد ثم خفضت إلى النصف بعد توسط العلماء .

وفى ديسمبر ١٨٠٥م فرضت الفرض على الأهالى وقام وكيل باشا بتحصيل الفرض عند مروره بالأقاليم فضلاً عما فرضه كشاف الأقاليم عليهم لمصلحة أنفسهم من البشارات (أى ضريبة الاعلان لتغطية نفقات إبلاغ الأهالى بالأخبار الهامة) وحق الطريق (أى الضريبة التى يؤديها الأهالى للموظفين الذين يأتون إلى القرى للقيام بالأعمال الحكومية) وغيرها من الفرض .

وفى خلال عدة أشهر كانت قد فرضت ثلاث فرض على البلاد حيث تقررت على الأقاليم البحرية فرضة من الغلال والأغنام والأرز والحب والسمن واللبن والوقود وأصناف أخرى عديدة بالإضافة إلى فائض الملتزمين ومن الفلاحين التابعين لهم وحق الطرق والخدم وغيرها .

وفى العام التالى فرضت فرضة عظيمة على البلاد والقرى والتجار والأثرياء ونساء الأعيان والملتزمين وغيرهم بلغت ٦ آلاف كيسة (٩) بدعوى أنها سلفة لمدة ستة أيام ترد لأربابها ولكنهم لم يستردوا شيئاً مما دفعوه (١٠) .

وفى نهاية عام ١٨٠٦م بدئ فى تحصيل مال السنة القابلة وجدوا فى التحصيل واستخدموا العساكر والقواصة بالعصى المفضضة وضيقوا على الملتزمين وأخذوا المواشى من الفلاحين (١١) .

وتكرر ذلك عدة مرات ففى عام ١٨٠٧م قام إبراهيم بك - باشا فيما بعد - نجل محمد على بجولة فى بعض الأقاليم ومعه عدد من المباشرين الأقباط (١٢) ومنهم جرجس الطويل وبعض أفندية الروزمانية والكتبة المسلمين للكشف على الأطيان التى تم ربهما والأطيان الشراقي ، وقد أنزل بالقرى النوازل من الكلف وحق الطرق وقرر على كل فدان تم ريه من ماء النيل مبالغ ضخمة تدفع للخزينة فضلاً عما كان يدفعه الفلاحون للملتزم والمضاف والبرانى (ضرائب إضافية غير عادية فرضت إلى جانب الضرائب العادية) وغيرها كما فرض على التجار ألفى كيس على سبيل السلفة .

وقد أدت كثرة الضرائب إلى افلاس بعض التجار أو سجنهم وإلى خراب الكثير

من القرى والبلاد وهروب الفلاحين وتشثيتهم وترك بلادهم وزروعاتهم بالإضافة إلى ما فرض على المدن والبنادر من أموال كثيرة ، كما فرض على الأهالي البشارة بعد خروج الانجليز من مصر عام ١٨٠٧م (١٣) .

وفى العام التالى تكرر ذلك وبصورة أشد وطئة مما سبق حيث سافر محمد على إلى أقاليم الوجه البحرى وشملت جولته المنصورة ودمياط وسمنود والمحلة الكبرى ورشيد والاسكندرية ، وكان قد أرسل قبل قدومه إليها بعدة أيام فى أغسطس ١٨٠٨م أمراً بتسهيل الاقامات والكلف وفرض الفرض على البلاد حسب مساحة الأرض حيث قدر على كل قيراط أسوة بما اتبع فى العام الماضى ٧٥٠٠ فضة وعرف ذلك باسم كلفة الذخيرة وسجلت فى دفتر خاص .

وعندما أبدى الروزنامجى صعوبة تحصيلها بسبب الخراب الذى أصاب البلاد أمره محمد على بإعداد دفاتر لكل بلد من البلاد العامرة والبلاد الخربة كل على حده ثم أمره بتوزيع البلاد الأخيرة وتبلغ ١٦٠ بلداً على أولاده وأتباعه وأقربائه كما طلب من الملتزمين دفع الميرى فما كل منهم إلا أن اعتذروا عن أدائها ، وعندئذ أمر بنزع هذه الأراضى منهم وقام بتوزيعها أيضاً (١٤) ، وهكذا شرع محمد على فى نزع الأراضى التى كانت للملتزمين (١٥) .

وشملت الفرض أيضاً الحرفيين والصناع والتجار الذين لهم أراضى بالقرى ووصل الأمر إلى سجنهم حتى يوفوا ما عليهم ، ولم تكن الفرض أو المغارم التى فرضت على البلاد فى أغلب الأحيان تتمشى مع أحوالهم حيث كانت الحكومة تحدد المبالغ التى تطلبها دون مراعاة لمقدرة الأهالى على الوفاء بها وكان أى نقص عما حددته يواجهه بالشدة والعقاب والسجن .

وقد حمل محمد على معه من حكام هذه البلاد الشىء الكثير من الخيل والجمال والأقمشة المتنوعة والبن والأرز وغيرها من الهدايا وقد اضطر بعض الأهالى إلى بيع مواشيهم لأداء هذه الضرائب كما أدى ذلك إلى ارتفاع كافة السلع (١٦) .

وشهد عام ١٨٠٩م تدمراً واحتجاجاً شديداً من الملتزمين حيث زادت الفرض عن العام السابق ، ومن ثم فقد لجأوا إلى العلماء لتخفيف هذه الأعباء ، وقد قام المعلم غالى (١٧) ومعه معاونون والمساعدون بتحرير الدفاتر الخاصة بالأراضى وإعداد كشوف بأسماء الملتزمين وبدئ في تحصيل جزء من الضريبة الجديدة باعتبارها جزءاً من الضريبة الشهرية حيث قدر على كل فدان خمسة ريالاً بالإضافة إلى البرانى والخدم .

ولم تعبأ الحكومة بأى اعتراضات ولم تستجب لأى محاولات للتخفيف بل لقد عممت الضرائب على جميع الأراضى دون اعتبار للشراقي منها وبعد إعداد الدفاتر توجهوا بها إلى محمد على (١٨) .

وعندما اشتدت حاجة الحكومة إلى المال عام ١٨١٠م لمواجهة متطلبات سياسة محمد على الخارجية والداخلية فقد عقد اجتماعاً لتقرير الفرض على البلاد والأطيان وشرع في جمعها من الأهالى الذين تكبدوا مشاق كثيرة في سبيل أدائها (١٩) .

وفى عام ١٨١١م تم جمع الميرى والمضاف والفنائض والرزق إيراد أربع سنوات على دفعتين مع السماح ، واستمر جمع الأموال أيضاً من الحرفيين والصناع وفى العام التالى تقدم الكثير من الأهالى بالشكاوى بسبب فداحة الضرائب ولكن محمد على لم يعيرها التفاتاً ، وكان ذلك راجعاً إلى أن محمد على كان قد نجح فى القضاء على خصومه من العلماء فى عام ١٨٠٩م ثم أكمل ضربته عام ١٨١١م بقضائه على المماليك ليضمن بذلك الانفراد بالحكم دون أية مصاعب أو عقبات قد تعترض خطته أو سياساته .

وفى عام ١٨١٣م كان قضاؤه على بقايا النظام القديم بإلغاء نظام الالتزام فى الأراضى والسيطرة عليها باعتبارها المصدر الرئيسى للثروة فى البلاد حتى يمكن للدولة التدخل فى ترتيب الزراعات ، واتباع الأساليب الزراعية ومراقبة عمال الحكومة فى تنفيذها (٢٠) .

وفى يناير ١٨١٣م قام بالإستيلاء على جميع محاصيل الوجه القبلى دون دفع أى مقابل خصماً من مال السنة القابلة (٢١). وفى نفس العام توجه محمد على إلى الوجه القبلى ومعه الكتبة المسلمين والأقباط (٢٢). وفى نهاية العام كان قد تم مسح أراضي الوجهين البحرى والقبلى (٢٣)، وبذلك أصبحت الأراضي تابعة للدولة. ورتبت المعاشات لكل ملتزم طيلة حياته بما يساوى دخله الأسمى الذى كان مدوناً فى سجلات الروزنامجى (٢٤) تعويضاً لهم عن الاتاوات التى كانوا يجلبونها من الفلاحين.

ويعد إلغاء الالتزام ضرورة اقتضتها دواعى التقدم والنهضة الزراعية لتحقيق الرخاء وتحصيل مزيد من الأموال وتنمية الإيرادات، وقد ترك محمد على للملتزمين فى الوجه البحرى أراضي الأوسية مدة حياتهم وأعفاهم من الضريبة على حين حرم ملتزمو الوجه القبلى منها لثورتهم عليه وحملهم السلاح فى وجهه (٢٥).

وقد تبين لمحمد على أن المساحة التى قدرتها حكومته بلغت ضعف المساحة التى كانت فى سجلات المال ومن ثم فقد تقرر ترتيب الضرائب على هذه الزيادة (٢٦).

وفى بداية حكم محمد على كانت الحكومة تكتفى بربط المبالغ المطلوب تحصيلها من كل ناحية فكانت الضرائب تحمل على كاهل البائسين من الأهالى، ثم اتجهت الحكومة بعد ذلك إلى توزيع الضرائب على الأفراد لاعلى الناحية أو القرية وأوكلت إلى الصيارف مهمة تحصيلها بدلاً من المشايخ.

وكانت الضرائب من الكثرة بحيث لم يكن باستطاعة الأهالى أن يحصوا ماتطلبه الحكومة منهم، وبالتالي فكان يصعب عليهم أدائها فى عام واحد من الأعوام العادية. يضاف إلى ذلك أن المرءوسين المكلفين بجمع الضرائب كانوا على جانب عظيم من الإهمال وحب الرشوة فكانوا يتعسفون مع الأهالى فى جمع أموال الأبطالان التى كانت تكاد تقارب نحو ٥٠٪ من مجموع إيرادات الدولة (٢٧).

وكانت إيرادات الدولة من الضرائب تتمثل فى ثلاثة أنواع رئيسية، وهى

إيرادات ضريبة الأطيان وإيرادات الضريبة الشخصية أو فردة النفوس وإيرادات الجمارك (٢٨) بالإضافة إلى بعض الضرائب الأخرى المختلفة .

ضرائب الأطيان :

كانت ضرائب الأطيان مباشرة ، وغير مباشرة ، وتقدر الضرائب المباشرة تبعاً لحالة الأرض وجودتها وقد قدرت على كل فدان بأربعة قروش ونصف على الأقل وبخمس وأربعين قرشاً أو تسعة وأربعين قرشاً على الأكثر ثم عدلت غير مرة لزيادتها (٢٩) .

وقد بلغ ما حصل من هذه الضريبة فى عام ١٨٢٧م ٢٠٨٠٣ كيس وبعد أن كانت أراضى الهايف والهلوك والحريق وواقع البحر (٣٠) تعفى من الضرائب بنسبة كبيرة تصل إلى — المال المقرر عليها وقد دفع عنها — أى بنسبة الخمس فقد أمر محمد على ببحث هذا الأمر ، وقرر فى النهاية اعفاءها من نصف الضريبة وأن تدفع النصف الآخر . وكانت حجته دائماً فى زيادة الضرائب أو تحصيلها دفع مرتبات الجنود (٣١) ، فكان هذا سبباً كافياً للإسراع فى عملية التحصيل .

أما الضرائب غير المباشرة فكانت غير ثابتة لأنها تختلف من عام إلى آخر ، وكانت تفرض على الفدان وتشمل السمن والعسل والشمع والصوف والسلال والحبال وغيرها من المحاصيل والأصناف .

وكان على الفلاح دفع أجرة نقل الغلال إلى شونة الحكومة وأداء نفقات كثيرة أخرى ومتنوعة فضلاً عن استيلاء الحكومة على جزء من محصول الأرض أو الاستيلاء عليه بالكامل بثمن تقدره لا يمكن الفلاح فى بعض الأحيان من سداد ما عليه ، وقد يضطر الفلاح فى أحيان كثيرة إلى أن يسرق جزءاً من محصول أرضه إلى بيته للحصول على ضروريات الحياة وكان يعانى من ظلم المأمورين والمستخدمين وكان مجبراً على زراعة الأرض وتحمل كافة الأعباء (٣٢) .

وكانت الزيادات فى الضريبة العقارية من بين العوامل التى أدت إلى تراكم المتأخرات وكثرتها ولم يعد باستطاعة الأهالى الوفاء بها (٣٣) ، ومن ثم فقد عملت الحكومة ضمناً للوصول كافة الإيرادات إلى الخزينة إلى وضع نظام دقيق يكفل تحصيلها ومن شأنه أن يجعل سكان القرية متضامنين فى السداد ، ثم أصبح هذا النظام يسرى على القرية المجاورة حيث وزعت متأخرات القرى غير القادرة على القرى القادرة ، وامتد هذا النظام ليشمل الأقسام التى تتألف منها المأمورية أو المديرية الواحدة ولما كان هذا النظام مجحفاً (٣٤) فقد عدل عنه حتى لا يتسبب فى خراب القرى القادرة وأحيلت نواحي بأكملها إلى العهدة (٣٥) .

كما كانت الدولة تلجأ فى بعض الأحيان إلى نظام الرهن بالنسبة لغير الموثوق فيهم ، فقد كانت تلزمهم بأداء رهن معين حتى يقوموا بدفع ما عليهم من أموال فإذا هرب أى منهم دون دفع ما عليه فعندئذ يطالب به إبنه أو أخيه أو أقاربه ، ثم عدل عن ذلك حيث قرر مجلس المشورة تكليف مشايخ القرى بتأديته فإذا ما هرب الشيخ عوقب أشد العقاب (٣٦) .

الضريبة الشخصية :

عرفت هذه الضريبة بعدة أسماء منها فردة الرءووس ، أو فردة النفوس أو ضريبة الدخل . وشكلت هذه الضريبة مورداً لا يستهان به من موارد إيرادات الخزينة المصرية وبيشتر تحصيلها باعتبار كونها جزءاً من إثنتى عشر جزءاً من المال الذى يفرض أنه يعادل دخل الممول ، والذكور المراهقون كافة ملزمون بدفعها متى بلغوا سن الثانية عشرة من عمرهم .

وتختلف الضريبة الشخصية تبعاً لتفاوت الناس فى الثروة من ١٥ قرشاً إلى ٥٠٠ قرش ، وفى بداية الأمر فقد كانت تحصل فى المدن على النفوس على حين تحصل على المنازل فى القرى ويبلغ ما يحصل من هذه الضريبة السدس من إيرادات الخزينة المصرية (٣٧) . وفيما يبدو فإن هذه الضريبة فرضت ابتداء من عام ١٨٢١م (٣٨) .

وقد قامت الحكومة بتعداد الأهالى فى المدن والمنازل فى القرى لفرض هذه الضريبة عليهم كما قرر مجلس الملكية فرض هذه الضريبة على مستخدمى الحكومة من الكتبة والمباشرين والوكلاء والصيارف بالدواوين والأقاليم (٣٩) .

ولما كانت أجهزة الإدارة هى المكلفة بهذا التعداد وتقدير هذه الضريبة تبعاً لمقدرة كل شخص فإن القائمين على جبايتها لم يراعوا الحق والعدل ، مما ترتب عليه غبن الأهالى سواء فى المدن أو القرى .

وكان الأمر يتطلب فى بعض الأحيان إعادة التعداد وإعادة تقدير هذه الضريبة عملاً على منع شكاوى الأهالى وتحقيقاً لراحتهم دون الاضرار بمنفعة الحكومة ونقص الإيرادات (٤٠) ، وأعفى غير القادرين من المسنين والنساء غير المتزوجات والأرامل والأطفال من هذه الضريبة (٤١) . وبلغ مقدار هذه الضريبة فى مدينة القاهرة نحو ٨٠٠٠ كيسة (٤٢) .

ولما كان تقدير هذه الضريبة يتجاوز فى الغالب قدرة الأهالى فقد أدى ذلك إلى فرار بعضهم وترك بلادهم تهرباً من دفعها ، وعندما تعذر على محافظ رشيد تحصيل هذه الضريبة من الأهالى الفارين ومن يتم تجنيدهم بالجيش والأسطول وطالب برفعها عنهم لم يوافق محمد على منعاً لامتداد هذا الاعفاء إلى باقى النواحي (٤٣) ، غير أنه طالب بعدم استعمال الشدة معهم فى جبايتها منعاً لهروبهم (٤٤) .

وعندما زادت شكاوى الأهالى من فداحة هذه الضريبة وخاصة بعد زيادتها بنسبة ١٠٪ فى عام ١٨٣٥م (٤٥) ، فقد وافق محمد على محافظ دمياط على اجتماع العلماء والأعيان والتجار وغيرهم للقيام بتعديل فردة أهالى الثغر تبعاً لمقدرة الأهالى وألزمهم بتمام تحصيل هذه الفردة دون أية أعذار .

وقد شغلت إيرادات هذه الضريبة وما يتعلق بها جانبا كبيرا من اهتمام الدولة واحتلت مسألة تمويل وتعديل هذه الفردة قسماً غير يسير من مناقشات المجالس التى كانت تعقد سنويا البحث الأمور الهامة للدولة وبخاصة الأمور المالية ، وفى عام ١٨٣٩م تطلب الأمر

زيادة الإيرادات الخاصة بهذه الضريبة للمرة الثانية واقتضى ذلك مراجعة دفاتر التمويل الخاصة بهذه الضريبة للمرة الثانية واقتضى ذلك مراجعة دفاتر التمويل الخاصة بها .

وقد تبين لمجلس الشورى أن الحد الأعلى لها وهو ٥٠٠ قرش لم يتم زيادته منذ عدة سنوات وأن ما يدفعه الفقراء يكاد يقترب مما يدفعه الأغنياء مما يتنافى مع العدالة وتقرر أن يكون تقديرها تبعاً لمقدرة كل شخص ، ومن ثم فقد أمر محمد على ديوان الإيرادات بزيادة فئة الضريبة المقررة على الأغنياء تبعاً لحجم ثروتهم واقتدارهم وبعد الدراسة تم زيادة أكثر من ٢٠٠ كيسة على قيمة تمويل هذه الضريبة وخص الأغنياء وحدهم بهذه الزيادة دون الفقراء بدءاً من العام المذكور (٤٧) .

وتابع ديوان شورى المعاونة تحصيل الفردة وفقاً للقواعد والأصول التي اتفق عليها ، وظلت الضريبة سارية المفعول حتي نهاية حكم محمد على (٤٨) .

فردة المنازل :

لم تقتصر هذه الفردة علي المنازل التي يسكنها الفلاحون في القرى ، بل شملت الأفران وكذلك الطواحين - فيما عدا الغير صالحة للعمل - وقد أعدت دفاتر خاصة بهذه الفردة وذلك بعد إجراء حصر لهذه المنازل بغاية الدقة (٤٩) .

وعلى ذلك فقد انتشر الجباه في ريف مصر في عام ١٨٢١م يجوسون خلاله لتحصيل هذه الضريبة من الفلاحين الذين ضاقوا بها وبغيرها من الضرائب ، وكانت هذه الضريبة على خمس درجات تتراوح ما بين عشرة قروش وخمسين قرشاً على المنزل الواحد .

وفي مارس ١٨٢٢م كان على محمد على أن يمد السفن القادمة من الجزائر وتونس وطرابلس مع ثلاث سفن تركية بالمؤونة وما يحتاج إليه الجنود في الحرب لأن السلطان العثماني كان يعاني وقتئذ مشقة كبرى في جزيرة كريت التي ثار أهلها عليه فما كان منه إلا أن قرر فرض ضريبة المنازل على سكان مدينة القاهرة والتي كانت

تفرض على سكان الريف فقط ، ولعل ذلك امتد إلى باقى المدن والبنادر الأخرى ،
وشرع فى تحصيلها فى أواخر مارس ١٨٢٢م (٥٠) .

وضاق أهل القاهرة ذرعا بهذه الضريبة وأخذوا يقاومون عملية تعداد مساكنهم
وعملية جبايتها وتظاهروا فى الشوارع ولاذوا بالعلماء وبالسيد عمر مكرم (٥١) - الذى
عودهم على الوقوف إلى جانبهم من قبل - واتجه الأهالى إلى الجامع الأزهر واجتمعوا
به غير أن محمد على لم يدعن لهذه المقاومة ، وأمر بتفريقهم مستعينا ببعض العلماء
لتهدئة الأهالى واقناعهم بضرورة دفع هذه الفردة (٥٢) .

وقد أدرك محمد على خطورة التجاء الأهالى إلى السيد عمر مكرم ولهذا فقد أمر
على الفور بإبعاده إلى المحلة الكبرى (٥٣) . تحاشياً لقوة تأثيره وشدة نفوذه على الأهالى
وانصياعهم له حتى لا تتطور الأمور وينفلت الزمام إلى الحد الذى يصعب معه التصدى
له والسيطرة عليه ، كما أمر باستخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر لتأديب غير الممثلين
لنصح ولأداء الفردة المقررة وأمر بتحصيلها مضاعفة من المعترضين (٥٤) .

وتابعت الحكومة مع الحكام فى كافة أنحاء البلاد الإجراءات الخاصة بتحصيل هذه
الفردة بدءاً من حصر المنازل فى الدفاتر المعدة لذلك دون إبطاء أو تهاون ، وكانت تقوم
بمراجعتها وإظهار ما بها من أخطاء سواء كانت تتعلق بعملية الحصر أو بعملية التقدير
وإصدار الأوامر بإعادة التقدير ، وتأديب المشايخ الذين يتحايلون لإعفاء أقاربهم (٥٥) .

وقد وافق محمد على على إعفاء المنازل الخربة وعلى إعفاء الكفور التى أنشئت
حديثاً (٥٦) . ويبدو أن ذلك كان بهدف تعميرها ، كما وافق على طلب محافظ
الاسكندرية بتخفيض فردة منازل الفقراء والضعفاء والمرضى بها بضعة قروش على أن
يضاف هذا القدر إلى الأغنياء من سكانها (٥٧) .

وعندما تقدم علماء دمنهور إلى محمد على يطالبون بتخفيض فردة المساكن على
الأهالى بها ، فقد قام محمد على ببحث هذا الأمر ووافق على اجتماع حاكم دمنهور مع
هؤلاء العلماء لتقدير الفردة بما يتناسب ما مع مقدرة الأهالى إلا أنه عدل رأيه وأمره بالعمل

منفردا وأن يرى بنفسه ما يمكن تخفيفه دون معونة العلماء ودون إشاعة ذلك أو افشائه (٥٨).

ولعل نكوص محمد على في قراره كان راجعا إلى رغبته في إقضاء العلماء عن القيام بدور في هذا الشأن حتى لا يؤثر ذلك على إيرادات الدولة أو لمنع التفاف الأهالي حول العلماء لتكوين زعامة شعبية جديدة غير أن حاكم دمنهور خيب أمله بعجزه عن اتمام هذا العمل على وجه العدالة وبما يرضى الأهالي فكانت مقاومتهم لهذه الضريبة ومن ثم فلم يكن هناك مندوحة من أن يسمح محمد على لعلماء دمنهور بالمشاركة في توزيع هذه الفردة بالعدل دون أن يؤثر ذلك على مجموع المبالغ المقررة عليها وقد أمر باقى الحكام بمراعاة العدالة في توزيع هذه الفردة (٥٩).

وبلغ عدد مساكن منوف في ذلك الوقت ٦٠ ألفا وحصل من فردتها ٣٠٠٠ كيسة، وقد حققت هذه الضريبة إيرادات ضخمة للخبزينة المصرية إلى الحد الذى أتلعج صدر محمد على وبعث في نفسه السرور والارتياح رغم انه كانت هناك بقايا لم يتم تحصيلها بعد (٦٠).

إيرادات الجمارك :

كانت الجمارك معطاة بالالتزام ، ووجه الحكومة في تفضيل هذه الطريقة أنها تخليها من مشاغل إدارتها والقيام على ضبط أعمالها . وكان يلتزم بها التجار الأتراك والأرمن وتتألف منهم شركة أو ما يشبهها لتحصيل الرسوم الجمركية التى كان متفقا عليها فى الامتيازات الدولية والمعاهدات التجارية (٦١).

الضرائب الأخرى :

فردة النخيل :

فرضت هذه الفردة بدرجات غير متساوية فقد كانت على ثلاث درجات : قرش ، وقرش ونصف ، وقرشين دون أن تتعرض الحكومة للأهالي عند بيع ثمار نخيلهم

(٦٢) . وقد فرضت في جميع النواحي والبلاد التي يتوفر بها النخيل .

وكانت هذه الضريبة مثاراً لاعتراض الكثير من الأهالي وغضبهم ففي الواحات اضطر بعض الأهالي الذين يعيشون على ثمار النخيل والأشجار إلى ترك منازلهم والهجرة من بلادهم وقد كلف محمد على متصرف جرجا - الذي كان يسيطر على الواحات - باتخاذ كافة الطرق لراحة الأهالي والعمل على عدم تشتتهم وعودتهم إلى منازلهم ، كما قام أهالي المنيا بقطع نخيلهم ، وبلغ جملة ما قطعه أهالي سمالوط (٦٣) ما يزيد على عشرة آلاف نخلة .

وقد ضاعت جهود محمد على في توجيه الأهالي ونصحهم سدى ولهذا اضطر إلى إعادة ترتيب هذه الضريبة حيث كلف المعلم غالى بوضع هذا الترتيب حيث تراوحت درجاته الثلاث ما بين ١٥ إلى ٦٠ فضة (٦٤) وقد فرضت هذه الضريبة في قرية الأقامة بقسم أبو تيج (بأسيوط) بدرجة واحدة عالية مما أدى إلى تدمير الأهالي وكثرة شكواهم (٦٥) وبلغت جملة إيرادات هذه الضريبة نحو ٢٠ ألف كيسة (٦٦) .

فردة الغلال :

في مدينة القاهرة فرضت عوائد على الغلال الواردة إليها وذلك عن طريق الموظفين الذين عينوا على أبوابها لملاحظة الغلال والاطلاع على التصاريح الخاصة بها وتحصيل عوائدها واستخدام عدد من الضباط لمراقبة القائمين على أعمال التحصيل لمنع ارتكابهم للمخالفات (٦٧) .

وقد منع محمد على المحتسب من ضرب المذنبين وكلفه بتقديم المدينين إلى الديوان لتحقيق ذلك وإن كان قد سمح له بمعاينة من يرتكبون جنحه بسيطة بحيث لا تتجاوز العقوبة عشر سيات (٦٨) .

وفي أواخر عام ١٨٣٣م تقرر تحصيل هذه الضريبة من المنبع وذلك بتحصيلها على الغلال عند ورودها براً أو بحراً (أى عبر نهر النيل) إلى بولاق ومصر القديمة

والحسينية بمعرفة أغوات معينين لهذا الغرض بواقع ٨ ريال على أردب القمح و٦ ريال على أردب الفول والشعير وأن يعطوا تصاريح خاصة بذلك تؤخذ منهم عند دخولهم الأسواق حيث يتم مراجعتها وتجميعها (٦٩) .

ومع أن هذه الضريبة كانت قاصرة على المدن الكبرى مثل القاهرة والاسكندرية وغيرها (٧٠) . الا أننا نجد أنها قد فرضت فى بعض البنادر حيث فرضت فى بندر قنا على الرغم من أنها لم تكن موجودة من قبل على الاطلاق فى أقاليم الوجه القبلى (٧١) . وقد قاربت ضريبة القمح فى بعض الأحيان ثمن القمح فى القاهرة وقت وفرة المحصول (٧٢) .

فردة السواقى والمواشى :

فرضت ضريبة أيضا على السواقى والمواشى وقد بلغت الضريبة على الجمال والأغنام أربعة قروش ، وبلغت على العجول والبقر عشرين قرشا تصل إلى سبعين قرشاً عند بيعها إلى الجزارين ، ورغم معاناة الفلاحين وشكواهم المتكررة فإن الحكومة لم تأمر بالغاء الفردة المفروضة عليهم ، وكان يكتفى بتعديلها دون أن يؤثر هذا التعديل على أصول التمويل أو الإيرادات وكان ذلك يتم بحضور كبار الأهالى ومشايخ النواحي ونائب الشرع وغيرهم من يستلزم الأمر حضورهم للنظر فى هذا التعديل (٧٣) .

فردة أهل الذمة :

كان على أهل الذمة وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون بدار الإسلام دفع الجزية الشرعية المقررة عليهم سواء كانوا من المستخدمين أو التجار أو غيرهم فى جميع أنحاء البلاد دون استثناء ، وعين محصلين لهذا الغرض وكلف الحكام بمساعدتهم فى أعمال التحصيل ولم يعر من يدعون حماية الدول الأجنبية لهم أى التفات أو اهتمام (٧٤) .

فردة العمال والصناع والحرفيين :

فرضت على العمال والصناع ضريبة تعادل مرتب شهر فى السنة ، وكان يتم تحصيلها

تبعاً للمرتب اليومي أو الشهري ، وعين محصلين لها فى القاهرة وفى المدن الأخرى التى تنتشر بها المصانع مثل المحلة الكبرى التى شكاععمالها من زيادة الفردة عليهم وإعادة تحصيلها منهم خلافاً للقواعد المقررة فأمر محمد على بإلغاء ما تكرر أخذه منهم وعدم زيادتها عن مرتب الشهر وعدم التعرض للعمال بالأيذاء والضرب (٧٥) .

وفرضت على جميع العاملين بالدواوين والمصانع ودوائر الأرز بدمياط كما فرضت على الفلاحين العاملين فى ديوان المواشى وفى الأماكن التابعة له (٧٦) . وعلى سباكى النحاس بورش القليوبية (٧٧) .

كما فرضت على الباعة الجائلين والتجار وجميع أصحاب الحرف دون استثناء وفرضت أيضاً على الفتيات العاملات فى المصانع والمحلات وعلى كبار المشايخ والنظار من أبناء العرب وعلى أولادهم وأقاربهم العاملين أيضاً (٨٧) على حين أعفى منها العسكريون من ذوى العاهات العاملين فى المصانع ، وكذلك البنات والجوارى والعبيد التابعين للحكومة . وحددت فئات هذه الضريبة بالنسبة لبعض الحرف مثل الحلوانية ومحلات الكنافة والقطائف والفرانجون ومعامل الخلل ودكاكين معجون الحشيش ، وشملت أصحاب المهن والحرف الوضيعة والحقيمة مثل الدقاقون والخواصون ومبيضى النحاس والرقعاء والمخنثون وملاعبى الثعابين والزمارين والمهرجين وغيرهم .

وعندما ألغيت العوائد التى كانت تفرض على البغاء بعد أن تقرر إلغاءه وكذلك عوائد الأرضية التى كان يدفعها المسبيين (صغار التجار) وتقرر إلغاءها فإن ذلك لم يؤثر بأى حال على حجم الإيرادات المقررة (٧٩) .

وبعد صدور فرمان الوراثة فى مايو ١٨٤١م أصدر محمد على فى أوائل ١٨٤٢م أوامره بإعادة تنظيم فرض هذه الضرائب وإدخال رسم الويركو وكان شيوخ الطوائف والحرف مسئولون أمام الحكومة عن دفع هذه الفردة (٨٠) . وبذلك لم يستطع أحد من المصريين الإفلات من الفردة التى كادت أن تخصى كل شارد ووارد وتوقعه تحت طائلتها حتى أصبح هذا النظام أحد العناصر الرئيسية للإيرادات فى مصر (٨١) .

الضرائب العينية :

لم تقتصر عملية تحصيل الإيرادات على الأموال فقط ، بل شملت أيضا المحاصيل والأصناف فكان يتم جمع الغلال والحبوب والسمن وغيرها من الأصناف من الفلاحين فى القرى وكذلك جمع أى كميات متأخرة منها (٨٢). وكان يتم تسليم هذه الأصناف إلى الشون التابعة لها هذه القرى والتي اهتم محمد على باعدادها لتحمل منها إلى موردرات النيل التى حرص على أن تكون الشون قريبة منها (٨٣) ، كى يسهل جمع المحاصيل من الفلاحين .

وكان اهتمامه بالشون وبحسن سير العمل فيها وتسهيل اجراءات العمل بها راجعا إلى انها كانت تجمع إيرادات الدولة من الضرائب العينية وكان يقوم على إدارتها ناظر ويقوم بالعمل فيها الكاتب والكيال والقبانى والسمسار ومساعدتهم وبعض الخدمة ، ومع أنه كان من الواجب أن يتوفر بعض الصفات فيمن يتولون إدارة هذه الشون من الكفاءة وإجادة الكتابة والإلمام بشئون الحسابات إلا أننا نجد أن بعضاً من هؤلاء النظار كانوا من الأميين (٨٤) .

ولتلافى ذلك فقد بدىء بتعيين بعض المتعلمين من العسكريين - غير الأصحاء - وفى عام ١٨٣٦م تقرر رفع جميع نظار الشون وإحلال عمد المشايخ مكانهم (٨٥) ، ثم عين عدد من معاونى المدرسة الملكية للعمل بها حيث عين ٢٤ معاوناً بشون الأقاليم البحرية دفعة واحدة (٨٦) ، ومنع استخدام غير المتعلمين أو الملمين بالحسابات فيها (٨٧) . وحرصت الحكومة على أن يتم توريد كافة الغلال والأصناف إلى هذه الشون منعا لبيع الفلاحين لها قبل توريد الكميات المقررة عليهم ، وكلف المأمورون بتقديم كشوف بما يتم توريده منها وأن يقوموا بمراجعة حسابات هذه الغلال والحبوب والأصناف الموجودة بالشون قبل ارسالها إلى القاهرة ومحاسبتهم عن أية أخطاء (٨٨) .

ولم تكتف بذلك بل أرسلت المباشرين والمأمورين ومعاونو المجالس ومدرسة الملكية والعسكريين لجرد الشون (٨٩) وأعمال القبانية والكيالين حيث لوحظ أن بعضهم كانوا يقومون بأخذ كميات أكبر من الكميات المقررة على الفلاحين فكان يتم عزل من يثبت اختلاسهم وتعيين غيرهم من المستقيمين (٩٠) .

وقد أمر المجلس العالى بمعايرة الموازين والمكاييل بهذه لشون بعد أن تبين مدى التلاعب والحيل التى يتبعها مستخدمو الشون فى ظلم الفلاحين والغدر بحقوقهم تحقيقاً لمصالحهم الشخصية ومنافعهم الخاصة ورغم اتخاذ بعض التدابير فإن الخلل لم يتوقف نهائياً (٩١) .

ويوضح ذلك إلى حد كبير مدى اهتمام الحكومة وحرصها المستمر على الاهتمام بالإيرادات العينية التى كانت تمثل مورداً رئيسياً لا يقل فى أهميته عن الإيرادات النقدية . ولم تكن تقديرات الضرائب بأنواعها تقوم على أساس قدرة الأهالى على دفع ما هو مقرر بقدر ما كانت تقوم على أساس احتياج الحكومة من أموال فهو أمر متروك لها لوضع أسس النظام وقاعدة الضرائب ، ولم يكن ثمة رقابة على ما يجبى من ضرائب وما يدخل خزائن الحكومة (٩٢) .

الإدارة المالية :

أنيط للقيام بأعمال الإدارة المالية وأعمال الحسابات والتحصيل المباشرون والكتاب والصيارف ، وكان ذلك فى بداية حكم محمد على . وقد استحدثت وظائف أخرى تبعا لتطور الإدارة المالية فى عهده لم تكن معروفة من قبل .

المباشرون :

كان المباشر من الأقباط ، ويقوم بالإشراف على الصيارف فى دائرته ، ويمسك بدفاتر لتسجيل الدخول بمجرد تسديدها وتودع لديه السجلات الخاصة بالضرائب (٩٣) وكان تحت سلطته الكتاب والمساحون بالإضافة إلى الصيارف ويختلف عدد الكتاب تبعا لاتساع مجال أعمالهم (٩٤) .

واستمرت هذه الوظيفة فى عهد محمد على برغم إلغاء الإلتزام ، كما استمر استخدام الحكومة للأقباط فى هذه الوظيفة بالدواوين والمصالح والأقاليم (٩٥) فكان منهم على سبيل المثال المعلمون بقطر وبشأى وأسعد دميان وحناء الطويل وسعد يعقوب وفلتأؤوس ودوس وغيرهم ، وكانوا يرافقون مأمورى الخزينة لتنظيم أعمال الحسابات

وأعمال الجرد بها ، وكان عليهم تقديم الحسابات فى موعدها دون تأخير وتسليم دفاترهم بالقاهرة (٩٦) .

وعندما زاد عددهم فى المأموريات والأقسام رثى الاستغناء عن مباشرى المأموريات والإبقاء على مباشرى الأقسام (٩٧) . وقد كلفوا بمعاونة نظار الأقسام عند مرورهم على بلاد القسم مرة كل شهرين لمتابعة ومراجعة حسابات صيارف النواحي عن أصول الأموال والفردة والإضافات بأنواعها المختلفة وماتم تحصيله منها ومقابلة إيصالات مشتروات الغلال والأصناف على إيصالات الخزينة .

كما كان عليهم مراجعة حسابات صراف خزينة القسم شهرياً ، وجرّد محتوياتها كل ثلاثة أشهر ، وكذلك باقى المصالح الموجودة فى القسم (٩٨) ، وكان يستعان بهم فى ترتيب وتنظيم الأعمال بالأقسام ، أو عند وضع تنظيمات جديدة لهذه الأعمال لتدريب القائمين عليها (٩٩) .

وفى عام ١٨٢٨م كان هناك بعض المباشرين المسلمين مثل الشيخ محمد شعيب ، ثم الشيخ حسن أبو النصر والذين حلوا محل الأقباط فى هذه الوظائف ، وفيما يبدو فإن ذلك كان راجعاً إلى أنه قد ثبت لمحمد على سوء إدارة المباشرين بالدواوين والأقاليم وارتكابهم الكثير من الأخطاء بالتلاعب فى الأموال واختلاسها واهمال أعمالهم (١٠٠) .

وقد تقرر عدم تدخلهم فى أعمال الخزائن على الاطلاق بدءاً من أواخر نوفمبر عام ١٨٣١م وقصر أعمالهم على أشغال الكتابة فقط ، وعدل اسمهم ليكونوا رؤساء كتاب (باشكاتب) ليقصر عملهم على الأعمال الحسابية (١٠١) .

الكتاب :

استمر الأقباط فى عهد محمد على فى الوظائف والأعمال الحسابية سواء كانوا من كبار الأقباط أو غيرهم ، ومنح رؤساء الخزائن سلطة تعيينهم ماداموا من الأكفاء ، وقد باشروا أعمال الحسابات العمومية أو التى يعهد اليهم بها (١٠٢) ، ومن ثم فقد

جعلوا منها نموذجاً للتعقيد ، وكانوا يهدفون من وراء ذلك التعقيد إلى هدفين أحدهما أن يجعلوا خدماتهم ما لا يمكن الاستغناء عنها ، والآخر لأن التعقيد يستر أخطاءهم بحيث يتعذر اظهارها .

ولم تكن الحسابات العمومية مركزة فى مصلحة معينة بل كانت الضرائب المختلفة توزع بين المصالح المتشعبة طبقاً للطريقة التركيبية المتبعة ، فلم يكن هناك ميزانية أو تفكير فى وضع ميزانية (١٠٣) .

وكان الكتاب يقومون بتسليم الدفاتر التى ترد من الأقاليم إلى ديوان خديو ، وتسليم دفاتر الحسابات إلى الخزينة وباقى المصالح وكان لهم مساعدون يقومون بمساعدتهم فى هذه الأعمال (١٠٤) .

وقد استعان محمد على بعدد كبير من الكتاب الأقباط وأسند إليهم أعمال الحسابات ، حيث كانوا مسئولين عن كل ما يتعلق بأعمال الإدارة المالية وأعمال الحسابات وتنظيمها (١٠٥) .

الصيارف :

كان الصيارف فى عصر محمد على من الأقباط واليهود والأرمن ، وكان من أمثال الصيارف اليهود سالمون صراف جمرىك دمياط و ابراهام صراف ديوان الجهادية (١٠٦) ، كما وجد عدد آخر من اليهود فى وظائف الإدارة المالية أمثال يعقوب ومجبان وازولادى و ابراهيم مشمش وغيرهم ، وكان يطلق عليهم لقب المعلم مثل الأقباط (١٠٧) ، وكانوا على دراية بأعمال الإيرادات والمصروفات على حين كانوا يجهلون عملية الخصم والإضافة .

وقد قام أحد اليهود بتسجيل البيانات فى دفاتره باللغة العبرية ، وعندما توفى أثناء تفتيش حساباته طلبت الحكومة من حاخام باشى اليهود أن ينتدب اثنين من اليهود لترجمة هذه الدفاتر (١٠٨) .

وفى عام ١٨٢٨م صدر منشور عام بجرد الخزائن شهرياً وتحصيل أية فروق تظهر لدى الصيارف ، كما تقرر نقلهم كل ستة أشهر . وبعد أن ثبت لمحمد على أن كثيراً من الصيارف الأجانب من الأرمن والروم كانوا غير أمناء فى أعمالهم (١٠٩) فقد قرر الاستغناء عن جميع هؤلاء الصيارف وإحلال المصريين محلهم من المسلمين واليهود فى الدواوين وتابع تنفيذ ذلك .

وقد تعهد الشيخ عثمان درغام بضمانة جميع الصيارف المسلمين وبالمرور عليهم ومراجعة حساباتهم بعد أن تبين أن شيخ الصيارف كان يعين أشخاصاً أمينين فى هذه الوظائف مقابل رشوة (١١٠) .

واعتباراً من أبريل ١٨٣٠م تقرر نقل صيارف القرى شهرياً تجنباً لطول إقامتهم بها ومنع اختلاسهم وإحلال صيارف متعلمين بدلاً من الأمينين ، وفى بعض الأحيان كان شيخ القرية يحل محل الصراف بعد عزله (١١١) .

وعملاً على تطوير نظام الصيارف فقد وضعت الحكومة الأصول التى تجرى عليها كفالة الصيارف ، والأسلوب الذى تجبى به النقود وتحصل الحبوب وشتى المحاصيل من المزارعين ، وكذلك توزيع المواشى والأخشاب وغيرها من المشتريات على الفلاحين ، وألزمت الصيارف بمنع اعطاء النظار والمأمورين أية زيادة عن مرتباتهم ومستحقاتهم (١١٢) . ورغم ذلك فقد ارتكب الصيارف العديد من المخالفات والأخطاء تتمثل فى التزوير والاختلاس ، وتقليد الأختام لختم الإيصالات والتلاعب فى أورد الأهالى بعدم قيد كامل ما يؤدونه فيها ، وكانوا يعاقبون بالسجن والضرب بالكرباج ، وفى بعض الأقاليم تم تعيين صراف عام للإقليم للإشراف على الصيارف العاملين به (١١٣) .

وفى سنة ١٨٣٥م وضع ديوان شورى المعاونة لائحة الصيارف لضبط الأموال الأميرية ولإزالة الضرر الحاصل منهم وتم توضيحها للمديرين حيث كلفوا بتحقيق أعمالهم ، ونظر شكاوى الأهالى المقدمة فى حقهم وتكليف رؤساء الكتاب بمراجعة حساباتهم .

وقد ألزم الصيارف بدوام الإقامة فى النواحي التى يعملون فيها (١١٤) ، وكان يتم جرد الخزائن كل ثمانية أيام لمنع تداخلهم فى أنواع العملة وفروقتها حيث كانوا يحتالون لأخذ عملات غير مصرية وأخذ الفرق لأنفسهم . وعلى ذلك فقد منعوا من استيراد العملة الفضية من الأستانة وصرفها بأكثر من سعرها للأهالى (١١٥) .

وقد استغل القائمون على تحصيل الضرائب والعوائد سواء كانوا من مشايخ الحرف والطوائف أو المحتسب أو مشايخ القرى أو الصيارف وغيرهم سلطتهم فى جمع وتحصيل مبالغ إضافية من الأهالى لصالح أنفسهم وأساءوا معاملة الأهالى وأنزلوا بهم المظالم .

وكان المحتسب يضرب الأهالى بصورة لا تتفق مع العدل أو الرحمة ، وقام هو ومشايخ الطوائف بفرض أنواع من المظالم عرفت باسم عوائد الأظعمة وعوائد التسعيرة وغيرها ، وقد أمر المجلس الملكى بكتابة إعلانات فى أماكن ظاهرة بالشوارع ومفارق الطرق بإلغاء هذه العوائد (١١٦) .

وقام بعض مشايخ القرى بتحصيل أموال بصفة غير شرعية من الأهالى ، أو بزيادة الفردة المقررة عليهم وأخذ الزيادة لأنفسهم أو اغفال أسماء عديدة ممن دفعوا العوائد واحتفاظهم بقيمة مادفعوه أو زيادة أسعار بعض الأشياء لهم (١١٧) .

وفى عام ١٨٣٠م ومع تطوير الإدارة المالية استلزم ذلك استحداث وظائف جديدة تتولى إدارة الشؤون المالية ومن أهم هذه الوظائف .

مدير الحسابات :

تولى هذه الوظيفة باسليوس بك وكلف بعدة مهام يأتى فى مقدمتها وضع القواعد والترتيبات الخاصة بتنظيم الحسابات والتفتيش على أعمال الحسابات فى الدواوين والأقاليم ، ونظر المسائل الهامة المتعلقة بالتحصيل ، ومتابعة الجهات التى تتأخر فى تقديم حساباتها أو تهمل فيها لتنظيم أشغالها (١١٨) .

أمين الخزينة الخديوية :

عهد بها إلى عبدالباقي بك ، وكان الهيمنة على أمور الخزينة ، ومراجعة ما يختص بالأوامر المتعلقة بالشئون المالية على الأوامر نفسها ، واقتراح ما يختص بتنفيذ القواعد المالية ، والأمر بعدم ترك مبالغ لدى الصيارف فى خزائهم (١١٩) .

أمين خزينة القسم :

وجد أيضاً أمناء للخزائن بالأقسام وخاصة التى تدر إيرادات كبيرة مثل سمنود والحلة والجعفرية (بالغبية) ونصف ثانى بالفيوم (١٢٠) .

مأمور تنظيم الحمايات :

عين أمثال هؤلاء المأمورين فى المصالح والأقاليم وبخاصة فى الجهات التى تدر إيرادات كبيرة للخزينة (١٢١) ، وكان يساعدهم بعض معاونين ، وكان عليهم رؤية وملاحظة حسابات هذه الجهات ومراجعتها وتقديم تقارير عنها إلى ديوان المعاونة (١٢٢) .

المميز :

أنشئت هذه الوظيفة فى عام ١٨٣٠م ، وقد عهد إلى المميز بتعميم القواعد الحسابية الجديدة وتنظيمها وتطبيقها فى الدواوين والمصالح والأقاليم (١٢٣) ، وكلف بالمرور على الجهات الفرعية كالأقسام ومعه عدد من معاونين والكتاب والمساعدين لتنفيذ هذه المهام (١٢٤) .

تطور الإدارة المالية :

بعد أن قضى محمد على ، على بقايا النظام القديم واتجه إلى إصلاح الأسس التى يمكن أن تكون الأساس لإدارة الأمور المالية وتحقيق أهدافه فقد اقتضى ذلك الاصطدام بالمعتقدات والنظم القديمة التى طالما ألفها الناس فأصبحت جزءاً متمماً لحياتهم وفى مثل هذه الأحوال فإن الإصلاح غالباً ما يكون أمراً عسيراً .

وإذا كانت الحكومة قد تعللت في بداية الأمر عند فرض الضرائب المتعددة بأنها أمور طارئة أو ضرورة تستدعيها الحروب الخارجية فإن هذه الأعدار لم تكن صالحة على الدوام ، ومن ثم فقد كان لزاماً على محمد علي أن يجد في إيجاد النظام الذي يكون أساساً جديداً للإدارة المالية لاستحالة تحقيق ذلك في ظل الأوضاع السابقة .

وقد شرعت الحكومة بعد استقرار أوضاع الأراضي وضمان سيطرتها التامة على مواردها في وضع الأسس لإدارة مالية البلاد وذلك بأن تؤول كافة الإيرادات إلى خزينة الدولة ، وأن تتولى الخزينة إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ المخصصة لها والمقتن صرفها (١٢٥) .

وتبع ذلك إلغاء ديوان الروزنامة وإحالة اختصاصاته في ضبط إيرادات البلاد ومصروفاتها إلى ديوان خاص هو ديوان الخزينة المصرية (١٢٦) . وفي عام ١٨٢٠م أصدر محمد علي أمراً بأن تقدم حسابات الدواوين والمصالح والأقاليم شهرياً إلى الخزينة (١٢٧) .

ورغم اتباع الأسس السابقة فإن ذلك لم يخفف الأعمال الخاصة بالإدارة المالية في الدواوين والأقاليم فحتى عام ١٨٢٥م كانت ماتزال جسيمة فيما عدا أعمال الخصم والإضافة ، كما أن الذمامات لم تكن محصورة في ديوان واحد بل كان لكل ديوان ذماماته الخاصة به مما كان يستدعى تعامل جميع التجار كباراً كانوا أو صغاراً مع أكثر من ديوان من هذه الدواوين . وقد ترتب على ذلك تداخل أيضاً فيما بين حكام الأقاليم وبعض نظار المصالح وفيما بين النظار وبعضهم .

وتجنباً لحدوث ذلك فقد تقرر اعتباراً من سبتمبر ١٨٢٥م تكليف حكام الأقاليم بالاشراف على المصانع بأقاليمهم ، وانشئت الوظائف بدواوين عموم الأقاليم ودواوين المبيوعات بالقاهرة لتلقى حسابات هذه الجهات ، وكلف كل ديوان بأن يستوفى حقه من الدواوين الأخرى (١٢٨) .

وقد أدى ذلك إلى تخفيف الأعباء من الدواوين والمصالح وتحسين إيرادات الخزينة ، واتجه التعديل أيضاً إلى الأقاليم بعد أن لوحظ جسامه الأعباء الملقاه عليها (١٢٩). ومن ثم فقد قسمت الأقاليم إلى مأموريات فى عام ١٨٢٦م وعهد إلى مأموريها بتعميرها وترتيب مصالحها ، وقد روعى فى تقسيمها أن تكون متساوية قدر الامكان فى الأقسام والأخطاط وعدد البلاد وفى عدد الأفدنة وأيضاً فى الأموال المقررة أو المطلوبة منها ، وكانت إعادة التقسيم تتم عندما يكون ذلك فى مصلحة تسهيل تحصيل الأموال الأميرية (١٣٠) .

وفى عام ١٨٢٧م فوض محمد على المأمورين والنظار بمهام الإدارة المالية فى مأمورياتهم ومصالحهم ، حيث كلفهم بالوقوف على مقدار الإيرادات والمصروفات والبقايا وعهد إلى محمود بك - الذى كان مأموراً لنصف الغربية - بتولى شئون حسابات المأموريات وحسابات الأشغال المصرية ، وأن يتولى باسليوس بك حسابات المصالح وضبطها وأن تكون حسابات هذه الجهات وتجميعها وتقديمها إلى الخزينة بصفة شهرية فى أوقاتها دون تأخير (١٣١) .

واهتماماً من محمد على بأمر هذه الحسابات فقد أمر بأن تعرض عليه منعا لتراكمها ومنح المأمورين حق معاقبة المباشرين المتأخرين فى تقديم حساباتهم أو فى تصفية الحسابات المتأخرة (١٣٢) .

كما شجع ذوى الخبرة على التقدم باقتراحاتهم للنهوض بالشئون المالية والحسابات ، ومن ذلك أنه أحال اقتراحاً لأغا الخزيندار مأمور نصف البحيرة بشأن بعض التدابير التى تضمن سلامة أعمال الكتاب و المباشرين فى معاملاتهم وتضمن حقوق الدولة والأهالى إلى الدراسة والبحث وأصدر أمراً عمومياً بتنفيذه بعد الموافقة عليه (١٣٣) .

وأسند إلى مسيو جومار الفرنسى مهمة وضع نظام جديد للإدارة المالية ، إلا أن هذا النظام لم يقض تماماً على العادة القديمة التى كانت متبعة وهى تخصيص إيراد

مناطق معينة لجهات معينة لسد نفقاتها بدلا من إرسال الإيراد كاملا إلى خزينة الدولة فقد كان لكل ديوان خزائنه الخاصة مما أعطى الفرصة لأعمال الغش والتدليس (١٣٤) .

وإعتباراً من أغسطس ١٨٢٨م صدرت الأوامر إلى المأموريات بتقديم كشوف تحصيلات الأموال والغلال وجميع الأصناف الأخرى كل ثمانية أيام إلى محمد على ووكيله (الكتخدا) ، وأن يتم تدوين التحصيلات بصفة يومية وتبع ذلك إصدار أمر إلى كاتب إيراد الخزينة بتقديم كشوف مماثلة عن إيرادات المأموريات إليه فور طلبه لها (١٣٥) .

ويلاحظ أن الإدارة المالية فى مصر حتى ذلك الوقت كانت ماتزال تتراوح بين اتجاهين : الأول أن توجه الإيرادات إلى الخزينة لتكون إيرادا واحدا فيها يدخل فى مجموع حساباتها وعن طريقها يتم توجيه إيرادات معينة لإنفاقها فى أوجه محددة . والثانى أن يتم ذلك مباشرة دون توجيه هذه الإيرادات إلى الخزينة وتخصيصها لهذه الجهات أو توجيهها مباشرة إليها دون أن ترسل إلى الخزينة ، أى أن تكون حساباتها مستقلة عن الخزينة (١٣٦) .

ويمكن القول أن الحكومة تعد مسئولة إلى حد كبير عن اضطراب الإدارة المالية و عما كان يحدث بها من أخطاء ، فعلى الرغم من اهتمامها بوضع النظم الكفيلة بحسن سير العمل وتنظيمه ووضع القواعد التى تضمن حصولها على أعلى الإيرادات ومنع الاختلاس (١٣٧) إلا أنها كانت تسعى إلى خفض مصروفاتها إلى أقل حد ممكن ولو كان على حساب مرتبات القائمين بأعمال الحسابات .

وليس أدل على ذلك من أنها كانت توافق على استخدام من يقبل أقل المرتبات دون التأكد من أمانتهم وصدقهم وكفاءتهم (١٣٨) . ومن ثم فقد عملوا على تعويض نقص مرتباتهم ، واختلاس الأموال ، وضياع حقوق الدولة ، وظلم الأهالى . غير أن الحكومة كانت تدرك ذلك بعد فوات الأوان .

وعملاً على الفصل بين الحسابات الحكومية والحسابات المتعلقة بالأهالى تخفيفاً عن كواهل رجال الإدارة المالية وتنظيماً لأعمال الحسابات وقيدها ، فقد قرر مجلس الملكية منع ادراج ما يخص حسابات الأهالى فى دفاتر الدواوين والأقاليم وأن ترسل هذه الجهات كشوفاً بمطلوباتها من الأهالى إلى المجلس (١٣٩) .

واهتماماً من الدولة فيما يختص ببيت المال وحقوقه فقد عين محمد على محمد أفندى الترجمان أميناً لبيت المال وكلفه بالطواف ببنادر الوجهين البحرى والقبلى للتحرى عن كافة حقوق بيت المال وتحصيل ما يخصه فى التركات وأن يقوم رجال الإدارة فى هذه البنادر بمساعدته فى مهمته (١٤٠) .

وفىما يختص بدفع مرتبات المستخدمين بالحكومة ، فقد تلاحظ أن بعضهم كان يعين دون أن يحدد له راتبه ، وأن بعض الوظائف لم تكن ذات راتب ثابت فقد يختلف تبعاً لمكانة الشخص أو كفاءته أو للمكان الذى يعمل به وترتب على ذلك أن قام أحد المأمورين بتخصيص ماهية له وقام بصرفها من إيراد مأموريته من تلقاء نفسه (١٤١) .

وكان أى عجز فى إيرادات الخزينة يؤدى إلى وقف صرف مرتبات المستخدمين حتى يتم إصلاح الأحوال المالية . وقد وافق محمد على ، على اقتراح الديوان الخديوى بإلغاء نظام المرتبات الشهرية المخصصة للمستخدمين أى إلغاء قيد الراتب على أساس شهرى وقيد المرتبات على أساس أن تكون سنوية تبعاً للسنة القبطية وليس الهجرية (١٤٢) ، ضماناً للمساواة فيما بين مرتبات كافة الموظفين وخصم الفرق فيما بين السنة الهلالية والسنة القبطية .

ونظمت الحسابات على أساس السنة القبطية التى تبدأ بشهر توت ، ثم تقرر أن تكون كافة الحسابات والشئون المالية وفق النظم الأوروبية فى الحسابات والمعروفة بمسك الدفاتر ، ويبدو أنها عرفت فى البداية بقاعدة الجزير أى تسلسل المكاتبات اليومية والحسابات والدفاتر وأن تكون مسلسلية ، وذلك خلافاً للقواعد السابقة فى

دفاتر الحسابات ، وأمر المباشرون والمعلمون (الأقباط) باتباع هذه القواعد ، وأن يوردوا جميع الحسابات الحكومية إلى الخزينة المصرية فى مواعيدها وإبلاغ مجلس الشورى بما يتم توريده (١٤٣) .

وعلى ذلك فقد طلب مجلس الشورى من الديوان الخديوى التنبيه على نظار الدواوين وأمورى الأقاليم ونظار المصالح بإبطال القواعد السابقة التى كانت متبعة فى التعامل فيما بينهم بدءاً من ٢٦ مارس ١٨٣٠م ، وأن يلتزم كل طرف من هذه الأطراف بتقديم رجعه (إيصال) بما يسلمه للطرف الآخر على أن يراعى خلوها من الأخطاء ، وألا تجرى أية اضافات فيما بين الأقسام والبلاد الا بمقتضى أمر بتحرير هذه الإيصالات ، وأن يتم إرسال الإيصالات إلى الخزينة ، وأن تتم أعمال التحصيل وتقديم الحسابات وفق هذه القاعدة الجديدة والتفتيش على أعمال الحسابات (١٤٤) .

وازاء عدم تنفيذ الكثير من المباشرين والكتاب والصيارف للقاعدة الجديدة وإستمرار إدارة أعمالهم بالطريقة السابقة فإنه كان من الضرورى توحيد الأسس والأساليب التى تتبع فى جميع المصالح والدواوين والأقاليم بدلاً من أن يكون هناك أسلوبين مختلفين فى الأعمال الحسابية مما يؤدى إلى الإرتباك والفوضى ومن ثم فقد شكلت هيئة على مستوى عال للمرور على جميع الجهات لتعميم الأسلوب الجديد بهذه الجهات ومتابعتها ومراجعتها ، كما نظمت قواعد التعامل فيما بين المحاسبين والخزينة (١٤٥) .

وقد أمر محمد على بإزالة لفظة «التجبية» من الدفاتر والأوراق تماماً والتى كان الصيارف يقومون بجبايتها وتفرد لها دفاتر خاصة وذلك بعد أن تلاحظ أنها تحدث ارتباكاً كبيراً فى أعمال الحسابات على أن تدرج حساباتها فى دفاتر التقسيط باسم المبالغ المستحقة الخصم (١٤٦) .

ورغم كل هذه الاجراءات والقواعد السابقة فإنه لوحظ أن الخزينة كانت ماتزال تفتقر إلى وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الإيرادات المرتب تحصيلها بصفة

سنوية بصورة دقيقة وما يترتب على ذلك من إمكان زيادة مصروفات الدواوين أو نقصها وعدم ضمان استمرار صرف المرتبات لأن ذلك سيكون أمراً بالغ الصعوبة .

كما لوحظ أن الحسابات التي كانت تتم فى الدواوين والأقاليم اكتنفتها بعض الأخطاء حيث كانت تقدم بصفة إجمالية فى نهاية السنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ويتم إرسال الإجمالى والكشوف والدفاتر شهرياً إلى ديوان الخزينة وديوان المعاونة ، أما الدفاتر التي تتضمن مفردات الحسابات فكانت ترسل مباشرة إلى دار المحفوظات دون تحقيق ، مما يتعذر معه معرفة حقيقة هذه الحسابات أو صحة قيدها ومطابقتها للأصول .

السياسة وتطور الإدارة المالية :

كانت العوامل السابقة أدعى إلى أن يأخذ محمد على بالأساليب والنظم الأوروبية فى الإدارة فكان إصدار القانون الأساسى لسنة ١٨٣٧م والذي عرف بالسياسة ، ويعتبر أول لائحة لنظام الحكم والإدارة فى عهد محمد على . واستهدف بذلك فيما يختص بالإدارة المالية أن تؤول إيرادات الدولة إلى ديوان واحد ومن ثم كان إنشائه ديوان الإيرادات .

وقد انقسم إلى قسمين : الأول ويختص بحسابات جميع المديرىات فى الأقاليم مع حسابات كل من كريت والحجاز والسودان . والثانى يختص بجميع المقاطعات والأقلام والجمارك الموجودة وإيراد المحروسة (القاهرة) وعموم إيرادات الاسكندرية ، وجعل على كل قسم منهما أحد المديرين فكان هناك مدير نصف أول إيرادات ، ومدير نصف ثانى إيرادات (١٤٧) .

واقتصرت مهمة مفتشو الأقاليم على انتدابهم للأمر المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح وبذلك تضمن الدولة أن تسيطر على كافة الإيرادات ، وأن يتولى شئون إدارتها ديوان واحد حتى يمكن تقدير الإيرادات والعمل على تنميتها ، وكذلك تقدير المصروفات وأوجه انفاقها والتحكم فيها .

وقد وضع قانون السياساتنامة الأسس الصحيحة لعملية التفتيش على الحسابات وتنظيمها ، ووضعت القواعد الصحيحة للحسابات وكيفية قيدها وتنظيم الدفاتر الخاصة بها ومواعيد تقديمها لديوان تفتيش الحسابات ومهمته فى نظر دفاتر اليومية والشطب بغاية الدقة ومراجعة الأوامر مع السندات المقدمة والإيصالات لظهار ما قد يكون بها من أخطاء قبل حفظها (١٤٨) .

كما حدد هذا القانون مهام الصيارف بغاية الدقة وكيفية ضمانتهم ، وأهمية تطابق مكلفة الأطيان وجريدة المال والفردة لزمام الأطيان ، وأن يهتموا بأوراد الفلاحين وبتوريد الأموال إلى الخزينة (١٤٩) ، وأعقب ذلك صدور قانون الجزاءات التى توقع على كل من يتأخر فى تقديم الحسابات فى مواعيدها ، أو يتسبب فى إحداث أية أخطاء بها (١٥٠) .

ومن الملاحظ أنه برغم صدور هذا القانون الذى حدد أسس الإدارة المالية ووضع القواعد الصحيحة لانتظامها وحسن سير العمل فيها فإنه لم يتم الفصل بين أجهزة الإدارة العامة والإدارة المالية ، فكان للنظار والمديرين كافة السلطات المتعلقة بالإدارة ومنها الإدارة المالية دون أن تختص الإدارة المالية بإدارة مستقلة ومن ثم استمرت تحت إشراف وسيطرة هؤلاء المديرين والنظار .

وتأكيداً لذلك فقد استمرت الأوامر تصدر من محمد على للمديرين بمتابعة هذه المهام حيث كلفهم بأن تكون حسابات كل قرية على حدة للوقوف على مقدار النقود المتحصلة من كل قرية بمفردها .

وقد أمر محمد على النظار والمديرين بتقديم حسابات كافة الجهات التابعة لهم فى يوم ٢٥ من كل شهر دون أى تأخير ، وأن تراجع جميع دفاتر الدواوين والأقاليم بدقة متناهية وأن يكتفى بإعطاء ورد واحد بسائر أنواع المطلوبات مثل الإعانة والفردة والمال التى يتم تحصيلها من الأهالى وتسجيلها فى دفتر واحد (١٥١) .

ويمكن القول أن محمد على كان يتمتع بنظرة ثاقبة ورؤية فاحصة ، فعلى الرغم من أن مجلس العموم الذى شكل برئاسة عباس باشا فى عام ١٨٣٨م وحضره مديرو الدواوين والأقاليم لمناقشة بعض المسائل الهامة ومنها الأحوال المالية بالأقاليم والدواوين وبخاصة مسألة الإيرادات والمصروفات والبقايا المتأخرة لم يمكنهم ملاحظة شىء عند رؤيتهم لدفاتر المعاونة بل إنهم استحسنوها ، وعند إطلاع محمد على عليها رأى أنها ليست موافقة للأصول والنظم التى صدرت بشأنها (١٥٢) .

وفى نفس العام كان المستر بورنج فى زيارة لمصر ، وأطلع محمد على ، على الدفاتر والحسابات . وقد أشار عليه بورنج بعدة اصلاحات يأتى فى مقدمتها ضرورة وضع ميزانية فى بداية كل سنة لبيان الإيرادات والمصروفات ، وإرسال كافة الإيرادات إلى الخزينة العامة ، ثم الفصل بين الجهة التى تتسلم الإيرادات وبين الجهة التى تتصرف فى الأموال العامة ، وتحويل ناظر المالية السلطة الكافية لإقرار ما يقترح عليه من المصروفات أو رفضها . ووضع قاعدة لرفع الحسابات العامة فوراً أو موازنتها وفحصها (١٥٣) .

وكان محمد على قد نجح بالفعل فى خفض مصروفاته عن إيراداته ، ففى عام ١٨٢٠/١٨٢١ كانت الإيرادات نحو ٢٤٠,٠٠٠ كيسة والمصروفات ١٩٠,٠٠٠ كيسة . وفى عام ١٨٣٢/١٨٣٣ زادت الإيرادات عن ٥٠٠,٠٠٠ كيسة وبلغت المصروفات ٤١٥,٠٠٠ كيسة . وفى عام ١٨٤٦/١٨٤٧م كانت الإيرادات تزيد عن ٦٠٠,٠٠٠ كيسة وقلت المصروفات عن ٤٦٠,٠٠٠ كيسة . وكان محمد على يلجأ إلى الرصيد عندما تدهمه المصروفات الكثيرة فى بعض السنين حيث كانت الوفورات أكثر غالباً من العجز (١٥٤) .

وتعكس هذه الإيرادات مدى التقدم المطرد فى مالية مصر فى عصر محمد على وحتى نهاية حكمه على الرغم من الأزمات التى أصيبت بها البلاد بسبب الحروب المتعددة التى خاضها وبسبب مشروعاته الداخلية الكثيرة واصلاحاته للنهوض

بالبلاد فى كافة المجالات الإقتصادية والعمرانية والثقافية والإدارية وغيرها ، فى عام ١٨٢٧م بينما كان مثقلاً بأعباء نفقات الحرب فى المورة ورغم قلة الموارد المالية بسبب هبوط منسوب فيضان النيل عامين متتالين فإنه كان مهتماً بتأسيس المصانع وإنشاء رصيف للبحر وترسانة فى الاسكندرية .

وبعد أربع سنولت كان يضع أساس مشروعات جديدة تفوق فى نفقاتها وضخامتها عشرة أضعاف المشروعات السابقة ، وفى عام ١٨٣٧م ورغم هبوط أسعار القطن الذى كان يحتكره فإنه تمكن من دفع ما لجنوده من المرتبات المتأخرة (١٥٥) .

وإذا كان يعزى إلى الإدارة المالية بعض الفضل فى هذا النجاح فإن بعضه الآخر كان راجعاً إلى الجهد المتواصل فى متابعة أعمال تحصيل الإيرادات والعمل على تنميتها وزيادتها وإلى أعمال المراجعة والتفتيش على الحسابات ، فقد كان محمد على يتابع بنفسه تحصيل الضرائب بكافة أنواعها ويحث المأمورين والحكام على متابعة التحصيل فكانوا يضغطون بدورهم على مشايخ البلاد الذين يضغطون بالتالى على الأهالى . وكان محمد على يتوعد الحكام بالعقاب عند أى تأخير ولا يعدل عن قراره الا بعد زيادة المتحصلات وكثيراً ما كان يؤنبهم عند أى تأخير ،وقد أرسل إلى حكام الوجه القبلى بأنه قادم إليهم ومعه دفاتر الوجه البحرى لمقارنتها بدفاترهم .

وكان محمد على يتوجه إلى الأقاليم للإطلاع على الدفاتر ومتابعة تحصيل الضرائب النقدية والعينية ، ويجتمع بالحكام والنظار وكتبه الحسابات الذين يحضرون معهم دفاترهم (١٥٦) .

وعندما لاحظ قلة الإيرادات فى عام ١٨٣٩م مما ترتب عليه تأخر الحكومة فى تأدية الحقوق لمستحقيها على عكس ما كانت عليه من قبل حيث كانت مصر مضرب الأمثال فى تحصيل الأموال وزيادتها ، فقد تفوقت عليها حكومة الأستانة وانتظمت ماليتها ، وعلاجاً لهذه الأزمة رأى محمد على إضافة ١٢ بارة (١٥٧) على الأموال القررة بصفة مؤقتة ابتداء من سبتمبر ١٨٣٩م ، واستتبع ذلك إعادة كتابة الدفاتر لتتضمن هذه الزيادة (١٥٨) .

وكان محمد على يعمل على كل ما من شأنه أن يزيد فى إيرادات الخزينة والأهالى فقد حث حسين أفندى محافظ رشيد على تشجيع العاطلين من القزازين الذين ينسجون قلع المراكب لما فى ذلك من فائدة للخزينة بمنع استيراد هذا القماش من الخارج وفائدة أنفسهم ، كما كان قد أمر بإنشاء مصنع لإنتاج الطرابيش فى عام ١٨٣٠م للأهالى والعساكر بدلاً من استيرادها .

وقام بتشجيع نظار الأقسام ممن يقومون بتحصيل كافة الأموال المقررة على أقسامهم فى مواعيدها بمنحهم الرتب العسكرية العليا من رتبة قائم مقام إلى رتبة اللواء وأمر بصنع نياشين ملكية تخصص لهذه الرتب لمثل هؤلاء النظار وخاصة أولئك الذين ينحدرون من عائلات عريقة (١٥٩) .

وفى عام ١٨٤٥م بدأت الدولة فى فرض رسم التمغة على الأوراق التى تستعمل فى الحكومة وفرض رسم على سندات البيع والشراء فيما بين الأهالى ، وعلى كافة الأوراق الأخرى والمعاملات فيما بين التجار (١٦٠) .

وكلف محمد على كبار معاونيه بدوام المرور على الأقاليم والمصالح للإطلاع على أعمال الحكام وجهودهم فى التحصيل (١٦١) ، كما كلف نظار الأقسام ومشايخ القرى بالإهتمام بتحصيل المتأخرات دون أن يرتكن أحدهما على الآخر . وقد بلغت متأخرات القليوبية والشرقية والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة ونصف أول وسطى ونصف أول ونصف ثان قبلى فى عام ١٨٣٥م ما يزيد على ٤٢٠٤٦ كيسة وفى عام ١٨٤٤م بلغت المتأخرات ما يزيد على ٢٨٢٥٢ كيسة (١٦٢) .

وقد أمر محمد على بإنشاء مجلس فى مدينة القاهرة يضم اثنين من أعضاء مجلس الملكية واثنين من التجار وأحد العلماء فضلاً عن الموظفين لمتابعة تحصيل الديون والمتأخرات للدواوين وتشكيل مجلس مماثل فى الاسكندرية .

وفى عام ١٨٤٢م أنشئء بالقاهرة قلم لتحصيل البقايا (١٦٣) . أما فى المدن الأخرى مثل رشيد ودمياط فقد اكتفى بتعيين مندوبين لتحصيلها . وفى حالات

قليلة كان محمد على يتنازل عن الديون التى يدين بها بعض الطوائف حيث تنازل عن الديون التى على اليهود الفقراء للحكومة (١٦٤) .

وبلغ اهتمام محمد على بتوفير النقود للخرينة شأوا بعيداً فكان يطالب المديرين بإرسالها حتى يمكن دفع مرتبات الجنود دون تأخير منعاً لحدوث الإضطرابات أو لتجنب وقوع أزمة مالية بالبلاد (١٦٥) ، وكان يجتمع بالمديرين بصفة دورية للتعرف على مقدار النقود التى تم تحصيلها (١٦٦) ، وكان يطالب الدواوين والمجالس والمختصين بالتحقق من حساباتهم واتخاذ ما يروونه بشأنها أو يأمر بجمع مأمورى الحسابات والكتاب وغيرهم للتعرف على أعمالهم والإطلاع على دفاترهم وحساباتهم وعقاب المقصرين والمخطئين منهم (١٦٧) .

وكان يكلف ديوان المعاونة بإظهار أسباب زيادة التحصيل فى مديرية وقتها فى أخرى ، ووضع تقدير لقيمة المبالغ التى سيتم تحصيلها إذا ماكان فى حاجة شديدة إلى المال . وفى بعض الحالات كان يكلف أمراء آليات الفرسان بمساعدة المديرين فى أعمال التحصيل خاصة فى المديرىات ذات المساحات الواسعة ، أو التى يكون هناك صعوبات فى أعمال التحصيل بها (١٦٨) .

وفىما يختص بالضرائب العينية فإنه أمر بتعيين مخبرين لضبط الغلال المهربة التى لم يحصل عليها عوائد على أن يعطو قيمة ثلث الغلال المضبوطة (١٦٩) .

وإلى جانب تكليف الحكومة للمديرين والنظار بالتفتيش على أعمال الحسابات فإنها كانت ترسل بالمفتشين العموميين والمراجعين من المدنيين والعسكريين من الدواوين والمجالس والمعاونين والنظار وكبار الكتاب ومندوبى المدرسة الملكية وغيرهم للتعرف على الدفاتر وجرد الخزائن دون أن يؤثر ذلك على أعمال تحصيل الأموال بحال مأمورىاتهم ، وغالباً ماكان يتم إرسال دفاتر الحسابات مع المسئولين عنها إلى ديوان عموم التفتيش لمراجعتها (١٧٠) .

وفى سبتمبر ١٨٤٤م وضع أحد المجالس المشكل بديوان المالية الذى أصبح يطلق على ديوان الإيرادات منذ عام ١٨٤٤م لائحة لتفتيش الحسابات بالدواوين والمحافظات والمديريات حيث كلف المفتشون بعدد من المهام منها جرد النقود وتفتيش الحسابات واليوميات والشطوبات واختبار مدى كفاءة ومقدرة المستخدمين . وحددت اللائحة الأشخاص الذين يتولون التفتيش على الدواوين والأقاليم والفروع وغيرها (١٧١) .

وفيما يتعلق بوحدة النقود التى كانت سارية خلال تلك الفترة فإنها كانت القرش والكيسة . أما أهم أنواع العملة التى كانت متداولة فى الأسواق فكانت فضية وذهبية ومنها : خيرية وقيمتها ١٢ قرش ، وبندى اسلامبولى وقيمتها ١٠ قروش ومحبوب اسلامبولى وقيمتها ٢٠ ٧ ومحبوب مصرى وقيمتها ٢٠ ٦ وربع محبوب وقيمتها قرشان ومجر ذهب وقيمتها ١١ قرش وكان هناك أيضاً الريالات العثمانية مثل ريال سليمى نسبة إلى السلطان سليم والريال الحميدى نسبة إلى السلطان عبد الحميد والريال الرشادى نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس والريال التركى وهو العثمانى أو المجيدى أيضاً وريال فضل . كما وجدت أيضاً العملات الأجنبية مثل الريال الأسبانى وسمى أيضاً « أبومدفع » وريال فرنسا أو فرنسة والريال الهولندى وعرف باسم « أبوكلب » نسبة لصورة الأسد القريبة من الكلب والريال النمساوى وسمى « أبوظقة » نسبة إلى صورة طاقة أو مايشبهها أو نافذة أو هيئة الشباك المرسومة على صدر النسور المصور على أحد وجهى الريال ، وغيرها من العملات الأجنبية التى اختلفت أسعارها تبعاً لاختلاف الأزمنة .

وقد حددت قيمة العملات بفرمان شاهانى فى عام ١٨١١م . وفى عام ١٨١٨م أصدر محمد على أمراً بتحديد قيمة العملات ومنها المحمودية بـ ٢٠ ٣٧ وريال فرنسا بـ ٩ قروش وغيرها من العملات .

واستمر تداول هذه العملات فى مصر دون أن يكون هناك قيود على التعامل فيها حتى كان عام ١٨٣٢م حيث أمر محمد على جميع المصالح والأقاليم بمنع تداول العملة التى سكت فى استانبول وعدم قبولها مهما كانت قيمتها (١٧٢) .

وفى عام ١٨٣٤ عمل محمد على ، على تنظيم النقد والتعامل به فجعل الريال وحدة النقود المصرية ، وطبق النظام الفرنسى الذى يتخذ قاعدة المعدنين وهما الذهب والفضة فى النقد فجعل الذهب والفضة كلاهما قاعدة لوحده النقديّة وبنفس النسبة المطبقة فى فرنسا وسك ريبالات من الذهب وريبالات من الفضة .

وإذا كانت الإدارة المالية فى مصر فى عصر محمد على قد نجحت فى تنمية الإيرادات وكفايتها وزيادتها على المصروفات - وان كان ذلك على حساب الأهالى - وقامت بالرقابة على الأعمال المالية من خلال أجهزة الإدارة المركزية والمحلية وكان لها السيطرة على كافة الوظائف وسارت وفق قواعد وأسس ، وحاولت تصحيحها قدر الاستطاعة مستعينة بالخبرات المحلية والأجنبية للنهوض بها ، وبدأت فى إعداد ميزانية للدولة فإن النجاح الأكبر الذى ينسب إليها هو عدم اللجوء إلى سياسة القروض والإعتماد على الموارد المحلية فقط ضماناً لعدم تدخل القوى الخارجية ، وبذلك أمنت مصر من التدخل الأجنبى فى إدارتها المالية فى تلك الفترة .

هوامش الفصل الرابع

- (١) روزنامه : كلمة فارسية ، روز بمعنى النهار ، ونامه بمعنى دفتر الحوادث اليومية أو الحساب اليومي ، ثم أصبح معناها الديوان الذى يقوم تحرير الحسابات فى الدفاتر الرسمية ، انظر حسن عثمان : الجمل فى التاريخ المصرى ، ط ١ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م ، ص ٢٦١ .
- (٢) حسن عثمان ، المرجع السابق ، ص ص ٢٤٩ ، ٢٦٠ .
- (٣) محمد محمد توفيق : الحلقة المفقودة فى تاريخ مصر الحديث ، مجلة الهلال عدد مايو ويونيه ١٩٤١ م فى ١ / ٦ / ١٩٤١ م ، ص ٥٩٠ .
- (٤) حسن عثمان : المرجع السابق ، ص ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .
- (٥) ليلى عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ٤١٩ .
- (٦) ليلى عبد اللطيف : نفسه ، ص ص ٣٠٢ ، ٣١٨ .
- (٧) ديوان الروزنامه ، دفتر ١٦٩ تركى ٣٢ / ٣ (ملخص اختصاصات الروزنامه) .
- (٨) الفائض : ما يتبقى للملتزم من حصيلة الضرائب التى يحصلها من أرض أو جمرك بعد دفع نصيب الخزينة ، أنظر : ليلى عبد الطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .
- (٩) الكيسة = خمسمائة قرش .
- (١٠) أمين سامى : المرجع السابق ، ج ٢ ، ط ١ ، القاهرة ١٩٣٦ ، ص ص ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ .
- (١١) عبد الرحمن الجبرتي : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، ج ٤ ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ١٩٨٦ م ، ص ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٩٨ .
- (١٢) احتفظ الحكام العرب للأقباط منذ الفتح العربى لمصر بوظائف الجباية والشئون المالية والحسابية حتى أصبح ذلك تقليداً يختص به الأقباط ، ومن أجل ذلك كان للطابع القبطى أثر ملموس فى هذه الوظائف ، وقد ظلت الأرقام القبطية مستعملة فى مصر إلى أن أمر محمد على فى يوليو ١٨٣٧ م بإبطال استعمالها فى أعمال القباينية حيث تحول إلى استعمال العدد الهندى (وهى الأرقام المستعملة فى الشرق حتى الآن) انظر : عبد السميع سالم الهرأوى : المرجع السابق ص ص ١٧٢ ، ١٧٣ .
- (١٣) عبد الرحمن الجبرتي : المصدر السابق ، ص ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١٠٥ ،
- (١٤) نفسه ، ص ص ١١٥ ، ١١٦ .

(15) Mengin, Felix : Histoire de L'Egypte sous Le Gouvernement de M hammed Aly, Tome 11 Paris , Bertrand p. 337.

(١٦) عبد الرحمن الجبرتي : المصدر السابق ص ١٢١ .
(١٧) المعلم غالى من مشاهير رجال الإدارة ، وكان فى الأصل كاتب الأمير الألفى من أمراء المماليك ثم تركه لسبب غير معلوم ، وتعلق بخدمة محمد على عندما تولى حكم مصر . وكان يتمتع بقدر كبير من الذكاء والنباهة وساعد محمد على فى تنفيذ أغراضه بتسهيل الأمر له وخاصة فيما يتعلق بتحصيل الأموال ، وقيل أنه كان يعرف اللغة التركية ويتكلم بها فأحبه محمد على ورفع منزلته وعول عليه فى الأعمال المالية وركن إليه وعمل برأيه وفكره فيها ، وكان له فضل فى مساحة الأرض وربط الضرائب عليها وتقسيم أطيان البلاد إلى أحواض ، وجعل لكل بلد زماما مخصوصة . وكان له أثر فى زيادة الإيرادات ونموها مما عاد بالفائدة على الخزينة ، ولجهوده فى تحصيل الأموال وتنظيم الحسابات فقد اتخذ محمد على كاتماً لسره وخصه بمباشرة حكام الأقاليم واستمر فى هذا المنصب حتى قتل عام ١٨٢١م لأسباب مجهولة ، انظر جرجى زيدان : تراجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر ، ج١ ، ط٣ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(١٨) عبد الرحمن الجبرتي : المصدر السابق ، ص ص ١٢٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ .

(١٩) نفسه ، ص ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢٠) أحمد أحمد الحته : تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨م ، ص ٥٤ .

(٢١) الجبرتي : المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

(٢٢) قام إبراهيم باشا بإعادة قياس قرى مصر مستعينا بالقياسيين والمهندسين ومهندس أجنبى ، وقد أيد المعلم غالى أهل حرفته من القياس الأقباط ، وبعد أن تأكد إبراهيم باشا من صحة قياس المهندسين والمساحيين رغم بطء العمل طالب بإجراء المسح الصحيح مع الإسراع فيه واختار من يتوافق مع ذلك وقام بطرد الآخرين ، انظر : أمين سامى : تقويم النيل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٢٣) الجبرتي : المصدر السابق ، ص ٢٦١

(24) Mengin, Felix, op.cit.p.337

(٢٥) يوسف نحاس : المرجع السابق ، ص ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢٦) عمر طوسون : مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن ، مطبعة صلاح الدين الكبرى ، الاسكندرية ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م ، ص ٢٩٢ . وحول مساحة الأراضى الخراجية فى الوجهين القبلى والبحرى

وجملة خراجها انظر الصفحات من ٢٩٥ إلى ٢٩٨ .

(٢٧) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ص ٢٣٥ ، ٢٤٤ .

- (٢٨) كلوت بك، أ. ب. : المصدر السابق، ج٣ ط ٢ ترجمة محمد مسعود، ص ٢. ٢. ، يعقوب أرتين، المرجع السابق، ص ٧٤ .
- (٢٩) محفظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة فى ٢٥ جماد ثان ١٢٤٢هـ / ٢٤ يناير ١٨٢٧م، عبدالرحمن الرافعى : عصر محمد على ٦٢٨ .
- (٣٠) الهاييف والهلوک : أى المحصول الذى يصاب فى الحقل بالأفات مثل الدودة وغيرها أو التلف لأسباب نباتية وطبيعية، والحريق : أى المحصول الذى يحترق قبل حصاده فى الحقول أو بعد حصاده فى الأجران، وواقع البحر : الأرض التى تصاب بأكل البحر ولا يبقى لها أثر، انظر محافظ الأبحاث محفظة ٤٢ (الفلاح المصرى) وثيقة ٥٥١ فى ١٢ ربيع ثان ١٢٤٠هـ / ٤ ديسمبر ١٨٢٤م ورقم ٦١٣ فى ٢٨ شوال ١٢٤١هـ / ٥ يونية ١٨٢٦م .
- (٣١) مديريات قبلى، محفظة ١ وثيقة فى ١٦ ربيع أول ١٢٤٢هـ / ١٨ أكتوبر ١٨٢٦م .
- (32) Lana, Edward William : The Manners and Customs Of Modern Egyptians, London. 1842p. 133, 134.
- (٣٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٧٤ .
- (٣٤) كلوت بك : المصدر السابق، ص ٢٠٤ .
- (٣٥) يعقوب أرتين : المرجع السابق، ص ٧٥ ، وحول النظام العهدة انظر بحثنا المنشور بهذا الكتاب .
- (٣٦) الوقائع المصرية، العدد ٥٩ فى غرة ربيع ثان ١٢٤٥هـ / ٣٠ سبتمبر ١٨٢٩م .
- (٣٧) كلوت بك : المصدر السابق ص ٢٠٢ .
- (٣٨) معية تركى، دفتر ٨ وثيقة ٥١ فى ١٦ محرم ١٢٣٧هـ / ١٣ أكتوبر ١٨٢١م ووثيقة ٤٨١ فى ١٩ جماد ثان ١٢٣٧هـ / ١٣ مارس ١٨٢٢ ص ٤٥ .
- (٣٩) معية تركى، دفتر ٣٦ وثيقة ١٣ فى ٢٣ شعبان ١٢٤٤هـ / ٨ فبراير ١٨٢٩م ص ٢ .
- (٤٠) معية تركى، دفتر ٢٨ وثائق ٣٢٢، ٣٦٤ فى ١٣، ١٨، رجب ١٢٤٢هـ / ١١، ١٦ فبراير ١٨٢٧م ص ٥ وديوان خديوى تركى، دفتر ٧٥١ وثيقة ٣١٦ فى ٢٨ ذوالقعدة ١٢٢٤هـ / ٢ يونية ١٨٢٩م، ص ١٨ .
- (٤١) معية تركى، دفتر ٢٨ وثيقة ٥٨١ فى ٨ شعبان ١٢٤٢هـ / ٧ مارس ١٨٢٧م، ص ٦٥، وديوان خديوى تركى، دفتر ٧٣٦ وثيقة ٣٢ فى ٧ ذوالقعدة ١٢٤٢هـ / ٣ يونية ١٨٢٧م، ص ٤، دفتر ٧٤٢ وثيقة ٣٥ فى ٢٦ محرم ١٢٤٣هـ / ٢٠ أغسطس ١٨٢٧، ص ٥٧ .
- (42) Lane, E. W., op. cit. p.135
- (٤٣) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٤٢ وثيقة ٣٥ فى ٢٦ محرم ١٢٤٣هـ / ١٩ أغسطس ١٨٢٧م، ص ١٦ .
- (٤٤) معية تركى، دفتر ٣٣ وثيقة ١٦٥، فى ١٥ ربيع الأول ١٢٤٣هـ / ٧ أكتوبر ١٨٢٧م .

- (٤٥) المصدر السابق، دفتر ٥٤، وثيقة ١٤٦ في ١٥ ذوالقعدة ١٢٥٠هـ / ١٥ مارس ١٨٣٥ م .
- (٤٦) معية عربى، دفتر ٩ أوامر وثيقة ٦٤ في ١٩ صفر ١٢٥٢هـ / ٥ يونية ١٨٣٦ م، ص ٣٢ .
- (٤٧) محفظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة ٦٤٣ في ٢١ محرم ١٢٥٥هـ / ٦ أبريل ١٨٣٤ م .
- (٤٨) ديوان شورى المعاونة، دفتر ٢٨٩، وثيقة ٤٩٢ في ١٠ رمضان ١٢٥٩هـ / ٤ أكتوبر ١٨٤٣ م .
- (٤٩) معية تركى، دفتر ٩ وثيقة ٥١ في ١٦ محرم ١٢٣٧هـ / ١٣ أكتوبر ١٨٢١ م، دفتر ٨ وثائق ٤٠٩، ٤١٤، ٤٧٩، ٤٨٤ في ٢٠، ٢٥ جماد أول، ١٩، ٢٠ جماد ثان ١٢٣٧هـ / ١٢، ١٣ فبراير ١٨٢٢ م، ص ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥ .
- (٥٠) محمد فريد أبوحديد : سيرة السيد عمر مكرم، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٨، ص ٢١٥، ٢١٦ .
- (٥١) كان السيد عمر مكرم نقيباً للأشراف بمصر، وقد تلقى علومه بالأزهر ولعب دوراً هاماً على مسرح الأحداث في مصر في أواخر عصر المماليك وفي أثناء الحملة الفرنسية، وقد ساعد محمد على في إرتقائه ولاية مصر سنة ١٨٠٥م ثم أخذ في معارضة سياسته فنفاه إلى دمياط في أغسطس ١٨٠٩هـ . وفي أواخر ١٨١٢م نقل إلى طنطا . وفي يناير ١٨١٩م عاد إلى القاهرة وتوفى عام ١٨٢٢م وعمره ٧٠ عاماً، انظر محمد فريد أبوحديد : المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها .
- (٥٢) محفظة ١٢٥ أبحاث، وثائق في ٢٢، ٢٦، ٢٩ ربيع ثان ١٢٣٧هـ / ١٦، ٢٠، ٢٣ يناير ١٨٢٢م وفي ١٠، ١١ رجب ١٢٣٧هـ / ٣، ٤ أبريل ١٨٢٢ م .
- (٥٣) ذكر محمد فريد أبوحديد أنه نفى إلى طنطا (ص ٢١٨) على حين تشير الوثائق أنه أبعده إلى المحلة الكبرى، انظر الوثيقة السابقة .
- (٥٤) محفظة ١٢٥ أبحاث أوامر من محمد على إلى متصرف جرجا وحاكم البحيرة ومحافظ الاسكندرية وكتخدابك في ٢٢، ٢٦، ٢٩ ربيع ثان، ٩ جماد أول، ١١ رجب ١٢٣٧هـ / ١٦، ٢٠، ٢٣ يناير، ٨ فبراير، ٤ أبريل ١٨٢٢ م .
- (٥٥) معية تركى، دفتر ٩ وثائق ٣٠٢، ٣٠٤ في ٢٦، ٢٩ ربيع آخر ١٢٣٧هـ / ٢٠، ٢٣ يناير ١٨٢٢ م، ودفتر ٨ وثيقة ١١٠ في ٢٩ جماد أول ١٢٣٨هـ / ١٢ فبراير ١٨٢٣ م / ص ٩٥ .
- (٥٦) معية تركى، دفتر ٨ وثائق ٤٥٧، ٤٦٤ في ٩، ١٩ جماد ثان ١٢٣٧هـ / ٣، ١٣ مارس ١٨٢٢ م، ص ١٣، دفتر ٩ وثيقة ٣٥٧ في ٤ جمادى ثان ١٢٣٧هـ / ٢٦ فبراير ١٨٢٢ م، دفتر ١١ وثيقة ٢٩٣ في ٥ جمادى الأولى ١٢٣٨هـ / ١٨ يناير ١٨٢٣ م .
- (٥٧) المصدر السابق، دفتر ٨ وثيقة ٨٨٣ في ١٥ محرم ١٢٣٨هـ / ٢ أكتوبر ١٨٢٢ م، ص ٧٣ ودفتر ١٦ وثيقة ١٩٧ في ٢٩ جماد ثان ١٢٣٩هـ / ١ مارس ١٨٢٤ م .
- (٥٨) معية تركى، دفتر ١٧ وثائق ٣٢٥، ٣٢٦ في ٢٧ شعبان ١٢٣٩هـ / ٢٧ أبريل ١٨٢٤ م .

- (٥٩) المصدر السابق، دفتر ٢٣ وثيقة ٣٤ فى ٢٨ ذو القعدة ١٢٤١هـ / ٥ يوليو ١٨٢٦م .
- (٦٠) المصدر السابق، دفتر ٩ وثائق ٣١٨، ٣٢٧ فى ٩، ١٨ جماد أول ١٢٣٧هـ / ١، ١٠ فبراير ١٨٢٢م .
- (٦١) كلوت بك : المصدر السابق، ص ص ٢٠٣، ٢٠٤ .
- (٦٢) معية تركى، دفتر ٦ وثيقة ٧٦٩ فى ٢٨ ذو القعدة ١٢٤١هـ / ٢٦ سبتمبر ١٨٢١م .
- (٦٣) سمالوط يقسم قلوبنا بالمنيا .
- (٦٤) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة (بدون) فى ١٥ شعبان ١٢٣٧هـ / ٧ مايو ١٨٢٢م .
- (٦٥) معية تركى، دفتر ١٢ وثيقة ٤٨٤ فى ٢٨ ربيع ثانى ١٢٣٩هـ / ١ يناير ١٨٢٤م .
- (66) Lane, E. W., op. cit. p.134.
- (٦٧) مجلس ملكية، محافظة ٥ وثيقة ١٦٩ فى ٢٥ رمضان ١٢٥٢هـ / ٣ يناير ١٨٣٧م ودفتر ٨١ معية تركى وثيقة ٢٠٦ فى تاريخه .
- (٦٨) مجلس ملكية، محافظة ٢ وثيقة ٢٠٨ فى ١٣ جماد ثان ١٢٥١هـ / ٦ أكتوبر ١٨٣٥م .
- (٦٩) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٧٧ وثيقة ١١٧ فى ٢٢ جماد ثان ١٢٤٩هـ / ٦ نوفمبر ١٨٣٣، ص ١٣٧، ١٣٦ .
- (٧٠) المصدر السابق، دفتر ٧٣٢ وثيقة ١٢٤ فى ٦ ربيع أول ١٢٤٣هـ / ٢٧ سبتمبر ١٨٢٧م، ص ٤٥ .
- (٧١) معية تركى، دفتر ٥٤ وثيقة ٣٤٤ فى ٢ شعبان ١٢٥٠هـ / ٤ ديسمبر ١٨٣٤م .
- (72) Lane, E. W., op. cit. p.135.
- (٧٣) معية تركى، دفتر ٨ وثيقة ١١٦٧ فى ١٩ جماد ثان ١٢٣٨هـ / ٢ مارس ١٨٢٣م، ص ٩٣ ودفتر ٩ وثيقة ٧٤٠ فى ١٨ ذوالحجة ١٢٣٧هـ، ودفتر ٧٨ وثيقة ٨٩ فى ٢ جمادى الأولى ١٢٥٢هـ / ١٥ أغسطس ١٨٣٦هـ، ص ٦٥، هيلين أن ريفلين : المرجع السابق، ص ١٩٦ .
- (٧٤) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة فى ٢٣ محرم ١٢٤٩هـ / ١٢ يونية ١٨٣٣م .
- (٧٥) معية تركى، دفتر ٢٥ وثيقة ٤١٩ فى ١٢ جماد أول ١٢٤٢هـ / ١٢ ديسمبر ١٨٢٦م ودفتر ٣٣ وثيقة ٦٣ فى ١٣ صفر ١٢٤٣هـ / ٥ سبتمبر ١٨٢٧م، و ديوان خديوى تركى دفتر ٧٣٤ وثيقة ١٧٤ فى ١٩ شوال ١٢٤٢هـ / ١٦ مايو ١٨٢٧م، ص ٣٥ .
- (٧٦) معية تركى، دفتر ٢٥ وثيقة ٣٩٢ فى ٣ جماد أول ١٢٤٢هـ / ٣ ديسمبر ١٨٢٦م ص ٥٣ ودفتر ٧٥٢ خديوى تركى وثيقة ٥٨ فى ٣ ربيع أول ١٢٤٤هـ / ١٣ سبتمبر ١٨٢٨م، ص ٤٤ .
- (٧٧) الوقائع المصرية، العدد ٦٢ فى ٥ ربيع ثان ١٢٤٥هـ / ٤ أكتوبر ١٨٢٩م .
- (٧٨) معية عربى، دفتر ١ أوامر وثيقة ١٧٣ فى ٧ شوال ١٢٤٥هـ / ١ أبريل ١٨٣٠م ص ٤١، وديوان خديوى تركى دفتر ٧٦٣ وثيقة ٢٣٧ فى ٢٥ ذوالحجة ١٢٤٥هـ / ١٧ يونية ١٨٣٠م، ص ١١٥ .

- (٧٩) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٧٠ وثيقة ١٩٠ فى ٢٠ ربيع أول ١٢٤٦هـ / ٨ سبتمبر ١٨٣٠ م ، ص ١٢٧ .
- (80) Baer, Gabriel : Egyptian Guilds in Modern Times, Jerusalem 1964, p. 86.
- (81) Baer, G. op. cit. p. 85.
- (٨٢) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٢ وثيقة ٥٣٣ فى ١٩ جماد أول ١٢٤٢هـ / ١٩ ديسمبر ١٨٢٦ م ، ص ١٢١ .
- (٨٣) أمين مصطفى عبدالله ، تاريخ مصر الإقتصادى والمالى فى العصر الحديث ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥١ م ، ص ١٧١ .
- (٨٤) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٤٣ وثيقة ١٠٥ فى ٢ رجب ١٢٤٣هـ / ١٩ يناير ١٨٢٨ م ، ص ٥٠ .
- (٨٥) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى غاية ربيع ثان ١٢٥٢هـ / ٢ مايو ١٨٣٦ م .
- (٨٦) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٦٤ وثيقة ٥١٣ فى ١٧ صفر ١٢٤٦هـ / ٧ أغسطس ١٨٣٠ م ، ص ١٩٤ ، ودفتر ٧٦٩ وثيقة ٣٠٦ فى تاريخه ص ١٢٧ .
- (٨٧) ديوان شورى المعاونة ، دفتر ٢٨٤ وثيقة ١٣٢ فى ٣ صفر ١٢٥٧هـ / ١٧ مارس ١٨٤١ م .
- (٨٨) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٦٦ وثائق ٩٢ ، ٤٤١ فى ٨ رمضان ، ٢٧ شوال ١٢٤٥هـ / ٤ أغسطس ١٨٢٩ م ، ص ٣٨ ، ١٨٢ .
- (٨٩) المصدر السابق ، دفتر ٧٥٠ وثيقة ٣٢٤ فى ٥ ذوالقعدة ١٢٤٤هـ / ٩ مايو ١٨٢٩ م ص ١٥١ ، ودفتر ٧٥١ وثيقة ٢٧٢ فى ١٦ محرم ١٢٤٥هـ / ١٨ يوليو ١٨٢٩ م ، ص ١٦٦ .
- (٩٠) معية تركى ، دفتر ٣٨ وثيقة ٣٨٨ فى ٩ جماد ثان ١٢٤٥هـ / ٦ ديسمبر ١٨٢٩ م ودفتر ٧٦٩ خديوى تركى وثيقة ٨١ فى ١١ محرم ١٢٤٦هـ / ٢ يوليو ١٨٣٠ م .
- (٩١) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٦٤ وثيقة ١٩٥ فى غاية محرم ١٢٤٦هـ / ١ أغسطس ١٨٢٦ م ، ص ٧٧ ودفتر ٧٧٠ وثيقة ١١٥ فى ٨ ربيع أول ١٢٤٦هـ / ٧ سبتمبر ١٨٢٦ م ، ص ٧٨ ودفتر ٧٨٤ وثيقة ٩ فى ٢١ محرم ١٢٤٧هـ / ٢ يوليو ١٨٣١ م ، ص ٦ .
- (92) Bemmlion, Van, p. L' Egypte et L' Europe, Leiden, Brill 1882- 4, Vol 1, p. 60.
- (٩٣) لانكويه : وصف مصر ، ج٥ ط١ مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٢٣ .
- (٩٤) فايق حلليم جيره : ضرائب الأطنان فى عصر محمد على ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٥٣ م ، ص ٢٣ .
- (٩٥) دفتر ٢٥ معية تركى ، وثيقة ١٧١ فى ٧ محرم ١٢٤٢هـ / ١١ أغسطس ١٨٢٦ م ودفتر ٧٤٢ خديوى تركى ، وثيقة ٢٥٥ فى ١٥ ربيع ثان ١٢٤٣هـ / ٥ نوفمبر ١٨٢٧ م ، ص ٩٣ .
- (٩٦) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٧ وثيقة ٢٥٤ فى ٢٩ جماد أول ١٢٤٣هـ ، ص ٦١ ودفتر ٧٤٤ وثيقة ١ فى غرة محرم ١٢٤٤هـ / ١٤ يوليو ١٨٢٨ م ص ١ ودفتر ٧٤٥ وثيقة ١٥٧ فى ١٣ محرم ١٢٤٤هـ / ٢٦ يوليو ١٨٢٨ م ص ٩٦ .

- (٩٧) زين العابدين شمس الدين نجم : إدارة الأقاليم في مصر ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
- (٩٨) دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ، لائحة ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧ - ١٨٢٨م ، ص ص ٨ ، ٩ .
- (٩٩) الوقائع المصرية ، العدد ١٦٥ في ٢١ محرم ١٢٤٦هـ / ١١ أغسطس ١٨٣٠م .
- (١٠٠) معية تركى دفتر ٤١ وثيقة ٣٨٦ في غرة جماد أول ١٢٤٧ / ٨ أكتوبر ١٨٣١م ، الوقائع المصرية العدد ٣٠٨ في ١٦ منه ، ودفتر ٧٨٤ خديوى تركى وثيقة ١٨٨ في ١٤ جماد ثان ١٢٤٧ / ٢١ أكتوبر ١٨٣١م ص ٨ .
- (١٠١) الوقائع المصرية ، أعداد ٣٢١ في ٢١ جماد ثان ١٢٤٧هـ ، ٣٤٠ في ١١ شعبان ١٢٤٧هـ / ٥ يناير ١٨٣٢م .
- (١٠٢) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٥٤ وثيقة (بدون تاريخ) ص ٥٩ ، ودفتر ٤١ معية تركى وثيقة ٧١٨ في ١٧ محرم ١٢٤٨هـ / ١٦ يونيه ١٨٣٢م .
- (١٠٣) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
- (١٠٤) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٥١ وثيقة ١٩ في ٢٥ ذو القعدة ١٢٤٤هـ / ٢٩ مايو ١٨٢٩م .
- (١٠٥) محافظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ٥ ربيع أول ١٢٣٧هـ / ٣٠ نوفمبر ١٨٢١م .
- (١٠٦) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٢٨ وثيقة ٣٢٤ في ٢٠ رجب ١٢٣٥هـ / ٣ مايو ١٨٢٠م ، ودفتر ٧٢٩ وثيقة ٨٤٣ في ٢١ صفر ١٢٤٢هـ / ٢٤ سبتمبر ١٨٢٦م ص ١٣٠ .
- (١٠٧) المصدر السابق ، دفتر ٧٨٤ وثائق ٣١ في ١٠ صفر ١٢٤٧هـ ص ١٨ ، ١٣٣ في ٢٦ جماد أول ١٢٤٧هـ ، ص ٦٨ ، ومعية عربى دفتر ٢ أوامر وثيقة ٣٢٠ في ١٧ ذوالحجة ١٢٤٧هـ / ١٨ مايو ١٨٣٢م ص ٦٣ .
- (١٠٨) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٦٠ وثيقة ٣٠٧ في ٢ جماد أول ١٢٤٥هـ ، ص ١٠٧ ، ودفتر ٧٨٤ وثيقة ٦١ في ٢ ربيع أول ١٢٤٧هـ / ١١ أغسطس ١٨٣١م ص ٣٥ .
- (١٠٩) محافظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ١٢ رمضان ١٢٤٣هـ ، ودفتر ٣٢ معية تركى وثيقة ٢١٦ في ٤ ذو القعدة ١٢٤٤هـ ، ودفتر ٢٣ معية تركى وثيقة ٢٠٥ في ٢٦ محرم ١٢٤٢هـ ، ودفتر ٧٥٠ خديوى تركى وثيقة ٣٠٤ في ٢٩ ذوالقعدة ١٢٤٤هـ / ٣ يونيه ١٨٢٩م ص ١٣٩ .
- (١١٠) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٥١ وثيقة في ٩ جماد ثان ١٢٤٣هـ ، ص ١٤٣ ورقم ٢٧ في ٢٧ ذوالقعدة ١٢٤٤هـ ص ١٤ ، ودفتر ٢٦ معية تركى وثيقة ٣١٦ في عام ١٢٤٤هـ ، والوقائع المصرية عدد ٥٦ في ٢٧ ربيع أول ١٢٤٥هـ وعدد ١٣٦ في ٢٧ شوال ١٢٤٥هـ ، ودفتر ٧٦٦ خديوى تركى وثيقة ٣٥٥ في ١٩ شوال ١٢٤٥ ص ١٥١ ، ودفتر ٧٩٦ خديوى تركى وثيقة ١١٢ في ٢٢ صفر ١٢٥٠هـ / ٣٠ يونيه ١٨٣٤م .
- (١١١) معية تركى ، دفتر ٣٦ وثيقة ٢٨٤ في ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨ - ١٨٢٩م ، الوقائع المصرية عدد ٦٢ في ٥

- ربيع ثان ١٢٤٥هـ/ ٤ أكتوبر ١٨٢٩م ، وتفتيش عموم الأقاليم محافظة اوثيقة فى ٢٦ ذوالقعدة ١٢٤٦هـ/ ٨ مايو ١٨٣١م .
- (١١٢) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٧٧ ووثيقة ٥٩ فى ٢٨ جماد ثان ١٢٤٧هـ/ ٣ ديسمبر ١٨٣١م ، ص ص ٦٦ ، ٦٧ .
- (١١٣) الوقائع المصرية ، عدد ٣٣٣ فى ٢١ رجب ١٢٤٧هـ ، ودفتر ٤٣ معية تركى ووثيقة ١٥٢ فى ٢٣ رمضان ١٢٤٧هـ ص ٣٧ ، ودفتر ٧٩٢ خديوى تركى ووثيقة ١٢٦ فى ٩ شعبان ١٢٤٨هـ ص ١٥ ، وديوان المعاونة ، محافظة ٢ أمر فى ١٨ ذوالقعدة ١٢٥٧هـ/ ١ يناير ١٨٤٢م .
- (١١٤) معية تركى ، دفتر ٦٨ ووثيقة ٢٨٩ فى ١١ رجب ١٢٥١هـ ، ودفتر ٦٩ ووثيقة ٢٠٧ فى ٢٢ منه ، ومعية عربى ، دفتر ٤ أمر رقم ٥٢ فى ١٠ ذوالقعدة ١٢٥١هـ/ ٩ مارس ١٨٣٥م ص ١٩ .
- (١١٥) محافظة رشيد ، محافظة ٢ ووثيقة ٦ فى ١٧ ربيع ثان ١٢٥٧هـ ، ومحافظة ٤ ووثيقة ٢٤ فى ٢٧ محرم ١٢٦٤هـ/ ٤ يناير ١٨٤٨م .
- (١١٦) معية تركى ، دفتر ٨ ووثيقة رقم ٥٠ فى ١٨ ذوالحجة ١٢٣٦هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٢١م ص ٦ ، ودفتر ٧٩٤ خديوى تركى ووثيقة فى ٢٦ ذوالحجة ١٢٣٧هـ/ ١٤ سبتمبر ١٨٢٢م ص ٦٦ ، ودفتر ٢٧ معية تركى ووثيقة ٤٧٣ فى غرة جماد أول ١٢٤٢هـ/ ١ ديسمبر ١٨٢٦م ، والوقائع المصرية عدد ٦٤ فى ٨ ربيع ثان ١٢٤٥هـ/ ٧ أكتوبر ١٨٢٩م ، ديوان خديوى تركى ، دفتر ٨٠٦ ووثيقة ١١٩ فى ١١ شعبان ١٢٥٠هـ/ ١٣ ديسمبر ١٨٣٤م ، ومعية تركى دفتر ٦٦ ووثيقة ٧٤٨ فى ١٢ جماد ثان ١٢٥١هـ/ ٥ أكتوبر ١٨٣٥م ص ١٨٥ .
- (١١٧) محافظة ١٢٥ أبحاث ، ووثيقة فى ١٢ ربيع أول ١٢٤٣هـ/ ١٢ نوفمبر ١٨٢٧م .
- (١١٨) معية تركى ، دفتر ٣٨ ووثيقة ٥٧١ فى ١٥ ذوالقعدة ١٢٤٥هـ/ ٨ مايو ١٨٣٠م ، ودفتر ٥٦ ووثيقة ٣٣٨ فى ١٥ جماد أول ١٢٥٠هـ/ ١٩ سبتمبر ١٨٣٤م .
- (١١٩) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٩٢ وثنائق ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، فى ١١ ، ١٤ ربيع ثان ١٢٤٩هـ/ ٢٨ ، ٣١ أغسطس ١٨٣٣م ، ص ص ٢٠٩ ، ٢١٢ .
- (١٢٠) المصدر السابق ، ووثيقة ٧٢ فى ٢٣ رمضان ١٢٤٨هـ/ ١٣ فبراير ١٨٣٣م ، ص ٤٣ ، ومعية تركى ، دفتر ٥١ ووثيقة ٤٥٩ فى ٢٣ ذوالحجة ١٢٤٨هـ/ ١٣ مايو ١٨٣٣م .
- (١٢١) معية عربى ، دفتر ٣ أوامر ووثيقة ٤٤١ فى ٢٨ شعبان ١٢٤٧هـ/ ١ فبراير ١٨٣٢م ص ٨٢ ، ووثيقة ٥٥٧ فى ١٧ رمضان ١٢٤٧هـ/ ١٩ فبراير ١٨٣٢م ، الوقائع المصرية ، عدد ٤٠ فى ٥ صفر ١٢٤٨هـ/ ٤ يوليو ١٨٣٢م .
- (١٢٢) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٨٤ ووثيقة ٢٢٩ فى ١٠ ذوالقعدة ١٢٤٧هـ/ ١١ مايو ١٨٣٢م ، ص ١٦ .
- (١٢٣) معية عربى ، دفتر ٢ أوامر ، أمر رقم ١١٧ فى ٢٥ ذوالقعدة ١٢٤٧هـ/ ٢٦ أبريل ١٨٣٢م ، ص ٢٥ .

- وديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٨٥ وثيقة ٣٠ فى ١٢ محرم ١٢٤٨هـ/ ١١ فبراير ١٨٣٢م ص ١٤ .
- (١٢٤) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٨٤ وثيقة ٥١ فى ٤ رجب ١٢٤٦هـ/ ١٩ ديسمبر ١٨٣٠م ، ص ٢٤ .
- (١٢٥) السياسة استنامه : المقدمة فى ٢٣ صفر ١٢٥٣هـ / ٢٩ مايو سنة ١٨٣٧م .
- (١٢٦) أمين مصطفى عبدالله : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .
- (١٢٧) محفظة ١٣١ أبحاث ، وثيقة ٦٨١ فى ١٧ ذو القعدة ١٢٣٦هـ/ ١٦ أغسطس ١٨٢١م .
- (١٢٨) تقارير رسمية ولوائح ، تقرير يعرض على المسامع الملكية (منشور) د . ت .
- (١٢٩) تقرير يعرض على المسامع الملكية ، المصدر السابق .
- (١٣٠) معية تركى ، دفتر ٢٤ وثيقة ٢٤١ فى ٤ شوال ١٢٤١هـ/ ١٢ مايو ١٨٢٦م ص ٣٨ ، ودفتر ٢٥ وثيقة ٥٥ فى ١٤ ذوالحجة ١٢٤١هـ/ ٢٠ يوليو ١٨٢٦م ، ودفتر ٧٦٩ خديوى تركى وثيقة ١٦٣ فى ١٥ صفر ١٢٤٦هـ/ ٥ أغسطس ١٨٣٠م ص ٦٦ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى ١٨ ربيع أول ١٢٥٣هـ/ ٢٢ يونية ١٨٣٧م .
- (١٣١) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٤ وثيقة ١٠٣ فى ٢٣ رجب ١٢٤٢هـ/ ٢٠ فبراير ١٨٢٧م ص ٤٢ .
- (١٣٢) معية تركى ، دفتر (بدون) وثائق ٤٥٤ ، ٤٩٦ فى ١٤ ، ٢٧ جماد أول ١٢٤٣هـ/ ٣ ، ١٦ ديسمبر ١٨٢٧م ، ودفتر ٧٣٧ خديوى تركى ، وثيقة ٢٣١ فى ٢٥ منه ص ٥٥ .
- (١٣٣) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٢ وثيقة ٣٢٨ فى ١٥ ربيع آخر ١٢٤٢هـ/ ١٦ نوفمبر ١٨٢٦م ص ٨٠ ، ودفتر ٣٥ معية تركى ، وثيقة ٢٢ فى ١٣ رجب ١٢٤٣هـ ، ص ٨ .
- (١٣٤) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .
- (١٣٥) معية تركى ، دفتر ٣٧ وثائق ٣٠ ، ٥٣ فى ١٦ ، غاية محرم ١٢٤٤هـ/ ١٢ أغسطس ١٨٢٨م ، ودفتر ٣٢ وثيقة ٢٨٨ فى ٢٤ ذوالقعدة ١٢٤٤هـ/ ٢٨ مايو ١٨٢٩م ، ودفتر ٧٧٨ خديوى تركى ، وثيقة ٣٨ فى غرة صفر ١٢٤٤هـ/ ١٣ أغسطس ١٨٢٨م ص ٩ .
- (١٣٦) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٤٨ وثيقة ٢٦ فى ٤ جماد ثان ١٢٤٤هـ/ ٢٢ نوفمبر ١٨٢٨م .
- (١٣٧) أعد المعلم باسليوس لائحة لتنظيم الإدارة المالية وكيفية جرد الأموال بالأقاليم بإجراء تنقلات فيها بين المباشرين والصيارف وكبار المشايخ والتهديد بإعدام المختلس واستبعاد غير الصالح من الصيارف ونشرت للجهات للعمل بها ، انظر دفتر ٧٦١ خديوى تركى وثيقة ٤٢٩ فى ٢١ ربيع ١٢٤٥هـ / ٢٠ أكتوبر ١٨٢٩م ، ص ١٤٤ .
- (١٣٨) الوقائع المصرية ، عدد ٦٥ فى الأربعاء ٩ ربيع آخر ١٢٤٥هـ/ ٨ أكتوبر ١٨٢٩م .
- (١٣٩) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٨٠٦ وثيقة ١٧١ فى ٩ رمضان ١٢٥٠هـ/ ٩ يناير ١٨٣٥م .
- (١٤٠) معية تركى ، دفتر ٥٨ وثيقة ٦٩ فى ٢٤ محرم ١٢٤٩هـ/ ١٣ يونية ١٨٣٣م .
- (١٤١) الوقائع المصرية ، عدد ٣٢٩ فى ١٣ رجب ١٢٤٧هـ/ ١٨ ديسمبر ١٨٣١م .

- (١٤٢) محفظة ٢ ذوات ، وثيقة ١٣ في ٢٤ شعبان ١٢٤٣هـ / ١١ مارس ١٨٢٨ م ، ودفتر ٧٦٩ خديوى تركى ، وثيقة ١٨٦ في ٥ صفر ١٢٤٦هـ / ٢٦ يوليو ١٨٣٠ م ، ص ٧٤ .
- (١٤٣) الوقائع المصرية ، عدد ١٢٣ في ٢ رمضان ١٢٤٥هـ / ٢٥ فبراير ١٨٣٠ م ، وعدد ١٦٤ في ٢٤ محرم ١٢٤٦هـ ، ودفتر ٧٦٦ خديوى تركى ، وثيقة ٣٢٧ في غرة ربيع أول ١٢٤٦هـ / ٢٠ أغسطس ١٨٣٠ م ص ١٣٥ .
- (١٤٤) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٦٦ وثيقة ٢١٧ في ٢٥ رمضان ١٢٤٥هـ / ٢١ مارس ١٨٣٠ م ص ٩٤ ، ودفتر ٧٦٩ وثائق ٣٠٩ ، ٣٥٣ في ٢١ ، ٢٨ صفر ١٢٤٦هـ / ١٨ أغسطس ١٨٣٠ م ص ٩٤ ، وثائق ٢٢٨ ، ٤٩٥ في ١٩ ربيع ثان ١٢٤٦هـ / ١٧ سبتمبر ١٨٣٠ م ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ١٠ ذوالقعدة ١٢٥٠هـ / ١٠ مارس ١٨٣٥ م .
- (١٤٥) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٨٨٤ وثيقة ٤٩ في ٣ رجب ١٢٤٦هـ / ١٨ ديسمبر ١٨٣٠ م ص ٢٣ ، ودفتر ٧٧٧ وثيقة ٥٥ في ٩ جماد ثان ١٢٤٧هـ / ١٥ نوفمبر ١٨٣١ م ص ص ٦١ - ٦٤ ، ومعية عربى ، دفتر ٣ أوامر ، أمر ٣٢٧ في ٨ ذوالحجة ١٢٤٧هـ / ٩ مايو ١٨٣٢ م ص ٦٤ .
- (١٤٦) معية تركى ، دفتر ٥٦ وثيقة ٢١٩ في ٣ ربيع ثان ١٢٥٠هـ / ٩ أغسطس ١٨٣٤ م ، ودفتر ٧٨ وثيقة . ٧٦٧ في ٢٣ رجب ١٢٥٢هـ / ٣ نوفمبر ١٨٣٦ م ص ٢٠٧ .
- (١٤٧) السياساتمة ، سنة ١٨٣٧ م .
- (١٤٨) المصدر السابق ، نفسه .
- (١٤٩) نفسه ، الفصل الثانى ، بند ٤ .
- (١٥٠) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ٢ جماد ثان ١٢٥٥هـ / ١٣ أغسطس ١٨٣٩ م .
- (١٥١) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في أوائل جماد أول ١٢٥٧هـ / يونية ١٨٤١ م .
- (١٥٢) محافظة رشيد ، محفظة ٢ (مضبطة قرارات مجلس العموم) وثيقة في ٢٥ ذوالحجة ١٢٥٣هـ / ٢٢ مارس ١٨٣٨ م .
- (١٥٣) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .
- (١٥٤) حول تفاصيل ميزانية الإيرادات والمصروفات لهذه السنوات وسنوات ١٨٢٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٥ ، ١٨٤٢ انظر محفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة في ٦ صفر ١٢٥٩هـ ، أمين سامى : تقويم النيل : ج ٣ ، ط ١ ، ص ص ٢٦٦ - ٢٧٥ ، ٢٩٧-٣٠٣ ، محمد فؤاد شكرى وآخرون : المرجع السابق ص ص ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، عبد الرحمن الرافعى : عصر محمد على ، ص ص ٦٣٤-٦٣٧ ، حلیم عبد الملك : المرجع السابق ص ٧٠ .
- (١٥٥) هنرى دودويل : المرجع السابق ص ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .
- (١٥٦) معية تركى ، دفتر ٣٠ وثيقة ١٦٠ في ٢٧ ذوالقعدة ١٢٤٣هـ ، ودفتر ٣٧ وثيقة ٦ في ٨ محرم ١٢٤٤هـ

- ٢١/ يوليو ١٨٢٨ ، ص ٢ ووثيقة ٣٣٩ في ١٢ جماد ثان ١٢٤٤هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٢٨ م ، وتفتيش عموم الأقاليم ، محفظة اوثيقة في ١٢ محرم ١٢٤٧هـ/ ٢٣ يونية ١٨٣١ م ، ومحفظة ١ ديوان خديوى وثيقة ٨٨ في ١٥ شوال ١٢٤٣هـ/ ٣٠ أبريل ١٨٢٨ م .
- (١٥٧) البارة = $\frac{1}{4}$ من القرش .
- (١٥٨) محافظة رشيد : محفظة ٢ ووثيقة ١٣ في ٢٦ جماد ثان ١٢٥٥هـ/ ٦ سبتمبر ١٨٣٩ م .
- (١٥٩) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ١١ رمضان ١٢٤٠هـ/ ٢٦ أبريل ١٨٢٥ م ، دفتر ٣٨ معية تركى ، وثيقة ٥٢٩ في ٢٨ شعبان ١٢٤٥هـ/ ٢٢ فبراير ١٨٣٠ م ، ومحافظة رشيد ، محفظة ٢ ووثيقة ١٧ في ٢٦ رمضان ١٢٥٣هـ/ ٢٤ ديسمبر ١٨٣٧ م ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ٢٠ صفر ١٢٥٥هـ/ ٥ مايو ١٨٢٨ م .
- (١٦٠) محافظة دمياط ، محفظة اوثيقة ٢٨ في ٢٥ شعبان ١٢٦١هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٤٥ م .
- (١٦١) ديوان المعاونة ، محفظة اوثيقة في ٢٠ ذوالحجة ١٢٥١هـ/ ٧ أبريل ١٨٣٦ م .
- (١٦٢) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ٩ محرم ١٢٥١ هـ / ٧ مايو ١٨٣٥ م ، ووثيقة في ٢٦ رجب ١٢٥٢ هـ / ٦ نوفمبر ١٨٣٦ م ، ووثيقة في ٢٧ جماد ثان ١٢٦٠ هـ / ١٤ يوليو ١٨٤٤ م .
- (١٦٣) مجلس ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ٤ ذوالقعدة ١٢٥٢هـ/ ١٠ فبراير ١٨٣٧ م ، ومحفظة ٤ معاونة وثيقة في ١١ رمضان ١٢٥٨هـ/ ١٦ أكتوبر ١٨٤٢ م .
- (١٦٤) مجلس ملكية ، محفظة اوثيقة ١١٢ في ١٩ شوال ١٢٥٠هـ/ ١٨ فبراير ١٨٣٥ م ، محفظة ٤ ووثيقة ٣٧٩ في ١٠ جماد أول ١٢٥٢هـ/ ٢٣ أغسطس ١٨٣٦ م .
- (١٦٥) محافظ مديرية الجيزة ، محفظة اوثيقة في ١٢ ذوالحجة ١٢٥٢هـ ، وتفتيش أهاليهم بحرى محفظة ١ واثاق ١٧ ، ٤٢ في ٣ ذوالقعدة ١٢٦٣هـ ، ٥ ربيع أول ١٢٦٤ هـ / ١٠ فبراير ١٨٤٨ م .
- (١٦٦) محافظ مديرية روضة البحرين ، محفظة ٣ ووثيقة ٨٠ محاسبة في ٣٠ شوال ١٢٥٣هـ/ ١٧ يناير ١٨٣٨ م .
- (١٦٧) معية تركى ، دفتر ٣٧ ووثيقة ٣٤ في ١٨ محرم ١٢٤٤هـ ، ودفتر ٧٣٨ خديوى تركى ، وثيقة ٢٩ في غرة صفر ١٢٤٤هـ ، ص ٩ ، ودفتر ٧٩٧ خديوى تركى ووثيقة ٦ في ٢٩ شوال ١٢٤٦هـ ، ودفتر (بدون) معية تركى ووثيقة ٢٤٠ في ١٩ جماد ثان ١٢٥٠ هـ ص ١٣١ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، ووثيقة في ٣ ربيع ثان ١٢٦٣هـ ، ودفتر معية تركى ووثيقة ٦٣ في ٢٧ جماد أول ١٢٥١هـ ، ودفتر ١٣٩ مجلس ملكية تركى ، وثيقة ٤١١ في ٥ رجب ١٢٥١هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٨٣٥ م ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة في ٢٥ ذوالقعدة ١٢٥١ هـ / ١٤ مارس ١٨٣٦ م .
- (١٦٨) ديوان المعاونة ، محفظة ٣ ووثيقة في ١٢ صفر ١٢٥٨ هـ / ٢٥ مارس ١٨٤٢ م ، ودفتر ٤ واثاق في ٢٥ ، ٢٦ جماد ثان ١٢٥٨ هـ / ٣ ، ٤ أغسطس ١٨٤٢ م .

- (١٦٩) محفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى ٢٨ جماد أول ١٢٥٢ هـ / ١١ سبتمبر ١٨٣٥ م .
- (١٧٠) معية تركى ، دفتر ٣٩ وثيقة ٣٦٢ فى ٢ محرم ١٢٤٥ هـ ، ودفتر ٤٢ وثيقة ٣٨٤ فى ٥ رمضان ١٢٤٦ هـ ، ومحفظة ٣ روضة البحرين ، وثيقة ٨٣ محاسبة فى ١٠ ذوالقعدة ١٢٥٣ هـ / ٥ فبراير ١٨٣٨ م
- (١٧١) محافظة دمياط ، محفظة ١ وثيقة ٣ فى ١٤ ذوالقعدة ١٢٦٠ هـ / ٢٥ نوفمبر ١٨٤٤ م ومحفظة الميهى ، ملف رقم ١٧ سنة ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٦ م .
- (١٧٢) ديوان الروزنامه ، دفتر ١٦٩ تركى ، المصدر السابق ص ٨ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث فى ٢٥ ذوالحجة ١٢٣٣ هـ / ٢٦ أكتوبر ١٨١٨ م ودفتر (بدون) معية تركى ، وثيقة ١٨٢ فى ٧ جماد أول ١٢٤٨ هـ / ٢ أكتوبر ١٨٣٢ م ، ص ١٣٠ .

الفصل الخامس تسحب الفلاحين فى عصر محمد على أسبابه ونتائجه

اهتم محمد على بإقامة نهضة كبرى فى مصر فى جميع الميادين ، وقد شجعه على ذلك ، ماتملكه مصر من مقومات النهضة والقوة ، وأهله لذلك قوة عزيمته التى لا تعرف المستحيل ، وعمله على تذليل الصعاب ، والقضاء على العراقيل التى يمكن أن تصادفه (١) ، وحفزه إلى ذلك طموحه الشديد ، وكان محمد على يتمتع بطاقة وحيوية هائلتين ، ولا يتوقف عن العمل والنشاط ، وكحاكم مطلق ، فقد كان يحكم المصريين بقبضة قوية (٢)

وتحققت فى عهده الكثير من مظاهر التطور الضخمة ، التى قامت أساساً على عاتق المصريين ، حيث اعتمد عليهم كلية فى تنفيذ سياسته الاقتصادية والعمرانية ، ثم فى بناء قوة مصر العسكرية وفى جهاز الدولة الإدارى ، حيث تطلبت المشروعات الزراعية والصناعية- التى اتجه إلى إقامتها لتأسيس دولة قوية لتحقيق آماله وطموحاته - تشغيل الكثير من المصريين فى هذه المشروعات .

ولقد تحملت طوائف الشعب وبخاصة الفلاحين الكثير من المعاناة فى سبيل تنفيذ المشروعات والمنشآت ، التى أقيمت طوال عصر محمد على ، وتحملوا الكثير من المشاق والأعباء ، مما دفعهم إلى الفرار من بلادهم فيما عرف باسم التسحب وعرفوا بالمتسحبين ، ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :

١- سوء معاملة الفلاحين واستغلالهم :

عانى الفلاحون من تسلط حكامهم الأتراك وظلمهم لهم (٣) ، حتى أنه يمكن ارجاع أغلب ضروب البؤس التى تلقاها الفلاح إلى الحكام . فهم جشعون مرتشون (٤) ، وكانوا

غلاظ القلوب لا تأخذهم بالأهالى رحمة أوشفقة ، ومن ثم فقد أساءوا معاملتهم (٥) ، سواء بالاعتداء عليهم وضربهم وتعذيبهم ، وارتكاب المظالم فى حقهم والاستيلاء على أموالهم ومساكنهم ، ومثال ذلك اغتصاب أراضي قرية الكوامل (٦) ، والاستيلاء على أموال الأهالى وممتلكاتهم ، واستيلاء أحد الحكام على جمال وفرش بعض الفلاحين ، واستيلاء مأمور ميت غمر (٧) والسنبلاوين (٨) على فرس أحد الأهالى وضربه ضرباً مبرحاً ، وقيام أحد القضاة بطرد أولاد سالم من منزلهم ، بجوار محلة أبو على (٩) وأقام فيه رغماً عنهم .

وقام بعض المديرين ونظار الأقسام بإنزال العقاب بالأهالى دون محاكمة ، أو الحصول على موافقة محمد على ، وقد راح بعضهم ضحية لهذا التعذيب والقسوة فى العقاب ، حتى بلغ عدد من لقوا مصرعهم على يد عبدى قواص أغا ناظر قسم جرجا (١٠) ، ثمانية عشرة شخصاً (١١) ، وشارك الجنود فى هذه الاعتداءات على الفلاحين ، مثلما حدث فى منوف (١٢) والراهبين (١٣) وفى عدة قرى بالمنيا (١٤) .

وأظهرت شكاوى الفلاحين ظلم حكامهم ومشايخ قراهم واستغلالهم لهم ، حيث أثبتت ارتكاب بعض رجال الإدارة لكثير من الاستباكات (١٥) ، وتدخلهم فى شئونهم العامة والخاصة ، وقيامهم باغتصاب أطيانهم وأموالهم ومحصولاتهم ودوابهم ، وإجبارهم على دفع الرشاوى ، وسجن المعارضين والمخالفين ، وتسخيرهم فى زراعاتهم وأعمالهم ، وإجبار زوجاتهم فى أشغالهم الخاصة بهم ، وطحن غلالهم (١٦) .

وكانت تقترن هذه الأعمال بضرب الفلاحين وتعذيبهم وسجنهم ، وهدم منازلهم خاصة إذا مارفصوا الانصياع لأوامر مشايخهم ومطالبهم ، وتحقيق رغباتهم فى مشاركتهم فى أعمالهم وزراعاتهم (١٧) .

ومن بين المظالم التى لاقاها الفلاحون على أيدي مشايخهم ، قيام شيخ قرية مليج (١٨) بأخذ مائتى أردب للتقاوى من الشون ، لتسليمها للفلاحين والاستيلاء عليها لنفسه ، وإدراجها ضمن حسابهم ، وبعد إتمام الزراعة ، قام بشراء الشعير والبقول منهم بأبخس الأثمان ، وباعها للتجار بأضعاف ثمنها ، وقام بطرح أراضي الفلاحين ، غير

المقتدرين على زراعتها ، وأرغم الأخيرين على زراعتها وأداء أموالها ، وقام أحد مشايخ الوجه القبلى ، باغتصاب ثلاثة أراذب حنطة ، واثنين فولاً من محصول كل فلاح بالأجران ، بطريق الجور (١٩) .

وقام أحد مشايخ الغربية ، بزراعة أراضى أحد الفلاحين لحسابه ، لعدة سنوات وألزم صاحبها بأداء الأموال المقررة عليها ، وقام بتوزيع البقايا التى عليه على خمسة أشخاص آخرين (٢٠) ، وقام أحد مشايخ اطفيح (٢١) باغتصاب الأراضى التى كانت بوراً بعد قيام أحد الفلاحين باصلاحها وإعدادها للزراعة (٢٢) .

وعانى الفلاحون فى إقليم الفيوم (٢٣) من ظلم مشايخهم ، حيث كانت معظم أراضى بلادهم فى عهدة هؤلاء المشايخ ، فكانوا يقومون باعطاء فدانين أو أكثر لكل فلاح يرغب فى الزراعة ، واعطائه التقاوى وعند جنى المحصول يخصم منه كمية التقاوى ، ويقوم المشايخ بحجز ربع أو ثلث المحصول فيما يسمى «حصيرة ركب» ، ويأخذون الأشياء المزروعة مقابل ضريبة الأرض ، ويقومون ببيعها ثانية للفلاحين بالثمن الرسمى . وقد أمر محمد على بحل هذه المشكلة ، وإيجاد نظام عادل لتوزيع الأراضى ، وزراعتها دون ظلم الفلاحين منعاً لهلاكهم (٢٤) .

ولمواجهة تعسف هؤلاء الحكام والمشايخ بالفلاحين الذين عاشوا فى ضنك وبؤس وقاسوا الكثير من الآلام (٢٥) ، فقد أمر محمد على بوقف تسخيرهم فى أراضيهم أو اغتصابهم لأراضيهم واستغلالهم ، أو إجبارهم على مشاركتهم فى الزراعة ، والانصراف إلى وظائفهم ، وأمر بإرجاع المبالغ المختلسة منهم وبيع المرتكبين لهذه المخالفات على أفعالهم الشنيعة ، وحذرهم من الاعتداء عليهم ووعدهم بالعقاب والسجن (٢٦) إن لم يمتثلوا لأوامره ويلتزموا بالاستقامة .

٢ - طرق جمع الأموال الأميرية :

كان مال الأطيان يجبى نقداً وعيناً ، وقد اقترنت جبايته باحتكار بعض الحاصلات الزراعية ، فكان الفلاح يورد تلك الحاصلات إلى الشئون التابعة للحكومة (٢٧) ، وقد

اتسمت أعمال جمع الأموال الأميرية المفروضة على الفلاحين بالكثير من المظالم والضرب بالسياط (٢٨) ، فإذا ما حدث عجز في التحصيل فإنه يقابل بالشدة .

ومن ذلك قيام أحد نظار الأقسام بحصار إحدى القرى التابعة له والهجوم عليها بقوة تبلغ ٤٠٠ فارس وعدد آخر من جنود المشاة ، حيث اقتحموا بيوت الأهالي وأخذوا أموالهم ومصوغاتهم بما يزيد على ٦١٤ كيسه ، سلم منها ٣٠٠ كيسه فقط للصراف خصماً من الأموال المقررة عليهم (٢٩) ، أما إذا خلت القرية من أهلها ، فإنه تضاف أموالها على القرية المجاورة لها (٣٠) .

وقد أبلغ محمد على بارتكاب نظار الأقسام والمهندسين لجرائم الاختلاس والرشوة ، حيث أرغموا الفلاحين على دفع مبالغ معينة ، وقبولهم رشاوى نقدية وعينية منهم (٣١) ، وارتكب الصيارفة بالاتحاد مع مشايخ القرى جرائم اختلاس أموال الفلاحين بدعوى أنها ، « مظاليب أميرية » مثلما حدث في بعض قرى المنيا ، بل إن بعضهم كانوا يعاودون المطالبة بتأدية ديون على الفلاحين سبق تأديتهم لها (٣٢) .

٣ - السخرة :

تمت جميع أعمال المشروعات والمنافع العامة ، في عصر محمد على عن طريق تسخير الأهالي ، ومن أهم هذه الأعمال تسخير الفلاحين في حفر الترع وشق القنوات ، وتطهيرها وبناء القناطر ، وإقامة الجسور وصيانتها وحراستها خصوصاً في أيام الفيضان فكان ما يزيد على ٤٠٠,٠٠٠ يعملون لمدة أربعة أشهر كل سنة ، يضاف إلى ذلك عدد آخر لتوصيل مؤونتهم من القرى إلى محل العمل ، أما بقية الفلاحين فانهم يقومون بأعمال الجداول والجسور الصغيرة الخاصة بأطيان قريتهم .

ورغم أن أعمال الري هذه أدت إلى وفرة المياه للزراعة ، إلا أنها أرهقت الفلاحين ، حتى بعد عودتهم إلى بلادهم (٣٣) ، كما سخر العمال أيضاً في مشروعات الصناعة في المصانع المختلفة التي وجدت في المدن الكبرى وفي الأقاليم بدون أجر أو بأجر زهيد (٣٤)

وقد وصف أحد الرحالة الانجليز أعمال السخرة في عصر محمد علي ، بأنه عند القيام بأى مشروع عام ، يرسل الجنود لمحاصرة القرى ، ويتم القبض على الفلاحين ويكبلون معاً ويساقون فى بعض الأحيان لمسافة طويلة بعيداً عن قراهم وعائلاتهم إلى مكان العمل ، حيث يمكن رؤية الفلاحين المساكين العرايا ، يحفرون بأصابعهم ترعة صيفية .

أما المشرفون على إتمام أعمال السخرة ، فقد كانوا مزودين بسياطهم ، يختالون بين الفلاحين ويضربون الكسالى والضعفاء ، عن يمين وعن يسار ، وعندما يتم العمل يتلقون صكوكا باسم الشيخ أو القائمقام ، تعطيههم الحق فى أن يقبضوا قرشاً عن كل يوم عمل (٣٥) .

وعندما بدأ حفر ترعة المحمودية بالبحيرة فى أبريل ١٨١٧م قام مشايخ القرى والحكام . بإخراج الفلاحين من قرى أقاليم البحيرة والغربية والشرقية والدقهلية والمنوفية والقليوبية والجيزة (٣٦) ، لإرسالهم إلى جهة العمل بطريقة مهينة وغير إنسانية .

وكان الفلاحون يربطون ببعضهم البعض ، ويلقى بهم فى أماكن العمل لمدة طويلة ، فكانوا يحفرون الأرض بأيديهم ، بينما النساء والأطفال ينقلون التراب والطمى فى مقاطف حتى الشواطىء ، وفضلاً عن تسخيرهم فقد عانوا من سوء المعاملة ، وتفشى الأمراض والبؤس ، وبلغ عدد الضحايا من جراء ذلك نحو ٣٠ ألف شخص ، من ٣١٣ ألف شخص تم تسخيرهم ، وقد تم دفنهم بجوار الترعة (٣٧) كما استخدم عدد كبير من الفلاحين فى قطع البوص (الغاب) اللازم « لعمارات الجيش ، والميرى بدون مقابل » (٣٨) ، وكان تكاسل الأهالى ، أو مقاومتهم لأعمال السخرة يواجهه بالشدة ، حتى لو أدى ذلك إلى قطع رأس شخص أو اثنين ليكونوا عبرة لغيرهم (٣٩) .

وكثيراً ما سخر الفلاحون فى أعمال ليست من الأعمال العامة ، فكان حكامهم يسخرونهم فى زراعة أراضيهم ، وفى أعمالهم الخاصة ومن ذلك قيام ناظر قسم النجيلة (٤٠) ، باغتصاب ٤٠ فداناً وإجبار الفلاحين من قرى مختلفة للعمل كرهاً بدون أجر فى هذه الأراضي (٤١) .

وقام عباس حفيد محمد على بإرغام عدد من الأهالى على العمل بدون أجر فى العمارة الخاصة به ، كما قام بتسخير الفلاحين من كبار وصغار السن جبراً فى الأعمال الزراعية وجمع المحاصيل ، حيث أرغمهم على حمل الغلال ، بل وقام بحجزهم بعد اتمام جمع المحصول ، خوفاً من فرارهم لاستمرار تسخيرهم فى أعمال أخرى .

ورغم تحذير جده محمد على فقد استمر يعاملهم معاملة سيئة وغير إنسانية (٤٢) ، وقام شرمى أفندى مدير نصف ثان غربية (طنطا ، الجعفرية ، زفتى) بالإتحاد مع ناظر القسم وملاحظى الأخطاط بجمع عدد من الفلاحين للقيام بحصاد أرز جفلك (٤٣) نبروه (٤٤) وبيلا (٤٥) بدون مقابل (٤٦) .

وحاول محمد على جاهدا الحد من هذه المظالم ، ودفع الأذى عن الفلاحين ، واعطاء الأمان لهم منعاً لفرارهم (٤٧) . وتخفيفاً عنهم فقد لجأ فى بعض الأحيان إلى استخدام بعض الجنود للقيام بالعمل فى شون بولاق ، بدلا من تسخير الفلاحين من قرى مديرية القليوبية (٤٨) .

ومع ذلك استمر تسخير الفلاحين فى الأشغال العامة بعيدا عن قراهم ، فى أعمال الجسور وحفر الترع وتطهيرها ، وقد أمر محمد على بصرف البقسماط لأبناء الوجه القبلى المسخرين فى حفر ترعة البحيرة وفى الترع الأخرى فى الوجه البحرى (٤٩) .

كما أمر بإعادة الفلاحين إلى بلادهم لزراعة أطيانهم أو للحصاد ، ثم إعادة جمعهم وسوقهم إلى ساحات العمل (٥٠) وقد بلغ عدد المسخرين فى أعمال النيل فى عام ١٨٤٨م ٦٤٨,٠٠٠ شخص (٥١) .

وكان بالمصانع مالا يقل عن ٣٠,٠٠٠ من العمال والنساء والأولاد ، منهم ١٥,٠٠٠ رجل مدربون على الأعمال العسكرية فى نفس الوقت ، كما استخدمت الحكومة الأهالى فى بناء عماراتها ، من مصانع ومدارس ومستشفيات ومساجد وقصور ، فكان هناك ٤٠,٠٠٠ رجل يعملون فى تشييد المباني الجديدة (٥٢) .

٤ - أسلوب التجنيد :

واجه الأسلوب الذى اتبعه محمد على لتجنيد المصريين بعض المعارضة ، فقد كان أسلوباً مخالفا لطبيعة البشر ومقتضيات العمران ، مدعاة للأسف الشديد ، حيث لا نظام ولا قانون ، فالجيش لا يتشكل بالتطوع ولا يتكون بطريق القرعة الخالية من شوائب الظلم والإجحاف باختيار المطلوبين للتجنيد بين المتساوين فى حظ القبول فى الجندية ، بل كان يتم ذلك بالقوة الغاشمة وحدها ، وبما تملكه من وحشية وجبروت ، حتى أصبح التجنيد وجها من وجوه الظلم البين والإجحاف المتلف الضار بالبلاد (٥٣) .

ويرى البعض أن هذا الأسلوب يعتبر أسوأ ما ارتكبه إدارته من أخطاء (٥٤) ، ففى موسم التجنيد يتوجه بلوك من العساكر إلى إحدى القرى ، فينقض عليها ويجردها من سكانها الذكور بالقائه القبض عليهم بمجرد وصوله إليها (٥٥) ، أو يتم تكليف المديرين بتوريد أعداد معينة من أقاليمهم ، وبالتالي فإن مشايخ القرى يقومون بجمع أكثر عدد من الرجال ، تاركين ذويهم ومن يقدمون إليهم أكبر رشوة لاطلاق سراهم واعفائهم ، ثم يساق الآخرون مقيدين بالأغلال ، كأنهم مجرمون إلى بندر المديرية لاختيار اللائقين منهم للخدمة فى الجيش والأسطول (٥٦) ، وكان يتبعهم أمهاتهم وزوجاتهم وأولادهم صائحين مولولين (٥٧) .

وقد أثرت هذه السياسة فى حياة المصريين ، بحيث استنزفت فى النهاية امكانيات البلاد ، من أفضل العمال الزراعيين ، وقد عارض الفلاحون هذه السياسة ، وقاوموها بالقوة المسلحة ، مثلما حدث فى المنوفية فى عام ١٨٢٣م ، وفى عام ١٨٢٤م فى الوجه القبلى حيث امتدت من اسنا حتى أسوان .

ويرجع نفور الفلاحين وكرههم للخدمة العسكرية فى تلك الفترة - أكثر من أى شئ آخر - إلى ارتباطهم الوثيق بالنيل وبأرضهم وقراهم وعائلاتهم ، حيث أن التجنيد كان يتسبب فى تدمير الحياة العائلية ، كما أن الشعب المصرى لم يتعود على الجندية من قبل .

وكان الفلاحون يتحملون الكثير من المشاق فى الميدان ، فضلا عن سوء معاملة

الضباط الأتراك لهم ، وتأخر مرتباتهم فى بعض الأحيان (٥٨) ، وقد اضطر بعضهم إلى ترك أطيانهم ، عندما انخرطوا فى سلك الجندية فوزعت على أناس غيرهم لزراعتها (٥٩) .

وكان التجنيد سخرة حقيقية تتبع فيها أساليب وحشية لتجنيد الفلاحين ، ومن ثم فقد كانت لهم أساليبهم الخاصة بالهرب من التجنيد ، إذ كان الكثير منهم يفضلون الهجرة من بيوتهم ، فبمجرد توارد الأخبار على القرية باقتراب الموكلين بالتجنيد ، فإن الشبان الأصحاء الأبدان كانوا يلجأون إلى الفرار إلى الأماكن التى يعرفون مخابثها ، فيختفون بها شهورا ، مما يؤدى إلى تعطل حركة الزراعة وإلى تجنيد غيرهم من يجب اعفاؤهم من الخدمة لعدة أو عاهة فيهم (٦٠) .

وفى عام ١٨٢٦م هاجر الكثير من الفلاحين إلى جنوب بلاد الشام وقدر عددهم ما بين ألف وألفى شخص ، وقد منحهم عبدالله باشا والى عكا أرضا ، وأعفاهم من الضرائب لمدة ثلاث سنوات ، وعندما طالبه محمد على باعادتهم ، رد عليه بأنهم رعايا السلطان ، وعليه فإنه لا يستطيع منعهم من الإقامة فى أرض تحت سيطرة السلطان ، وقد وفرت هجرة الفلاحين إلى جنوب الشام فى النهاية ، ذريعة لمحمد على لغزو سوريا .

كما هرب بعض الفلاحين من التجنيد عن طريق الاختفاء فى حفر المقابر ، أو فى أراضي المستنقعات القريبة أو البعيدة عن قراهم ، وإلى الصحراء ، حيث يستقرون مع البدو ويعودون إلى قراهم بعد أن ينقضى خطر التجنيد ، أو يهربون إلى المدن وبخاصة الاسكندرية ، حيث ينشئون قرى من أكواح الطين ، ويحاولون أن يجدوا عملا ليوفروا لعائلاتهم الكفاف (٦١) .

وفضلاً عن أثر التجنيد فى حرمان الزراعة من الكثير من الفلاحين القادرين على الزراعة ، فقد أدى ذلك إلى لجوء الفلاحين إلى تشويه أعضائهم ، تهرباً من التجنيد ، إما بقطع سبابة يدهم اليمنى ، أو خلع أسنانهم الأمامية ، أو فقتهم العين اليمنى ، أو وضع سم الفار فى أعينهم للاصابة بالعمى (٦٢) .

وقد سرت هذه الروح فى الشبان ، حتى تحملوا عن طيب خاطر اتلاف أعضائهم ،

مادام ذلك موجبا لبقائهم بين أسرهم ، بعيدين عن شبح الجنديّة التي لم يتعودوها من قبل ، وقد أنقص ذلك من كفايتهم فى العمل (٦٣) ، ويظهر ذلك بوضوح مدى نفور الفلاحين من الأسلوب الذى اتبع فى تجنيدهم للخدمة العسكريّة ، وما سببته لهم هذه السياسة من كثير من البؤس والسخط .

٥ - سياسة الحكومة ونظرة الحكام إلى المصريين :

كان الأتراك يتمتعون بنفوذ عظيم ويشغلون أرفع المناصب فى الدولة ، كما كانوا مصدر السلطة فى جميع أنحاء البلاد ، على الرغم من افتقارهم للمواهب العالية والكفاءة ، ورغم قلة عددهم إلا أنهم كانوا يتجبرون ، والمصريون كثيرون ومع ذلك يطيعون (٦٤) .

وكان كل من تكلم التركيّة يعد من طبقة أرقى من المصريين الذين عمهم الإحساس بما هم عليه من ضعة الشأن ، وسرت فيهم روح الخضوع والإذعان ، حتى أنه كان يبدو أنهم يعترفون بحق الأقلية التركيّة ، بما لهم من قوة وسلطان فى حكم الأكرثية المصريّة ، حتى أصبح الخضوع عادة من عادات الفلاحين ، انحدرت إليهم من أزمان بعيدة (٦٥) .

كما تدل السياسة التي اتبعتها الحكومة على حرمان الفلاحين من كثير من حقوقهم ، وفرض سياسات معينة عليهم ، فالحكومة تحرم الفلاح من حقوق الانتفاع بزراعته ، للإستيلاء على المحصولات وجمعها ، لتنظيم الإحتكار التجارى (٦٦) .

وكانت تفرض على الفلاحين الالتزام بهذه السياسة ، وعلى ذلك فقد كان عليهم زراعة محاصيل معينة ، فى مناطق معينة وبمساحات تحددها الحكومة ، دون أن يكون لهم الحق فى زراعة محصول آخر يريدونه لحاجتهم اليه ، أو لأنه أعود عليهم بالفائدة من سواه ، وتوريد الكميات التي تقررها الحكومة بالأثمان التي تحددها ، وأداء الأموال المقررة عليهم مهما كانت فادحة ، وكان عليهم الإذعان لأوامر الحكومة ، والانصياع للحكام المتغطرسين الذين كانوا ينظرون إليهم بإزدراء واحتقار (٦٧) .

وقد وصف محمد على الفلاحين الذين لم يكونوا قد ألموا بأصول زراعة أحد

المحاصيل ، بأنهم «كالبهائم» (٦٨) ، وربما يعود تراخي الفلاحين - إلى حد ما - فى زراعة أراضيهم إلى ذلك الإشراف الصارم الذى بسطته الحكومة على الزراعة (٦٩) . وقد نظر الحكام الأتراك كباراً كانوا أو صغاراً إلى المصريين بهذه النظرة المتعالية ، فكانت قاسماً مشتركاً بينهم حتى حكام الأخطاط ، والعساكر والقواصة .

ولمس محمد على ذلك بنفسه عند مروره بالأقاليم ، مما جعله يهدد هؤلاء الحكام بالعزل ، وإحلال المصريين محلهم ، وشرع فى ذلك بالفعل بعد أن يثس من محاولة إثنائهم عن ذلك غير أنهم استمروا فى تعاليهم وتجبرهم ، حتى أن الأتراك من صغار الموظفين والعساكر والحراس ، الذين عملوا تحت رئاسة نظار الأقسام وحكام الأخطاط المصريين كانوا يترفعون على رؤسائهم الجدد (٧٠) .

ولم يشفع لهؤلاء المصريين ما أثبتوه من مقدره أو كفاءة تجلت فى ازدياد حركة العمران ، ونمو الزراعة فى البلاد ، فقد كان إخلال أى منهم بأوامر الحكومة أو تهاونه أو ثبوت عدم مقدرته كفيلاً بإنزاله إلى «درجة الفلاحين» (٧١) . وهكذا ظل هذا التعتن المقترن بالإزدراء والإحتقار ، بكافة المصريين والحكام على حد سواء ، واستمر ذلك حتى أواخر حكم محمد على ، فكان الأتراك يفتنون الفلاحين ويغالون فى تعذيبهم (٧٢) وإيلاهم نفسياً وجسدياً بشتى الوسائل والأدوات فضلاً عن استغلالهم وتسخيرهم .

٦- سوء أحوال الفلاحين :

وصف أحد الرحالة الفرنسيين أحوال الفلاحين بعد زيارته لإحدى القرى القريبة من الاسكندرية عام ١٨٤٤م ، بأن القرية تتكون من أكواخ من الطين اللبن ضيقة وقليلة الإرتفاع ولها فتحة تشبه عشة الكلاب ، وكان يعيش فى هذه الأماكن آلاف من البؤساء يرتدون ثياباً رثة ، وينامون على الأرض وسط القاذورات ، وهم يتصارعون على الطعام مع الكلاب الضالة ، وعليهم علامات البؤس ، وهذا المنظر يمكن تطبيقه على كافة عائلات الفلاحين التى تسكن قرى مصر (٧٣) .

كما صور المعاصرون وقتئذ تلك المساكن بأنه يبدو عليها الفقر المدقع ، وأن سقفوها

كانت من جذوع النخيل وتغطى بالجريد والسعف وسيقان الذرة وتكسى بطبقة من الطين والتبن ، ولا يتعدى أثاث المنزل حصيرة أو حصرتين وبعض أوعية من الفخار (٧٤) .

وأوضح الرحالة الفرنسي أن هذا المنظر البائس لبيوت الفلاحين المصريين ، لا يرجع كله إلى الفقر المدقع الذي يعانون منه ، وإنما يعود أيضا إلى محاولتهم إخفاء ما يمتلكونه من ثروات محدودة ، حيث أنهم اعتادوا على ذلك منذ زمن بعيد (٧٥) .

وامتدت معاناة الفلاحين لتشمل مختلف نواحي حياتهم وشئونهم الزراعية والمعيشية والأمنية . فقلة مياه الفيضان أو ازديادها خطر داهم يهدد ويقلق راحتهم . وقد يؤدي إلى بوار أراضيهم ، أو إلى غمرها بالماء وإغراق قراهم ، مما يهدد بقطع وسائل معاشهم ، وفي ظل هذه الأحوال فقد كانوا مطالبين بأداء ما عليهم من أموال (٧٦) .

وتعرضت بعض القرى لاعتداءات العربان على الفلاحين ، فكانوا يقضون مضاجعهم ويروعون أمنهم باعتدائهم على قراهم . ونهب أموالهم ومزروعاتهم وأمتعتهم ، ومن ذلك اعتداء العربان على قرية قراموص (٧٧) . وفي بعض الأحيان كان يحدث اشتباك فيما بين العربان وأهالي تلك القرى (٧٨) ، فقد قامت عصابة مسلحة تتكون من ٤٠ فرداً بجهة الخانكة (٧٩) ، بترويع أمن الأهالي والسطو على منازلهم وسلب أموالهم ، وبعد أن فشلت جهود القوة العسكرية المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم ، أمر محمد على بتخصيص ٨٠ فارساً بقيادة على أغا البوصيلي - أحد رؤساء السوارية - بالتصدي لهم ، واتبع على أغا أساليب التمويه والخداع في هذه المهمة للتمكن منهم .

ويدل ذلك على مدى شراسة هذه العصابات وخطورتها ، وعلى ما ألحقته بالفلاحين من أضرار بالغة ، وأحيانا ما كانت تتهاون الحكومة في التصدي بحسم لاعتداءات العربان ، فعلى الرغم من اعتداءاتهم المتكررة على القرى ، ونهبهم الأسواق وامتناعهم عن دفع الأموال والفردة الا أن محمد على كان يتبع معهم أسلوب النصح والتوبيخ ، حتى أنه أمر أحمد باشا طاهر - ابن أخته - بترك عقابهم لوقت مناسب (٨٠) .

ولم تأمن الطرق والشوارع والأسواق من اعتداءات قطاع الطرق واللصوص ، ومن ذلك

قيام بعض الأشرار بقطع الطرق والاعتداء على المارين بين القصير وقتنا ، وفرض الاتاوات عليهم وسلب أموالهم ، وامتنع على الإدارة فى تلك المنطقة مقاومتهم لاحتمائهم بالجبال واتخاذها مأوى لهم ، ولما كان محمد على يعمل على كل مامن شأنه توطيد الأمن فى البلاد (٨١) ، لذلك فقد أمر مدير قنا بالقبض على زعيمهم وأبدى استعداده لمعاونته بالقوة العسكرية اللازمة ، واتخاذ كافة السبل للقضاء عليهم ، وقد تمكن أحد المشايخ من القبض على زعيمهم وكافأته الحكومة بمبلغ ٥٠٠ قرش (٨٢) .

وبالرغم من الإعلان عن اعدام قطاع الطرق واللصوص زجراً لأمثالهم ، وليبعث الظمأينة فى نفوس الأهالى (٨٣) ، فإن حوادث السطولم تتوقف ، فقد قامت عصابة مسلحة من ٤٠ شخصاً بالاعتداء على قرية السلامية (٨٤) ، وسطت عليها ليلاً وقامت بسرقة أشياء كثيرة من أهاليها ، ونظراً لتكرار الاعتداء على هذه القرية ، فقد نهض الأهالى لمقاومة هذه الاعتداءات .

كما قام بعض أفراد من مديرية أسيوط بقطع الطريق على المارين بالطريق ، وقد أمر مدير أسيوط بجمع أسلحة الأهالى دون تأخير أو تهاون لمنع الحوادث ، وبذلت الجهود للقضاء على المجرمين وتحصيل أثمان الأشياء المسروقة منهم وردها لأصحابها (٨٥) .

ويرى البعض أن كثرة الحوادث بالوجه القبلى ، ترجع إلى ميل العربان وبعض أهالى هذه المناطق نحو ارتكاب هذه الأفعال ، أكثر منه عند الفلاحين بالدلتا والوجه البحرى (٨٦) ، مما استلزم قيام الحكومة بالعديد من الدوريات العسكرية النشطة للغاية للقضاء عليها ، ولمقاومة حركات العنف والتمرد للفلاحين فى المناطق جنوب أسيوط (٨٧) ، ولكن ذلك لا يعنى أن بلاد الوجه البحرى قد خلت من مثل هذه الاعتداءات .

ففى عام ١٨٣٦م قام عدد كبير من اللصوص الأشرار ، بمحاصرة قرية أبو عوالى (٨٨) ، وقتلوا بعض الخفر الموجودين بالبوابات والاعتداء على أهاليها (٨٩) ، وقامت مجموعة من اللصوص برئاسة بعض المشايخ ، ومنهم سعد سلامه بالاعتداء على قرية شعشاع (٩٠) ، ولم يكتفوا بالسطو على الممتلكات ونهب الأموال وسرقة المواشى ، بل قاموا بضرب

الأهالى ، وقد تمكن زعيمهم ومعه بعض المشايخ من الفرار إلى إحدى بلاد مديرية البحيرة . وقد أمر محمد على جميع المديرين ببذل كل الجهود للقبض على هؤلاء اللصوص والإعلان عن ذلك فى كافة الأقاليم ، وإرسال القوات العسكرية للقضاء عليهم ، ولضبط المشايخ الذين يخفونهم وسجنهم ، وقد اشترك فى قتالهم ٥٠٠ من الجنود المغارية ، الذين جندوا حديثاً لاستخدامهم فى هذا الغرض ، وزودهم بمائتى فارس لمنع السرقات والمشاغبات ولقطع دابر هؤلاء اللصوص (٩١) .

وفى مديرية الشرقية قام بعض اللصوص بالاعتداء على قرية سواده (٩٢) والتي كان على أفندى الصاغقول أغا ومحمد أغا أغوات البيرون (الحرس الخارجى) قد كلفوا بزراعتها ، وقد أمر محمد على مدير الشرقية حسنى بك بحصار القرية على المعتدين الجبارين ومصادرة أسلحتهم ، وضرب شيخها بالعصى وأمر بصلب اللصوص الذين تتكرر حوادث سرقاتهم ، وتوقيع العقاب الصارم على كل من يتجاسر بارتكاب هذه الأفعال (٩٣) ، وأمر بعدم عودة أمثالهم إلى أراضيهم لزراعتها - مهما أعلنوا توبتهم - دون كفالة مشايخهم (٩٤) .

٧- إهمال شكاوى الفلاحين :

ما كان يجدى الفلاح كثيراً أن يشكو حكامه ، فقد كان من بين ذوى المناصب قوم لا مبدأ لهم ، أو يتصلون بالبasha ، وكان من المستحيل على رجل فقير أن يعرض قضيته على البasha عرضاً تستبين معه الحقيقة (٩٥) .

ومع أن الأهالى كانوا يبتشون هذه الشكاوى والعرائض صرخاتهم وآلامهم ومطالبهم ، لعلها تسمع أو تجد صدى عند حكامهم إلا أن هذه الشكاوى كان ينتهى بها المطاف عند حكامهم فى الأقاليم ، الذين لم يولوها قدراً كبيراً من الإهتمام ، ومنها ما يصل إلى القلعة «لينظر فى أمرها قدر الامكان» ، وكان يتم الاستعلام عما يجهل من أمرها ممن يعلمون ، وتحال إلى عدد من الكتاب والمعاونين .

ونظراً لازدياد الشكاوى التي تقدم بها الأهالى إلى الباشا فقد تقرر تسجيل ما يفصل فيها بمعرفة الديوان الخديوى ، وإعدادها للعرض على المجلس وكافة الجهات ، وعهد إلى عدد من المستخدمين بالديوان المذكور بمتابعة هذه الشكاوى ، وقيد الأوامر التي تصدر عليها ، وكان من بينهم نديم أفندى وأحمد بك الصغير وفاخر أفندى ومهدى أفندى (٩٦) .

وعهد إلى حكام الأقاليم بالعمل بدورهم فى حل هذه الشكاوى والزامهم بالرد عليها ، وعدم الإكتفاء بإحالة الشكاوى التي ترد من الأقسام التابعة لهم الى المعية ، وقرر المجلس العالى تأديب كل من يتسبب فى ضياع حقوق الأهالى ، وتعيين من يلزم لفحص شكاواهم (٩٧) .

ولكن المظالم والتجاوزات استمرت ، وذلك لأن العقاب والضرب بالكرباج أو بالنبوت كان أمراً مباحاً وعقاباً مشروعاً فى ذلك الحين ، شريطة أن يكون هناك مراعاة لقدرة المصروب على التحمل ، ولكن الحكام كانوا يقسون فى تنفيذ هذه العقوبات على الفلاحين بحق وبغير حق ، رغم الأوامر الصريحة والمتكررة بمنع القسوة حتى لا يؤدى ذلك إلى وفاتهم (٩٨) ، كما كان يحدث فى بعض الأحيان .

وكانت شكاوى الفلاحين تتوارد بشكل يومى على دواوين محمد على ، بعد أن تيقنوا من تجاهل حكامهم لها بل إنهم قدموا بأنفسهم إلى القاهرة لتقديمها إلى الباشا ، تاركين قراهم وزراعاتهم (٩٩) مما أقلق محمد على وأحس معه بما يمكن أن يحدثه ذلك من آثار سلبية على إنتاجهم ، فأصدر أوامره لجميع حكام الأقاليم ونظار الأقسام برؤيتها ، وبذل الجهد لفحصها ، والعمل على راحتهم وعدم تشتتهم دون الارتكان فى ذلك على مرعوسيهم ، تجنبا لهذه الخسائر وكلفهم بإعداد تقارير شهرية عنها (١٠٠) .

تسحب الفلاحين :

ضاقت بالفلاحين السبل للبقاء فى قراهم ، بعد أن ضاقوا بأحوالهم أو ضيق عليهم ، فاضطروا إلى الفرار منها هياماً على وجوههم ، ومن ثم عرفوا رسمياً بالمتسحبين (١٠١) ، وقد أرجع محمد على تسحب الفلاحين إلى سببين رئيسيين هما :

(١) سوء معاملة حكام الأقاليم لهم .

(٢) جهل الفلاحين (١٠٢) .

بينما لاحظنا أن هناك من الأسباب الأخرى التي كانت وراء تسحبهم ، ويأتى فى مقدمتها كثرة الأعباء المالية ، والطرق التي كانت تجبى بها ، وتسخير الفلاحين ، وأسلوب تجنيدهم ، وسوء أحوالهم .

وقد ترك آلاف الفلاحين قراهم وأراضيهم اتقاء لأنفسهم ، ودرءاً لذويهم من هذه المخاطر ، ونجاة من الهلاك المهدق بهم ، ولحماية زوجاتهم وأبنائهم من السخرة ، والعمل فى خدمة مشايخ القرى والحكام ، ولتحسين أحوالهم المعيشية ، أو هرباً من تراكم البقايا والأموال (١٠٣) .

واتخذت عملية التسحب صوراً وأشكالاً متعددة . منها تسحبهم فرادى وجماعات ، رجالاً ونساءً (١٠٤) كأسرة واحدة أو عدة أسر ، ويشمل ذلك بعض أهالى القرية فى بعض الأحيان ، أو معظمهم فى أحيان أخرى ، حتى أن بعض القرى كادت أن تكون خاوية من سكانها .

ويبدو أن عام ١٨١٠م كان بداية لتسحب الفلاحين ، ففى هذا العام فرض محمد على ضريبة استثنائية على جميع القرى فى ذلك الوقت ، وإزاء كثرة الأعباء الضريبية النقدية والعينية التي فرضت على الفلاحين ، فقد عجز بعضهم عن دفع هذه الضريبة الاستثنائية .

ومنذ ذلك التاريخ أخذ الفلاحون بهذا الأسلوب فى مواجهة الأعباء التي تفرضها الحكومة عليهم ، وكانت الحكومة تقوم من جانبها بمحاولة منعهم من الهروب ، بإعطائهم الأمان ، وفى عام ١٨٣٠م هرب الكثير منهم رغم اعطائهم «ورقة الأمان» خوفاً من البطش بهم .

وقد طلب محمد على معرفة أسباب فرارهم ، وأبدى خشيته من الآثار الضارة ، التي

يمكن أن تترتب على ذلك ، بعد أن ينشر الخبر فى القرى المجاورة (١٠٦) ، مما يدل على أن هذه الظاهرة أصبحت تشكل ظاهرة عامة ذات مدى واسع الإنتشار .

ومع مرور الوقت فقد اتسع مداها بشكل كبير ، فكثير من الوثائق اللاحقة ، تؤكد على ضرورة إعادة المتسحبين إلى قراهم التى تسحبوا منها منذ عام ١٨٢٢م (١٠٧) .

ويرجع ذلك إلى أنه فى أواخر عام ١٨٢١م ، فرض محمد على الضريبة الشخصية أو فردة النفوس ، وكانت هذه الضريبة تتجاوز قدرة الأهالى ، وقد رفض الموافقة على إعفاء أى شخص من دفعها .

وفى عام ١٨٣٢م فرض محمد على ضريبة أخرى هى فردة المنازل (١٠٨) ، مما جعل الناس يضيقون من فرض هذه الضرائب والأعباء فلم يجدوا مفرأ من الهرب من بلادهم إما إلى بلاد أخرى بداخل مصر أو إلى خارجها .

وشهدت أعوام ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤م تسحب عدد كبير من الفلاحين ، من عدة أقاليم مختلفة كان من بينهم عدد من الأهالى التابعين لمديريات الدقهلية والشرقية من قرية الطيبة (١٠٩) ، ومن قرى القسمين الثانى والثالث بالشرقية إلى عدة أماكن مثل الاسكندرية ورشيد ، وبعض الأقاليم الأخرى . وقد كلف حكام هذه الجهات بالقبض على المتسحبين وتسليمهم لمشايعهم لإعادتهم إلى بلادهم (١١٠) .

واستمر تسحب الفلاحين من قراهم بأعداد كبيرة ففى أوائل عام ١٨٢٥م ، أصدر محمد على العديد من الأوامر التى تطالب بإعادتهم حيث تسحب الكثير من الفلاحين من المنوفية والغربية إلى البحيرة (١١١) .

وفى عام ١٨٣٦م كثرت أعدادهم بدرجة كبيرة ، حتى أن كلمات التسحب والمتسحبين أصبحت كلمات رسمية ومتداولة وشائعة منذ ذلك الوقت . فقد تسببت حوادث اعتداء المشايخ على الفلاحين فى القرى التابعة للمحلة (١١٢) ونبروه (١١٣) ، والمنيا ، واستيلائهم على أراضيهم وسواقيهم ، وضربهم أو قتل ذويهم ، أو إجبارهم على ترك

بلادهم في تسحبهم (١١٤) ، ولذا فقد تقرر في عام ١٨٢٦م إرسال الحملات العسكرية إلى الأقاليم للبحث عن المتسحبين ، وتعقب أثرهم في أنحاء البلاد ، وفي عام ١٨٢٩م تسحب الكثير من بعض قرى الشرقية والمنوفية والجيزة وبنى سويف والمنيا إلى جهات بعيدة عن قراهم (١١٥) .

وقد أقلق محمد على تزايد عدد المتسحبين وضاعف من قلقه ، أن جهود البحث عنهم لم تؤد إلى منع تسحبهم أو اعادتهم إلى بلادهم ، رغم الاستعانة بالمخبرين وتخصيص المكافآت المالية للابلاغ عنهم ، والمساعدة في ضبطهم ، ولذلك أمر محمد على في عام ١٨٢٩م بتكليف مجلس الشورى بدراسة هذا الأمر بعناية .

ومع أن المجلس رأى أن أسباب تسحب الفلاحين تكمن في زيادة الأعباء المالية المقررة عليهم ، إلا أن محمد على لم يقتنع بذلك ورفض تخفيضها ، وأمر بإنهاء أعمال تحصيل الأموال والمتأخرات في مواعيدها دون تأخير ، وألزم المأمورين والمشايخ بالبحث عن المتسحبين وإحضارهم في مدة عشرة أيام ، بعد تخضير الأراضي ، وهددهم بأشد العقاب إذا ما تباطؤوا في ذلك (١١٦) .

وبعد نفاذ الموعد المحدد دون عودتهم ، توالت الأوامر بتهديد المشايخ بالضرب عن كل فرد متسحب ١٠٠ كراباج ، ثم تضاعف العقاب ليصل إلى ٢٠٠ كراباج ، مع إلزامهم بالمشاركة في تحمل قيمة المكافآت المالية المقررة للمخبرين ، وكذلك ضرب المشايخ الذين يتواطأون مع المتسحبين ، ويقبلون رشوة منهم مقابل الإفراج عنهم بعد ضبطهم (١١٧) .

وشرعت الحكومة في اتخاذ إجراء من شأنه الحد من تسحب الفلاحين ، والتحكم في مغادرتهم قراهم ، أو الانتقال من مكان إلى آخر ، وذلك عن طريق تذاكر المرور ، وهي أوراق مطبوعة يعطيها حاكم الجهة لكل من يرغب في مغادرة قريته في غير أوقات الزراعة والحصاد ، ويحدد بالتذكرة موعد عودته ، على أن يقيده اسمه طرف الصراف بمعرفة شيخه (١١٨) .

وتتضمن التذكرة أوصافه وشكله وعمره ، مع عدم السماح لأى فلاح بمغادرة قريته

بدونها ، وأعدت أختاماً تحمل أسماء الأقسام والمأموريات ، لختم هذه التذاكر وبلغ عددها ٩٢ ختماً ، وجعل لكل خط من الأخطاط أوراق خاصة تحمل اسم الخط (١١٩) .

ونظراً لأن الزى الذى كان يرتديه الفلاحون كان شائعاً بحيث يمكن لسكان المدن - بما فيها القاهرة - من غير الفلاحين ارتداؤه ، دون التمييز بينهم ، فقد تقرر صرف تذاكر المرور لأهالى مدينة القاهرة وضواحيها ، وكذلك الأزهرين الذين لم يكن زيهم يختلف كثيراً عن زى القرويين ، أسوة بهم ، وكلف ضباط أبواب القاهرة بعدم السماح بدخول أى من القرويين ، ومن تزياً بزيهم من الأبواب ، اعتباراً من ١٢ سبتمبر ١٨٢٩م بدون تذكرة ، واستثنى من هذا القرار العلماء وباقى السكان ، وأهالى الحجاز والمغاربة والبرابرة والشوام والأقباط والأرمن والروم واليهود (١٢٠) .

ولكن هذه الإجراءات التى لم تعالج الأسباب الحقيقية للتسحب ، لم تكن كافية ، ومن ثم فقد دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يتولى متابعة أمور المتسحبين ، فى أنحاء الأقاليم وبخاصة تلك التى يكثر فيها المتسحبون ، فكان إنشاء « مصلحة المتسحبين » (١٢١) ، التى ضمت عدداً من المأمورين والكتاب والأفندية ، وتقرر صرف مرتباتهم من إيرادات الفردة ، وألزم مأمورو الأقاليم بإعداد كشوف أسبوعية عن المتسحبين بمعاونة بعض الأفندية ومشايخ القرى ، كما أمروا بصرف الخبز لمن يتم ضبطهم ، وشددت العقوبة على كل من يتجاسر على إخفائهم وخاصة العربان ، بضربهم ٥٠٠ كراباج وقتل من يتكرر منه ذلك (١٢٢) .

وفى الوقت نفسه لجأ محمد على إلى سياسة التهريب ، أى ارباب الفلاحين عن طريق إرسال قوات عسكرية من الفرسان والمشاه إلى القرى التى ينتشر بها التسحب والخروج على أوامر الحكومة ، حيث أمر بتأديب وإعدام الذين يمتنعون عن أداء ما عليهم من أموال ، أو يعتدون على مندوبى التحصيل ، وإخماد ثورات الأهالى وإنهاء تمردهم وعصيانهم (١٢٣) .

وكان يتم حصار هذه القرى ومصادرة الأسلحة التى توجد بها والقبض على مشيرى الفتن والقلقل ، سواء كانوا من المشايخ أو من الفلاحين وزعمائهم مثلما حدث فى قرية

الكريمت (١٢٤) ، وقرية الحاج قنديل (١٢٥) . وفي عديد من قرى مديريات المنوفية والبحيرة والغربية وغيرها من المديريات ، وذلك لإعادة الأمن إلى ربوعها ولمواجهة العربان الذين يقومون بحماية المتسحين وإخفائهم ، واتبع محمد على سياسة الشدة أيضاً مع القرى التي تعجز عن أعمال الزراعة وتحصيل الأموال الأميرية (١٢٦) .

ولم تفلح هذه السياسة في وقف تسحب الفلاحين من قراهم بل كانت سبباً في المزيد من التسحب ، ففي عام ١٨٣٠م كان عدد المتسحين من الشرقية أكثر من ٦٠٠٠ فلاح انتشروا في أنحاء كثيرة (١٢٧) ، ولذا قرر محمد على تكليف نظار الأقسام بطلب كشوف بالمتسحين من كبار المشايخ ، ومن البلاد التي توجهوا إليها ونظر دعاويهم وأسباب تسحبهم .

كما قرر مجلس الشورى ضرورة إعادتهم وعقاب من تسببوا في ذلك أو أجبروهم عليه ، وتحصيل الأموال الأميرية التي يدان بها المتسحبون منهم ، وإرسال الشبان الأقوياء الذين يتم ضبطهم وغير المطلوب منهم أموال للخدمة العسكرية ، أما الضعفاء فكانوا يسخرون في نقل التراب في الاسكندرية أو في ترعة المعصرة (١٢٨) .

ومع أن بعض المتسحين اتجهوا إلى القرى المجاورة إلا أن أغلبهم اتجه إلى القرى والبلاد البعيدة ، فمنهم من اتجه إلى القرى المنشأة على ضفاف ترعة المحمودية (١٢٩) . ومنهم من اتجه إلى العزب الخاصة والكفور ، أو إلى العربان طلباً للحماية .

واتجه البعض للعمل طرف الذوات وأصحاب النفوذ والشراء في الأبعديات (١٣٠) والجفالك ، وفي بلاد العهد لحمايتهم من السخرة وتهرباً من الأموال والبقايا التي عليهم ، أو من الخدمة في الجيش (١٣١) . بل اتجه خمسون فلاحاً من القادرين على العمل في الزراعة للعمل في خدمة مسجد السيد أحمد البدوي في مدينة طنطا (١٣٢) ، وعمل بعضهم طرف القناصل والتجار (١٣٣) .

أما أكثرهم فقد اتجهوا إلى المدن مثل رشيد حيث عملوا في بعض المصالح ، مثل مصلحة البقسماط ودوائر الأرز ومعمل القلوع ، وطواحين الهواء (١٣٤) ، كما اتجهوا إلى

دمياط والاسكندرية والقاهرة مفضلين الإقامة والعمل فى هذه المدن بحثاً عن الأمان ، واتقاء لتسلط مشايخهم وحكامهم ، ولأن المدن تتمتع بمميزات جغرافية واقتصادية واجتماعية وإدارية ، تكسبها خاصتى الجذب والتأثير فى المناطق المحيطة بها(١٣٥) ، كما أنها تعج بالسكان من أجناس وطبائع مختلفة ، ويلبسون أتماطاً متعددة مما يمكنهم من الاختفاء بينهم (١٣٦) .

واختصت مدينتنا القاهرة والاسكندرية بأكبر عدد من المتسحبين ، فقد بلغ عدد المتسحبين إلى الاسكندرية فى عام ١٨٣١م من قرى الغربية والبحيرة ومن رشيد ودمياط أكثر من ١٦ ألف شخص (١٣٧) ، مما كان يشكل خطراً على قراهم التى تسحبوا منها .

كما اتجه عدد من الفلاحين للهجرة خارج مصر ولعلمهم لم يروا فى أى من القرى أو المدن المصرية الأمان الكافى أو الاستقرار المنشود ، فقد اتخذوا طريق العريش متجهين إلى الشام ، وسلك بعضهم الطريق إلى مينائى السويس والقصير ، متجهين إلى الحجاز خوفاً من البطش أو إعادتهم إلى بلادهم رغماً عنهم (١٣٨) .

وقد انتشروا فى داخل مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى أطرافهما ، ففى مدينة القاهرة تم احصاء أكثر من ١٦٠٠ كوخ فى أطراف المدينة يقيمون بهم ، وأكثر من هذا العدد داخل المدينة حيث كانوا يقيمون فى العشش والأحواش ، وكان عددهم فى تزايد مستمر .

وخوفاً من انتشار اللصوص والمجرمين بين هؤلاء الفلاحين ، فقد عملت الحكومة على إعادتهم ، وقد منع محمد على فى ايفاد مندوبين من الأقاليم إلى القاهرة لتحصيل الأموال من الفلاحين المتسحبين منها ، وأمر بإعداد قوائم بأسمائهم والمبالغ المطلوبة منهم وإرسالها إلى الديوان الخديوى لأن كثرة وفود مشايخ القرى إلى القاهرة - دون أن تكون معهم أية أوراق عن المتسحبين - أدت إلى حدوث نزاع فيها بينهم ، بادعاء كل منهم بنسب أى من الفلاحين إليه ومطالبته بالأموال والفردة المقررة عليه (١٣٩) .

ولذلك اتجهت الحكومة فى عام ١٨٣١م إلى تجريد الحملات العسكرية للمرة الثانية

إلى الأقاليم ، كما توجهت إلى اعداد الخطط اللازمة لضبطهم ، ولما كانت مدينة الا
سكندرية محكمة عن القاهرة وزمام إدارتها أقل منها ، وتديرها شرطة واحدة بخلاف القاهرة
التي تكثر نواحيها ، وتتعشعب ضواحيها وأزقتها ، وتتداخل مسالكها وزواياها ، وتتعدد
خباياها ، فقد وضعت لكل منها خطة مستقلة .

ففى الاسكندرية اعتمدت خطة ضبط المتسحين بها على السرية والمفاجأة ، حيث
قسم العمل بين مجموعتين من العساكر ، بقيادة كبار الضباط والمعاونين ، أحدهما المعاون
الثانى للباشا ، والآخر الميرلوا اسماعيل بك ، وشارك فى العمل بعض النساء .

وقد اختص المعاون بالمتسحين داخل المدينة ، أما الميرلوا فاختص بالمتسحين فى
الضواحي ، وفى الليل رابطت القوات على منافذ الشوارع والأزقة ، حيث باغتوا الأهالى عند
طلوع النهار وأخذوا بنواصى الرجال المتجهين إلى أعمالهم ، بينما دخل النساء إلى البيوت
للإرشاد عن المحتشبين فيها ، وتم ضبط ٩٠٠٠ شخص تم ترحيلهم فى سفن الى بلادهم .

وفى مدينة القاهرة اعتمدت الخطة على العلانية والجهر . فأذيع فى المدينة بوجوب
تسليم المتسحين لأنفسهم طوعاً واختياراً ، وحدد لذلك موعداً غاية ١٧ أغسطس ١٨٣١م
يتم بعده غلق أبواب القاهرة ، وتجوّب العساكر خلال الأزقة والحارات لمدة ثلاثة أيام ، للقبض
على من يروونه من الرجال ، حيث يسوقونهم إلى القلعة ، للعرض على اللجنة التى شكلت
لهذا الغرض ، برئاسة مأمور أشغال المحروسة للنظر فى أمرهم وإطلاق سراح كل من تثبت
إقامته فى القاهرة ، منذ اثنى عشر عاماً بعد ختم تذكرته ، أما الباقون فتتم إعادتهم إلى
بلادهم وبصحبتهم نساؤهم وأولادهم ، على أن يتكرر ذلك عدة مرات مع عقارب العائدين
بالضرب بالسياط .

وقد استخدم فى تنفيذ هذه الخطة ١٠٦٢ شخصاً من الضباط والعساكر والأفندية
ومشايع الأثمان والحارات (١٤٠) ، وتمكنت هذه القوة من ضبط أكثر من عشرة آلاف
شخص ، وتم إخلاء سبيل المستخدمين (١٤١) .

وبرغم هذه الخطط المحكمة والأوامر المتتابعة لضبطهم ، فإن ذلك لم يوقف تسحب

الفلاحين ، ففي عام ١٨٣٢م وجد عدد كبير منهم في مدينة الاسكندرية وبعض العزب الخاصة بناحية في العطف (١٤٢) ، كما قام العربان في الوجه القبلى بإخفاء كثير من والأهالى ، كان من بينهم ٢٠٠ شخص من أهالى دمنهور (١٤٣) . وفي عام ١٨٣٣م وجدت بالقاهرة أعداد كبيرة منهم من أقاليم مختلفة ، مما أثار قلق الحكومة وانشغالها للبحث عنهم وضبطهم وإعادتهم (١٤٤) .

وأدت زيادة الضريبة الشخصية بنسبة ١٠٪ فى عام ١٨٣٥م إلى كثرة شكاوى الاهالى بالتالى وكثرة تسحبهم ، وتعددت الأوامر فى عام ١٨٣٦م لضبطهم وإعادتهم إلى مواطنهم الأصلية ، وضرب لذلك موعداً غايته أول يونية من نفس العام وبعد انتهاء المهلة دون تحقيق ذلك ، أرسلت الحملات العسكرية للمرة الثالثة للبحث عنهم ، ولكن هذه الحملات المتكررة لم تقض على ظاهرة تسحب الفلاحين التى اتخذت أبعاداً ذات آثار خطيرة امتدت إلى معظم الأتحاد والبلاد ، وتسببت فى الإضرار بالأراضى الزراعية ، والإخلال بالأمن وعجز تحصيل الأموال ، وتراكم البقايا والمتأخرات .

وقد أقلق ذلك محمد على وأثار غضبه الشديد ، وأعلن عدم ارتياحه لكلمة «متسحب» ، وأنه لايسطبق سماعها وأصدار أمره على قرار مجلس الملكية فى ٤ أبريل ١٨٣٧م بأن يقوم مأمور ضبط المتسحبين ، بأخذ تعهدات قوية على المشايخ بعدم وجود متسحبين ، ومن ذلك أمره بأن يقوم البكباشى محمد سعيد أفندى مأمور ضبط المتسحبين بالمنوفية والغربية بتحصيل ديون المتسحبين من مشايخهم ، وتوقيع الجزاء عليهم .

وأمر محمد على بإزالة التسحب كلية من الوجود فى مدة خمسة عشر يوماً ، وإلا فإنه سيصلب المشايخ والنظار ، وأمر المديرين بصرف مكافأة قدرها ٥٠٠ قرش للمخبرين الذين يقومون بضبط أى منهم من أى جهة ، وتكليف ديوان الجهادية بتزويد هؤلاء المأمورين بالجنود اللازمين للمعاونة فى ضبط من يوجد منهم بالعزب والأبعديات .

وكلف محمد على المشايخ والعمد بإعداد الكشوف الخاصة بهم ، على أن تتضمن مواطنهم الأصلية والمدد التى أقاموها فى أماكن تسحبهم ، والأموال المقررة عليهم ، وذلك

لتقديمها إلى المأمورين المذكورين ودواوين المديرية (١٤٥) ، كما صدرت الأوامر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسحبهم إلى بلاد الشام والحجاز (١٤٦) .

وعلى الرغم من نجاح بعض المتسحبين في الأماكن التي تسحبوا إليها ، فإنهم لم يتركوا للإقامة بها ، ومن ذلك نجاح ٢٥٠ من أهالي رشيد في كل من القاهرة والاسكندرية ودمياط والمحمودية ، ورغم إقتناع محمد علي بأنه لا يضمن نجاحهم في رشيد بعد عودتهم وقد أمر بإعادتهم إليها لتعميرها ، وهكذا كانت سياسته حازمة وثابتة وهي إعادتهم جميعاً إلى بلادهم (١٤٧) .

وتتابعت أوامر محمد علي إلى مفتشى الأقاليم البحرية والقبلية والمعاونين والمديرين والنظار والمشايخ والضباط والكتّاب لضبطهم ، وعندما ازدادت أعدادهم في القاهرة أمر بإعادة الضباط والعساكر المكلفين بهذه المهمة في الوجه القبلي للعمل في القاهرة كطلب ديوان شورى المعاونة الذى عهد إليه بشئون المتسحبين وخصصت به إدارة خاصة بهم كما وجدت أقلام المتسحبين بالمديرية (١٤٨) .

ولما كان من أقصى آمال محمد علي إزالة كلمة التسحب من أصلها ، وعدم السماح بالتكلم عن قضية « متسحب » أو ذكر هذه الكلمة ، فقد أخذ كل من أظهر تهاوئاً في ضبطهم بالشدة والعقاب (١٤٩) ، ومن ذلك رفضه ترقية أحد الضباط الذين فشلوا في مهمة ضبطهم (١٥٠) .

كما صب جام غضبه على حسن بك مدير الغربية لكثرة المتسحبين بمديريته ، وبخاصة من جفلك عباس باشا ، حيث بلغ عدد المتسحبين من جفالك المديرية ٣٤٥٤ شخصاً ، تمت إعادة ٥٨٩ منهم وبقى ٢٨٦٥ لم يمكنه إعادتهم ، على حين أن جفالك مديريتي المنوفية والبحيرة وجد بها ٣١٨١ شخصاً تمت إعادة ٢٧٩١ منهم وبقى ٣٩٠ شخصاً ، ومن ثم فقد كلف عدداً من معاونين بالتوجه إلى الغربية للمعاونة في ضبطهم (١٥١) ، وقد استمر تسحبهم من جفالك الغربية والشرقية وكذلك البحيرة والمنوفية إلى الاسكندرية وغيرها من البلاد (١٥٢) .

وفى عام ١٨٤١م اقترح عباس باشا - عندما كان مديراً للغربية - أن يكون ضبطهم من اختصاص العسكريين الموجودين فى الأقاليم ، وقد رفض محمد على اقتراحه وطالب جميع المديرين بالإهتمام بضبطهم ، واعمال اللائحة الصادرة بشأن عقاب من يخفى أيا منهم (١٥٣) ، وان كان لم يمانع فى تزويد بعض المديرىات بالضباط مثل مديريات الغربية وبنى سويف للمساعدة فى هذه المهمة ، وقد بلغ عدد المتسحبين من الأقاليم البحرية إلى الجفالك فى عام ١٨٤٢م ٤٢٦٠ شخصاً (١٥٤) .

ومع أن محمد على وافق فى عام ١٨٢٥م على عدم إعادة عدد من الفلاحين المتسحبين لرشيد إلى بلادهم بعد أن مر على وجودهم بهذه المدينة أكثر من ثلاث سنوات ، وذلك لحاجتها الشديدة إليهم إلا أنه لم يضع قاعدة بذلك ، ولم يسر ذلك على أى متسحب أو إقليم آخر ، إلا أنه مع كثرة عددهم بالمدن واستمرار بقائهم فيها لمدة طويلة ، فقد سمح فى عام ١٨٣٢م للمتسحبين منذ عام ١٨٢٢م بالإقامة والتوطن فى الأماكن التى انتقلوا إليها وبالتالي لاتكن لأقاليمهم الحق فى المطالبة بإعادتهم .

وفى عام ١٨٤٣م وضعت قاعدة بشأن المتسحبين تقضى بعدم عودة من مضى على بقائهم فى الجهات التى انتقلوا إليها واستقروا بها نحو اثناعشر عاماً ، وعلى ذلك فقد طالب ببقاء المتسحبين قبل عام ١٨٣٢م وعودة المتسحبين بعد هذا العام إلى بلادهم واستمر العمل بهذه القاعدة (١٥٥) .

وبعد استطلاع رأى ديوان الإيرادات بخصوص من لم يعد لأقاليمهم الحق فى المطالبة بهم ، ويعملون فى القاهرة فقد تقرر بقاؤهم بها مع إلزامهم بدفع عوائد رخصة الحرف والفردة المقررة عليهم ، أما المتسحبون بعد هذا التاريخ فلا يتم ابقاؤهم برغبتهم بل يكون تبعاً للأوامر ، مع استقطاع الفردة من مرتباتهم وتسليم إلى بلادهم (١٥٦) .

وفى عام ١٨٤٤م أمر محمد على مجلس الحقانية بوضع قاعدة قانونية لهذه المسألة ، وقد قرر المجلس عقاب كل من يخفى أو يتستر على أى فرد من المتسحبين بالسجن ، غير أن هذه العقوبة لم تكن كافية فى نظر محمد على - لإنهاء هذه المشكلة بشكل جذرى كما

كان يأمل - ولذلك فقد أمر بأن يكون الجزاء هو الإعدام صلباً أو السجن المؤبد .

وفى الوقت نفسه فقد عمل محمد على ، على تحسين أحوال الفلاحين بعد أن تيقن أن إرغامهم على العودة إلى بلادهم لا يؤدي إلى استقرارهم ، بل إنهم كانوا يعاودون التسحب مرة ثانية ، ولذا فقد أمر ببحث شكاوى الفلاحين وإيجاد السبل التي تكفل لهم الحق في التشكي إلى المديرين ، والزامهم بالإصغاء لشكاويهم ومجازاة من يتعدى منهم على الفلاحين ، ومحاكمة من يهمل شكاويهم (١٥٧) ، وسمح للشاكن في هذه الحالة بالتقدم بشكاويهم إليه شخصياً (١٥٨) .

وتيسيراً على الفلاحين الذين يسخرون في الأشغال العامة ، فقد أصدر محمد على أمراً إلى المهندسين المشرفين على حفر الترع ، بتخصيص قدر معين من العمل لكل فلاح ليكون له الحرية بعد اتمامه في العودة إلى قريته بدلاً من أن يظل في ميدان العمل عدة أشهر ، بعيداً عن أرضه وأهله وبلده ، وكذلك توفير الطعام لهم أثناء العمل (١٥٩) .

ويوضح ذلك أن محمد على قد قام بعدة اجراءات للحد من تسحب الفلاحين من بلادهم أو قراهم بعد أن تبين له أن هناك من الأسباب والعوامل التي تتسبب في تسحبهم ترجع إلى أجهزة الإدارة وسوء معاملة رجال الإدارة لهم واستعمال الشدة والعنف معهم وعدم الاستماع لمطالبهم أو الانصات لشكاواهم أو نظرها وإيجاد الحلول لها ، ويبدو أن ذلك شكل ظاهرة تستحق أن يهتم بها محمد على بنفسه إلى حد سماحه لهم بعرضها عليه ، وظل يتابع آثارها السيئة على هؤلاء الفلاحين .

وبعد أن تأكد محمد على من معاناة هؤلاء الفلاحين وسوء معاملة المشرفين عليهم لهم وابقائهم في أماكن العمل بعد أداء ما يكلفون به من مهام وسوء أحوالهم المعيشية والحياتية ، فقد أمر بالسماح لهم بالتوجه إلى بلادهم فور أداء أعمالهم وامدادهم بالمؤن الكافية ، وحسن معاملتهم .

وعندما صدرت الأوامر بتعداد السكان ، فقد تطلب ذلك العمل على إرجاع المتسحبين إلى بلادهم (١٦٠) ، واستقرارهم بها حيث سبب تسحب الأهالي عائقاً في سبيل إجراء

التعداد، وتوضح الاحصاءات التالية مدى إنتشار التسحب فى الأقاليم، ففى عام ١٨٤٥م كان عدد المتسحبين من مديرية البحيرة على النحو التالى (١٦١) :

جدول

جدول

جدول

ويتضح من ذلك مدى اتساع حركة تسحب الفلاحين ، إذ بلغ عددهم فى مديرية واحدة من المديریات الأربعة عشر (١٦٢) التى كانت تقسم إليها مصرفى عهد محمد على ٩٥٨٨ شخصاً على حين بلغ عدد المتسحبين إليها ١٥٦٥٦ شخصاً .

كما يتضح أن التسحب كان إحدى الوسائل التى اتبعها الفلاحون للفرار من قراهم هرباً بأنفسهم أو بأهليلهم من الأعمال الشاقة التى يكلفون بها ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو فراراً من ظلم حكاهم وتعتسفهم وسوء معاملتهم ، أو هرباً من كثرة الأموال والأعباء المقررة عليهم ، أو بسبب الأسلوب الذى اتبع فى تعبتهم للخدمة العسكرية .

ومن ناحية الثالثة فإنه يتضح أن تسحب الفلاحين من قراهم لم يكن إلى القرى المجاورة داخل المديرية فقط ، بل كان إلى الأقاليم المجاورة والبعيدة وإلى المدن والموانىء . مما يعنى عدم استقرار أحوالهم ومايعكسه ذلك من آثار على قراهم .

وأخيراً فإنه يتضح أن جهود الحكومة لم تحقق كامل ثمرتها المرجوة طوال هذه السنوات فى منع تسحبهم ، أو فى ضبطهم وإعادةهم إلى بلادهم واستقرار أحوالهم بعد عودتهم ، مما ترتب عليه إعادة تسحبهم مرة ثانية .

تسحب المشايخ :

كان محمد على يكافئ مشايخ القرى والعمد الذين يؤدون ماعليهم من مهام ، بإلباسهم الخلع أو توزيع المعاطف والشيلان عليهم ، وكان يعهد بالقرى الضعيفة للعمد المقتردين أملاً فى إصلاح أحوالها وتعميرها (١٦٣) ، كما كان يأمر بالتلطف معهم وعدم إهانتهم ومعاقبتهم دون ذنب أو جريمة (١٦٤) .

وكان العمد والمشايخ يتعرضون لجور رؤسائهم من الحكام والنظار والمأمورين والمديرين الذين أساءوا معاملتهم ، وشددوا عليهم وتسببوا فى عزلهم ، وأنزلوا بهم العقاب عند أى تكاسل أو اهمال فى شئون الزراعة أو المطالب الأميمرية ، أو التلاعب فى الكشوف المطلوبة مثل كشوف التعداد ، ومن ذلك حسب أحد المشايخ حتى يقوم بتسوية البقايا التى على قريته أو سجن أبناء المشايخ حتى يتمموا أعمال الزراعة (١٦٥) .

وكثيرا ما تعرضوا للضرب بالسياط عند مخالفتهم للنظم المعمول بها أو عند التقصير فى أداء القرية للأموال المقررة عليها (١٦٦) ، حتى لو أدى ذلك إلى هلاكهم ، ومن ذلك قيام أحد النظار بضرب أحد المشايخ حتى الموت ، ومع ذلك لم يلق جزاءه واكتفى محمد على بإنذاره بعدم تكرار ذلك .

وفى عام ١٨٣٣م تقرر ضرب المخالفين ٢٥٠ عصا ، لعدم قيامهم بتعهداتهم ، وأصبحت للنظار سلطة معاقبتهم ومصادرة أملاكهم وسجنهم ، ليكونوا عبرة لغيرهم ، وفى العام التالى تقرر معاقبتهم وفقا لقانون الجهادية (١٦٧) .

وقد أدى تنفيذ العقوبات بشكل علنى أمام الفلاحين ، إلى الحاق الضرر بهؤلاء المشايخ وبمكاناتهم داخل قراهم ، وخوفا من إنزال العقاب والبطش بهم والتشدد معهم فى توريد الغلال والأموال المقررة على بلادهم ، فقد فروا بأنفسهم وبأهاليهم إلى أقاليم أخرى ، وقدم بعضهم إلى القاهرة لعرض شكواهم على محمد على ، ولجأ بعضهم إلى مشايخ العربان لحمايتهم .

وفى بعض الأحيان كان مشايخ القرى يقومون بتحريض الفلاحين على المواجهة والتصدى لحكامهم أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر ، أو بتشجيعهم على الفرار من بلادهم ، ومن ذلك قيام شيخ قرية شرنوب (١٦٨) ، بتشجيع أكثر من ٢٥٠ شخصا على التسحب معه ، ولم يعرف الوجهة التى توجهوا إليها سواء كان إلى مديرية الغربية أو إلى مديرية الشرقية ، كما قام مشايخ قرى قسم شلشمون (١٦٩) ، بالتسحب مع أهالى بلادهم إلى عدة جهات ، منها مدينة رشيد وقام بعض مشايخ مديرية الشرقية بالتسحب ومعهم بعض

الأهالى إلى كفر الشيخ (١٧٠) .

ومنعاً لتكرار هذه الحوادث ودرءاً لأخطارها ، فكان يتم حصار هذه القرى والقبض على مشايخها ، أو البحث عنهم وصلبهم أمام أهل القرية ليكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه التسحب ومغادرة قراهم (١٧١) .

وعملاً على منع فرار المشايخ واستقرار أحوال القرى ، وعدم اقتداء الفلاحين بمشايخهم فى الفرار من بلادهم ، فقد حاول محمد على منع الظلم الواقع عليهم من رؤسائهم ، والعمل على البحث عنهم وضبطهم فى الأماكن التى يتواجدون فيها ، وكان يعاقب بالشنق كل من يقوم باخفائهم ، وأمر بعدم اللجوء إلى الشدة مع المشايخ لمنع فرارهم ، واعطائهم الأمان لضمان بقائهم فى بلادهم ، أو تعيين مشايخ آخرين (١٧٢) . وفى الوقت نفسه قرر محمد على إتاحة المجال أمام المتعلمين من المصريين للدخول فى خدمة الحكومة ، والترقى فى الوظائف المدنية والعسكرية (١٧٣) ، وذلك تشجيعاً لهم على البقاء وعدم التسحب .

ومن ناحية أخرى فقد منع على مشايخ القرى دخول القاهرة والاسكندرية دون تصريح من مديريهم ، أو نظارهم لعدم تعطيل مصالح القرى (١٧٤) ، وعدم التضييق عليهم فى المهام المكلفين بها لمنع تسحبهم خارج قراهم أو تشجيع الأهالى على التسحب (١٧٥) .

وقد بادر محمد على فى أول يونية ١٨٤١م بإعطاء المتسحبين منهم مهلة قدرها عشرة أيام للعودة إلى بلادهم وعلانهم بذلك ، وهدد بصلب المتخلفين عن العودة بعد هذا الموعد (١٧٦) ، كما قرر أن يكون للمشايخ الحق فى التقدم بشكاويهم إلى المديرين ، ولكن ذلك لم يوقف تسحبهم مما أضر بأحوال القرى وبمصالح الحكومة .

الآثار المترتبة على تسحب الفلاحين :

تكمن خطورة تسحب الفلاحين من وإلى القرى والبلاد فى مدى تأثير ذلك بصفة مباشرة على الأراضى الزراعية والانتاج الزراعى ، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار فى أحوال هذه القرى وسكانها ، وامتداد هذا الأثر إلى الأحوال الاقتصادية للدولة (١٧٧) .

فمن ناحية أدى ترك الفلاحين لأراضيهم إلى تعطل الأيدي العاملة الزراعية وبوار تلك الأراضي وعدم زراعتها ، مما يقلل من حجم انتاجها وخراب تلك القرى (١٧٨) ، كما أدى من ناحية أخرى إلى عدم قدرة هذه القرى على الوفاء بمسئولياتها وإيراداتها النقدية والعينية ، وتراكم البقايا وانشغال الحكومة بتحصيل هذه البقايا والمتأخرات .

وتكمن خطورته أيضا في سرعة ذبوع الأخبار من قرية إلى أخرى (١٧٩) ، وانتشار الشائعات إلى القرى المجاورة ، وما يحدثه ذلك من إثارة الفتن والاضطرابات وما يصحبها من آثار نفسية على أهالي هذه القرى ، وتحفيزهم ودفعهم للتسحب أيضا مما يؤدي إلى تضاعف الآثار ، ولذلك كانت الحكومة تحاول جاهدة منذ بداية حركة التسحب منع سريان الأخبار الخاصة بها .

ولتعقب أثر المتسحبين ومحاولة منعهم من الفرار من بلادهم ، أو مطاردتهم أحيانا أو استخدام الرصاص أحيانا أخرى ، أو القيام بالبحث عنهم في القرى والبلاد التي توجهوا إليها ، وإجبارهم على العودة إلى بلادهم في أغلب الأحيان ، فقد انشغل نظار المصالح مثل نظار الأنوال بهذا العبء الإضافي إلى جانب أجهزة الإدارة ، وقد ترتب على ذلك تعطل أعمالهم ومصالحهم ، حيث انساحوا في القرى والمدن القريبة والبعيدة بحثا عنهم (١٨٠) .

ولم يقتصر الأمر على هؤلاء بل لقد شارك ذوو المناصب الكبرى في المعاونة في هذا العمل ، حيث عهد محمد على إلى الدفتردار بمهمة ضبطهم في الأقاليم البحرية -- عدا القليوبية -- كما عهد بذلك إلى كبار معاونيه ، واضطر إلى تأمين حدود البلاد ووضع القوات الكافية في الأماكن التي تمنع تسحب الأهالي إلى الخارج (١٨١) .

كما تحملت الدولة بعض الأعباء المالية لإعادة المتسحبين من الاسكندرية ومن القاهرة التي حالت ظروفهم دون عودتهم ، حيث قامت بإطعامهم وترحيلهم على نفقتها حين وصولهم إلى قراهم ، وعملت على تأمين معاشهم في بلادهم حتى لا يضطروا إلى العودة إليهما ثانية (١٨٢) .

وفيما يبدو فإن هؤلاء المتسحبين لم يتمكنوا من حمل كامل أمتعتهم وأموالهم ومحاصيلهم مما كان يلحق بهم الضرر ، لأن معظم ما كانوا يخلفونه وراءهم كان من نصيب

المشايع الذين استولوا على محاصيلهم وأراضيهم مع قيد الأموال المقررة على هؤلاء المتسحبين (١٨٣) .

وقد رفض محمد على هدم منازل المتسحبين بسبب التجنيد أو بسبب السخرة فى العمليات (الأشغال العامة) ، وأمر بضبط مواشيهم المهربة وتأمينها وخصم أثمانها من المبالغ المطلوبة منهم ، وإضافة هذه المواشى إلى المواشى الخاصة بالحكومة ، وقد ترتب على ذلك صعوبة تحصيل الأموال وتراكم البقايا على هؤلاء الفلاحين ، وهى البقايا التى كانت من الأسباب الرئيسية لتسحبهم (١٨٤) .

وكان لتسحب الفلاحين من بلادهم وترك أراضيهم بدون زراعة أثر فى خرابها ، ففى إحدى القرى أدى تسحب ١٣٠ شخصاً إلى إصابة ٤٠٠ فدان بالبوار ، ولهذا حرصت الحكومة على إعادة الفلاحين لزراعة أراضيهم وتأدية ماعليهم من ضرائب ، فإذا ماترك الأهالى أطيانهم ثم حضروا إلى قريتهم بعد فوات وقت الزراعة وجب عليهم دفع مال الأطيان التى تركوها ، فضلا عن عقاب كل شيخ من مشايخ القرية بالضرب ٣٠٠ سوط ، أما اذا لم يعودوا فكان يتم توزيع أراضيهم على غيرهم لزراعتها .

وقد ألزمت لائحة الأطيان الصادرة ١٨٤٧م المشايخ الذين اغتصبوا أراضي الفلاحين المتسحبين بإعادتها اليهم ، أما إذا كان الفلاح قد تركها لأشخاص آخرين لتسديد ما عليه من بقايا ، فيعطى له نصفها إن كان قد مضى على تركها خمس سنوات أوست مع إلزامه بإعطاء واضع اليد ما دفعه عن النصف من البقايا ، فإن كان قد مضى على تركها عشر سنوات أو أكثر يعطى صاحبها مايلزم لمعيشته من الأطيان الزائدة بالقرية ، فإن لم يوجد يعطى له ثلث الأطيان مع إلزامه بإعطاء واضع اليد مادفعه عن الثلث من البقايا دون أن يتحمل ماصرفه واضع اليد فى إصلاح الأطيان ، فإن عجز عن ذلك فعلى المدير أن يهبى له سبل المعيشة ببلده (١٨٥) .

واكتنفت عملية إعادة المتسحبين وتسليمهم إلى مشايخهم للقيام بأعمال الزراعة الكثير من الصعوبات ، فعلى حين أن البعض منهم كانوا يقاومون إعادتهم إلى بلادهم ، أو

يلجأون إلى العربان لحمايتهم أو يتجهون للعمل فى العزب الخاصة ، فإن أصحابها كانوا يمتنعون عن إعادتهم ويرفضون التخلي عنهم ، بدعوى أنهم فى حاجة إليهم فى أعمالهم ، ومن ذلك رفض الخواجة ابرام إعادة المتسحبين (١٨٦) لعزبة الغابة (١٨٧) إلى قريتهم الحدود (١٨٨) التى تسحبوا منها .

كما اكتنفت إعادتهم من الأبعديات والجفالك بعض العوائق ، فقد تبين أن إعادتهم بالكامل إلى قراهم الأصلية ستؤدى إلى خلو أطيان هذه الجهات من الفلاحين ، ولما كانت الحكومة حريصة على عدم إلحاق الضرر بأى من الجهات أو ببلادهم الأصلية ، فقد صدرت الأوامر للمديرين بترتيب عمال من البلاد التابعة لهم للعمل فى هذه الجهات (١٨٩) ، وبمن ليست لهم أطيان على أن يكون تخصيص هؤلاء العمال على كافة نواحي المديرية ، حتى لا يؤخذ عمال من جهة دون أخرى فيختل توزيع السكان .

وكان إعطاء العمال للابعديات بواقع خمسة عمال لكل مائة فدان من أبعديات الوجه القبلى ، وثمانية عمال لمثيلاتها فى الوجه البحرى ، لما بها من زراعات صيفية ، وهم يعملون نظير حصة من المحصول أو أجر ويعفون من العمل فى الترع والجسور وغيرها من منشآت الرى (١٩٠) ، ولهذا كان الكثير من المتسحبين يلجأون إلى الجفالك ومنها جفلك بشبيش (١٩١) للعمل فيها على الرغم من أن ارتباطهم بالعمل فيها كان يمثل قيداً على حريتهم .

علاج آثار التسحب :

بذل محمد على جهوداً كبيرة لتحسين أحوال الفلاحين (١٩٢) ، وقام بزيارة الأقاليم بعد تزايد عدد المتسحبين بكثرة فى عام ١٨٣٥م فى محاولة منه لتفقد أحوال القرى والتعرف على أسباب تسحبهم (١٩٣) ، لعلاج الآثار التى ترتبت على ذلك .

وقد أمر بإصلاح القرى التى أصابها الخراب من جراء تسحب الفلاحين ، أو بسبب الفيضان الذى يغمر الأراضى والبلاد ، أو بسبب الجذب الذى يلحق بها لقلّة مياه الفيضان ، ففى عام ١٨٢٩م كان لزيادة مياه الفيضان أثر فى إغراق بعض القرى ، مثلما

حدث فى بعض قرى بابيار (١٩٤)، وقرية طنوب (١٩٥)، حيث أمر محمد على بأمر ملبج وابداء ببناء القرى التى غرقت، والعمل على اسكان الأهالى وإعادة تشغيلهم. وفى عامى ١٨٤٠، ١٨٤٢م أصيبت بعض القرى بالغرق أيضا بسبب الفيضان (١٩٦).

وفى أعوام ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٣٣م كان لقلة مياه الفيضان أثر فى خراب بعض القرى، بسبب الجذب الذى أصابها فقد عانت بلاد الأقاليم الوسطى من قلة المياه، مما أثر على الزراعة بها واضطر الفلاحون إلى الاعتماد على الشوايف، كما اضطرت الحكومة إلى ترحيلهم وتوزيعهم على ضفاف ترعة يوسف ونهر النيل وترميم السواقي القديمة الموجودة فيها، ووافق محمد على على خفض الضريبة المفروضة عليهم إلى النصف، وأمر بعدم ترك أى فلاح فى القرى التى أصبحت شراقي (١٩٧).

ولزيادة مساحة الأراضى الزراعية، أقيمت الترع وشقت القنوات لتحقيق زيادة الانتاج ولمساعدة الفلاحين (١٩٨)، وعملت الحكومة على إعادة الكفور والقرى التى أصابها الخراب، وتقدير مايلزم لها متى كان ذلك يعود بالفائدة على هذه القرى، مثلما حدث فى قرية كفر شهابة الغربية ونزلة درج بالمنيا وقرية الجلدة بأسسيوط، كما سمح بإنشاء كفور جديدة مثل إنشاء كفر بقرية جنان بالمحمودية، وآخر بزواية غزال قبلى المحمودية بالبحيرة (١٩٩).

وكان القيام بذلك يعود بالفائدة على الفلاحين وعلى الحكومة معا، وكان يراعى ضرورة وجود أراضى بور لإقامة الكفر عليها بجوار الأراضى الزراعية التى يجب أن تزيد على مساحة معينة، وأن تكون بعيدة عن مساكن القرية المجاورة، وألا تلحق بها أية أضرار مع عدم إجبار الفلاحين على ترك قراهم للإنتقال إلى الكفور الجديدة (٢٠٠).

وأمر محمد على كبار معاونيه بالعمل على إصلاح جميع شئون القرى الصغيرة لإصلاح أحوال جميع الأقاليم، لاستقرار الفلاحين فى أراضيهم وقراهم منعا لبوارها وعدم تسحبهم (٢٠١).

وتم إصلاح القرى الضعيفة بطرق مختلفة إما بإحالتها إلى القرى القوية حتى لو تطلب ذلك نقل تبعيتها إلى مديرية أخرى (٢٠٢)، وإما بإحالة القرى المتأخرة فى تحصيل الأموال

المستحقة على أهاليها إلى الجفالك معفاة من الضرائب ، ويعمل أهاليها لحساب صاحب الجفالك (٢٠٣) .

وخير مثال على ذلك ماحدث في بعض بلاد تابعة لسنورس بالفيوم ، عندما فشل ناظر سنورس في تحصيل المبالغ المقسطة على الأهالي ، ولم يجد مقرا فقام بشنق نفسه وأحيلت هذه البلاد إلى الجفالك (٢٠٤) ، وإما بإحالة الكثير من القرى التي أصابها البوار أو عجز أهلها عن أداء ماعليهم من ضرائب إلى العهدة ، أى أن يتعهد بها بعض القادرين على إدارتها ودفع أموالها وبقاياها وتحسين أحوالها (٢٠٥) كما وضعت الحكومة نظام المسؤولية المشتركة في دفع الضرائب حتى أن سكان القرية الواحدة كانوا متضامنين في تأدية الأموال الأميرية (٢٠٦) .

وهكذا كانت حركة تسحب الفلاحين التي ظهرت بعد سنوات قليلة من حكم محمد على وظلت مستمرة طوال حكمه ، ظاهرة واسعة الانتشار ، وقد ساهمت سياسة الحكومة وتسبب تجاوزات حكام الأقاليم في إيجادها وتفاقمها حتى عمت الكثير من القرى والمدن المصرية ، وخلفت عنها أثراً خطيرة ، وبدلاً من القضاء على الأسباب فقد انصرفت جهود الحكومة إلى علاج هذه الآثار ، فكان استمرارها طيلة هذه السنوات دون توقف وظهورها في عهد خلفاء محمد على .

هوامش الفصل الخامس

(1) Richard, P.Dubois : Op Cit; p. 315 .

(2) Harcourt, Le Duc d' : Op Cit ; p. 16 .

(٣) حلیم عبد الملک ، : المرجع السابق ص ٣١ .

(٤) محمد فؤاد شكري وآخرون : المرجع السابق ص ٧٣٩ .

(5) Harcourt, Le Duc d' : op. cit ; p. 10 .

(٦) أصلها من توابع ناحية كوم بدار ثم فصلت عنها في تأريخ سنة ١٢٣١هـ باسم الكوامل ، وفي سنة ١٢٦٠هـ قسمت إلى ناحيتين بحرى وتتبع سوهاج وقبلى وتتبع جرجا ، محمد رمزى : المرجع السابق ، قسم ٢ ج٣ ص ١٣١ .

(٧) من القرى القديمة بالدقهلية ، اسمها الأصلي منية غمر وقد جعلت ميت غمر قاعدة لقسم ميت غمر من سنة ١٨٢٦هـ ، محمد رمزى : المرجع السابق قسم ٢ ج١ دار الكتب المصرية القاهرة ٥٤ / ١٩٥٠ م ، ص ٢٦٣ .

(٨) من البلاد القديمة وفي عام ١٨٢٦م أنشئ بها قسم إدارى باسم قسم السنبلوين بالدقهلية وهى من المدن الشهيرة بالوجه البحرى ، محمد رمزى : نفسه ص ١٨٤ .

(٩) قرية قديمة تتبع مركز الحلة الكبرى من أعمال الغربية ، محمد رمزى : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(١٠) كانت قاعدة لمديرية جرجا من بدء تكوينها لأول مرة فى العهد العثمانى باسم كشوفية جرجا إلى سنة ١٨٥٩م ولما أنشئ قسم جرجا أصبحت مدينة جرجا قاعدة له ، محمد رمزى : المرجع السابق ، قسم ٢ ج٤ دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٦٣ م ، ص ١١٣ .

(١١) معية تركى ، دفتر ٦ وثيقة ٢٣١ فى ١٠ جماد ثان ١٢٣٦ هـ / ١٥ مارس ١٨٢١ م ، ودفتر ٨ وثائق ٦١ ، ٨٠ فى ٢٢ ، ٢٦ ذو الحجة ١٢٣٦ هـ / ٢٠ ، ٢٤ سبتمبر ١٨٣١ م ص ٧ ، ٩ ، ودفتر ١١ وثيقة ٦٢٢ فى ١٨ رمضان ١٢٣٨ هـ / ٢٩ مايو ١٨٢٣ م ، ودفتر ١٣ وثيقة ٢٢٩ فى ٦ محرم ١٢٤٢ هـ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة فى ١٣ صفر ١٢٤٥ هـ ، ودفتر ٢ معية عربى أوامر وثيقة ٤١٣ فى ١٦ ذو الحجة ١٢٤٧ هـ / ١٧ مايو ١٨٣٢ م ص ٩٤ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث وثائق فى ٢٠ ، ٢١ ربيع ثان ١٢٥٠ هـ / ٢٦ ، ٢٧ أغسطس ١٨٣٤ م .

(١٢) كانت قاعدة إقليم المنوفية من العهد العربى إلى عام ١٨٢٦م وفيه صارت قاعدة لقسم منوف وانتقل ديوان المديرية إلى شبين الكوم ، محمد رمزى : المرجع السابق قسم ٢ ج٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

- (١٣) قرية قديمة كانت تابعة لمركز المحلة الكبرى بالغربية فلما أنشئ مركز سمندو لآخر مرة سنة ١٩٣٥ ألحقت به لقبها منه ، محمد رمزى : نفسه ص ٦٩ .
- (١٤) دفتر رقم ٢ أوامر ، المصدر السابق .
- (١٥) يوسف نحاس : المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- (١٦) معية تركى ، دفتر ٨ وثيقة ٨٤ فى ٢٦ ذو الحجة ١٢٣٦م ص ٩ ، ووثائق ٩٤ ، ٤٤٣ فى ٣ محرم ، ٥ جماد ثان ١٢٣٧هـ ، ص ١٠ ، ودفتر ١١ وثيقة ٤٥ فى ١٤ محرم ١٢٣٨ ، ودفتر ١٢ وثيقة ٥٠٢ فى ٩ جماد أول ١٢٣٩هـ / ١١ يناير ١٨٢٤م .
- (١٧) معية تركى ، دفتر ٢٣ ووثائق ١٥٥ ، ٢٠٠ ، ٤٨٦ فى ٤ ، ٦ ، ٢٤ محرم ١٢٤٢هـ ، ودفتر ٥٨ وثيقة ٢١٠ فى ٢٦ جماد ثان ١٢٤٢هـ / ٢٥ يناير ١٨٢٧م ، ص ٢٥ .
- (١٨) من القرى القديمة وتتبع مركز شبين الكوم بالمنوفية ، محمد رمزى ، المرجع السابق قسم ٢ جـ ٢ ص ١٩٣ .
- (١٩) الوقائع المصرية ، أعداد ٦٢ ، ٧٠ فى ٥ ، ٢١ ربيع ثان ١٢٤٥هـ / ٤ ، ٢٠ أكتوبر ١٨٢٩م .
- (٢٠) محافظ روضة البحرين ، محفظة ٢ وثيقة فى ١٥ محرم ١٢٥٢هـ / ٢ مايو ١٨٣٦م .
- (٢١) من أقدم المدن المصرية ويشترك معها فى الاسم ثلاث نواح أخرى وهى قاعدة لقسم أطفيح بالجيزة من سنة ١٨٢٦م ، محمد رمزى ، المرجع السابق ، نفسه ، ص ٢٥ .
- (٢٢) معية تركى ، دفتر ٢٣ وثيقة ١١٥ فى غرة محرم ١٢٤٢هـ / ٥ أغسطس ١٨٢٦م .
- (٢٣) من المدن المصرية القديمة وهى قاعدة لإقليمها من العصر الفرعونى إلى اليوم ، محمد رمزى ، نفسه ص ٩٦ .
- (٢٤) محفظة الفلاح المصرى ، وثيقة فى ١٥ شعبان ١٢٤١هـ / ٢٥ مارس ١٨٢٦م .
- (٢٥) محمد فؤاد شكرى وآخرون ، المرجع السابق ص ٣٨٠ .
- (٢٦) محفظة الفلاح المصرى ، وثيقة ١٩٢ فى ١٢ ربيع الأول ١٢٣٩هـ ، ووثيقة ٣٣٢ فى ٢٦ شوال ١٢٤١هـ ، ودفتر ٥١ معية تركى ، وثيقة ٤٠٤ فى ٢٦ شوال ١٢٤٨هـ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى غرة صفر ١٢٤٥هـ ، ومحفظة الميهى ، ملف سنة ١٢٤٥هـ ، وديوان مجلس الأحكام ، دفتر مجموعة أمور إدارة وإجراءات ، (السياستنامه سنة ١٢٥٣هـ) ص ٦ .
- (٢٧) أحمد أحمد الحته ، تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٠م ، ص ٧٠ .
- (٢٨) جرجى زيدان : تاريخ مصر الحديث ، ج ٢ ، دار الهلال القاهرة ، ص ٢٣٩ .
- (٢٩) محافظ روضة البحرين ، محفظة رقم ٥ وثيقة ٩٧ فى ٢٥ جماد ثان ١٢٥٧هـ / ١٥ يوليو ١٨٤١م .
- (٣٠) جرجى زيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

- (٣١) معية تركى ، دفتر ٢٤ وثيقة ١٣٣ فى ١٠ شوال ١٢٤١هـ ، ودفتر (بدون) وثائق ٦٢ ، ٧٢ فى ١٤ شوال ١٢٥٠ هـ / ١٣،٣ فبراير ١٨٣٥ م .
- (٣٢) محافظة الفلاح المصرى ، وثيقة ١٩٨ فى ٢٢ رمضان ١٢٤١هـ / ٣٠ أبريل ١٨٢٦ م ، ومعية تركى ، دفتر ٢٣ وثيقة ١١٤ فى غرة محرم ١٢٤٢هـ / ٥ أغسطس ١٨٢٦ م .
- (٣٣) أحمد أحمد الحته ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- (٣٤) عبدالسميع سالم الهراوى : المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .
- (35) Madden, R.R: Travels in Turkey, Egypt, Nubia and palestine in 1824 - 1827, Vol. 1, London 1833 P . 224 .
- (٣٦) عبدالرحمن الرافعى : عصر محمد على ، ص ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .
- (37) Harcourt . Le Duc d' : op. cit ., pp. 10, 11.
- (٣٨) معية تركى ، دفتر ٧١ وثيقة ١٠٤ فى ١٧ رمضان ١٢٥١هـ / ١٧ يناير ١٨٣٥ م .
- (٣٩) معية تركى ، دفتر ٦٩ وثيقة ٢٢٤ فى ٢ رمضان ١٢٥١هـ / ٢٢ ديسمبر ١٨٣٥ م ، محافظة ١٢٥ أبحاث وثيقة فى ١٠ صفر ١٢٥٤ هـ / ٥ مايو ١٨٣٨ م .
- (٤٠) كانت من توابع ناحية محمد أحمد ثم فصلت عنها فى تأريخ سنة ١٢٢٨ هـ وبذلك أصبحت ناحية قائمة بذاتها ، وفى عام ١٨٢٦ م كانت قاعدة لمركز النجيلة بالمنوفية ، محمد رمزى : المرجع السابق ، نفسه ، ص ٣٣٣ .
- (٤١) محافظة الفلاح المصرى ، وثيقة ٤٥٤ فى ٢٩ ذو القعدة ١٢٣٤هـ / ١٩ سبتمبر ١٨١٩ م ، ومعية تركى ، دفتر (بدون) ٩ وثيقة ٣٩ فى ١٧ رمضان ١٢٥٠هـ / ٦ يناير ١٨٣٦ م ، ص ١٦ .
- (٤٢) محافظ روضة البحرين محافظة رقم ٥ وثائق ١٠٢ ، ١٥٠ فى ٣ رجب ، ١٢ شوال ١٢٥٧هـ / ٢٧ نوفمبر ١٨٤١ م .
- (٤٣) مفرد جفالك وهى الأطيان التى أنعم بها محمد على على نفسه وعلى أفراد أسرته من الأبعادية والمعمر (رزقه بلا مال) وصارت ملكا مطلقا لهم فى فبراير ١٨٤٢ م بعد أن كانت ملكا مقيدا منذ فبراير ١٨٣٧ م وكانت الروزنامة تعطى صاحب الجفلك تقسيطا باسمه يشبث اعطاء الأطيان له ، وقد ضم محمد على إليها بعض القرى العاجزة عن دفع ما عليها من المال والبقايا فأصبحت تلك الأطيان رزقه بلا مال وبذلك اتسعت مساحة الجفالك ، أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ، ص ٥٦ .
- (٤٤) قرية قديمة كانت تابعة لمركز طنطا غربية ، محمد رمزى : المرجع السابق ، ص ٩٢ .
- (٤٥) قرية قديمة اسمها بيولا ثم حرف اسمها إلى بيلافوردت باسمها الحالى فى تأريخ ١٢٢٨ هـ ثم صارت قاعدة لمركز بيلا بالغربية ، محمد رمزى نفسه ، ص ٣٧ .

- (٤٦) محافظة الفلاح المصرى ، وثيقة ٢٥٥ فى ٢ رمضان ١٢٥١هـ / ٢٢ ديسمبر ١٨٣٥ م .
- (٤٧) معية تركى ، دفتر ٢٠ وثيقة ٢٤٨ فى ٢٦ ربيع ثان ١٢٤١هـ / ٨ ديسمبر ١٨٢٥ م .
- (٤٨) ديوان شورى المعاونة تركى ، دفتر ٢٨٤ وثيقة ٢٠٦ فى ٢١ صفر ١٢٥٧هـ / ١٤ أبريل ١٨٤١ م .
- (49) Richard. P. Dubois : op. cit ., P. 334 .
- (٥٠) ديوان شورى المعاونة تركى ، دفتر ٢٨٨ وثيقة فى ١١ ربيع ثان ١٢٥٩هـ / ١١ مايو ١٨٤٣ م .
- (٥١) حلیم عبدالملك ، المرجع السابق ، ص ٣١ .
- (٥٢) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ، ص ٨٥ .
- (٥٣) كلوت بك ، أ . ب : لمحة عامة إلى مصر ، ج٣ ، ط٢ ، ص ٢٦٤ .
- (٥٤) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .
- (٥٥) كلوت بك : المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .
- (٥٦) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
- (٥٧) كلوت بك : المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .
- (٥٨) هيلين أن ريفلين : المرجع السابق ، ص ص ٢٩١ - ٢٩٣ .
- (٥٩) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ، ص ص ٤٦ ، ٤٥ .
- (٦٠) كلوت بك : المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .
- (٦١) هيلين أن ريفلين : المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .
- (٦٢) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .
- (٦٣) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٨٥ .
- (٦٤) محمد فؤاد شكرى وآخرون : المرجع السابق ، ص ٦٩٧ .
- (٦٥) نفسه ، ص ٣٨٦ .
- (٦٦) أمين مصطفى عبدالله : المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- (٦٧) كان لا يسمح للفلاحين ببيع محاصيلهم قبل توريد الكميات المقررة عليهم إلى الشون وكانوا يضطرون أحيانا إلى اخفاء محاصيلهم أو ماتبقى لديهم بعيداً عن أعين الحكومة وخاصة عند ذبوع الأخبار عن زيادة الكميات المقرر عليهم توريدها ، انظر تفتيش عموم الأقاليم ، محافظة ١ وثيقة فى غرة ذوالحجة ١٢٤٥هـ ، ومحافظة الفلاح المصرى ، وثيقة ١٢٥ فى ١٠ صفر ١٢٤٩هـ ، ومحافظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى ٢٣ شوال ١٢٥٧هـ ، وديوان المعاونة ، محافظة ٢ وثيقة فى ٢٦ شوال ١٢٥٧هـ / ١١ ديسمبر ١٨٤١ م .
- (٦٨) معية تركى ، دفتر ٣٣ وثيقة ٣٤٦ فى ١٧ شعبان ١٢٤٣هـ / ٤ مارس ١٨٢٨ م .
- (٦٩) محمد فؤاد شكرى وآخرون : المرجع السابق ص ص ٣٥٩ ، ٤٠١ .

(٧٠) معية تركى ، دفتر ٥٨ وثيقة ٢٩٨ فى ٨ جماد ثان ١٢٤٩ هـ ، ومعية عربى ، دفتر ٢٥ أمر رقم ٨٥ فى ٣ شعبان ١٢٤٩ هـ وأرقام ١١٧ ، ١٢٧ فى ٣ ، ١٠ رمضان ١٢٤٩ هـ / ١٤ ، ٢١ يناير ١٨٣٤ م ، ص ٦١ ، ٧٢ .

(٧١) معية تركى ، دفتر (بدون) وثيقة ١٤٩ فى ١٧ ذو القعدة ١٢٥٠ هـ / ١٧ مارس ١٨٣٥ م ، ص ٦٣ .

(٧٢) محمد نجاتى : العبر فى كشف أسرار القرن الثالث عشر ، ط ١ ، مطبعة النهج القوم ، القاهرة

١٣١٦ هـ ، ص ص ٢١ ، ٢٢ .

(73) Harcourt . Le Duc. d' : op. cit. p.11.

(74) Lane,Edward William : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. London 1842 P. 22.

(75) Harcourt. ibid P.12 .

(٧٦) معية تركى دفتر ٢٨ وثيقة ٣١٤ فى ١٢ رجب ١٢٤٢ هـ ، وديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٣ ، وثيقة ١٨ فى ٩ شوال ١٢٤٢ هـ / ٦ مايو ١٨٢٧ م ، ص ٤ .

(٧٧) من القرى القديمة بمركز ههيا بالشرقية ، محمد رمزى ، المرجع السابق قسم ٢ ج١ ص ١٥٦ .

(٧٨) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٢٩ وثيقة ٩٠١ فى ٢٦ صفر ١٢٤٣ هـ ، ص ١٤٢ ، ومعية تركى ، دفتر ٢٧ وثيقة ٧٣٤ فى ١٣ ربيع ثان ١٢٤٢ هـ / ١٤ نوفمبر ١٨٢٦ م .

(٧٩) إحدى بلاد مركز شبين القناطر بالقليوبية ، محمد رمزى ، نفسه ص ٣٢ .

(٨٠) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٨٠ وثائق ٤٤٣ ، ٤٦٢ فى ٢٤ ، ٢٩ شوال ١٢٤٧ هـ / ٢٧ مارس ، أول أبريل ١٨٣٢ م ، ص ص ١١٥ ، ١٢٢ .

(٨١) يوسف نحاس ، المرجع السابق ص ٣١ .

(٨٢) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٢ وثائق ١ ، ٣٢٥ فى ٢٨ ربيع أول ، ١٤ ربيع ثان ١٢٤٢ هـ / ٣٠ أكتوبر ، ١٥ نوفمبر ١٨٢٦ م ، ص ص ١ ، ٧٧ .

(٨٣) المصدر السابق ، دفتر ٨٠٦ وثيقة ٩٥ فى ٢٠ رجب ١٢٥٠ هـ / ٢٢ نوفمبر ١٨٣٤ م .

(٨٤) إحدى بلاد مركز نجع حمادى بقنا ، محمد رمزى : المرجع السابق ، قسم ٢ ، ج٤ ص ٢٠٢ .

(٨٥) معية تركى ، دفتر ٦٣ وثيقة فى ٢٥ جماد أول ١٢٥١ هـ ، ومحفوظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى ٢٨ رمضان ١٢٥١ هـ / ١٧ يناير ١٨٣٦ م .

(86) Saint john, Bayle, Village Life in Egypt, London, PP.294,295.

(87) Dem. P.P Thedenat - Duvent : L'Egypte sous Me`he`med Ali, Paris 1822 PP.115-117.

(٨٨) إحدى بلاد مديرية المنوفية ، أصلها من توابع ناحية جريس ثم فصلت عنها سنة ١٢٢٨ م وتنسب

- إلى الشيخ أبو عوالى صاحب المقام الكائن بها ، وفي تأريخ سنة ١٢٦٠هـ فصل منها ناحية أخرى باسم منشأة أبو عوالى ، محمد رمزي : المرجع السابق ، قسم ٢ ، ج ٢ ص ١٦٧ .
- (٨٩) دفتر أوامر ، وثيقة ١٠٧ فى ٢٤ ذو الحجة ١٢٥١هـ / ١١ أبريل ١٨٣٦م ، ص ٤٤ .
- (٩٠) إحدى بلاد مركز أشمون منوفية ، أصلها من كفور شطنوف وفصلت عنها فى العهد العثمانى ، محمد رمزي : نفسه ، ص ١٦٨ .
- (٩١) معية تركى ، دفتر ٧٠ وثائق ٣٨٨ ، ٣٩٠ فى ١٧ محرم ١٢٥٢هـ ، ودفتر ٨٠ وثيقة ٢١ فى ٢١ منه ص ١٣ ، ودفتر ٧٨ وثيقة ٨٧ فى ٢٦ منه / ٣ مارس ١٨٣٧م ، ص ٥٦ .
- (٩٢) من القرى القديمة وهى تابعة لمركز فافوس بالشرقية ، محمد رمزي : المرجع السابق ، قسم ٢ ، ج ١ ، ص ١١٦ .
- (٩٣) دفتر ٢ أوامر وثائق ٨٨ ، ٩٩ ، فى ٢١ ، ٢٤ ذو القعدة ١٢٤٧هـ / ٢٢ ، ٢٥ أبريل ١٨٣٢م ، ص ص ٢٠ ، ٢٢ ، ومعية تركى دفتر ٧٠ وثيقة ٤٧٧ فى ٦ صفر ١٢٥٢هـ / ٢٣ مايو ١٨٣٦م .
- (٩٤) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٦٩ وثيقة ١١ فى ٧ محرم ١٢٤٦هـ / ٢٨ يونية ١٨٣٠م .
- (٩٥) محمد فؤاد شكرى وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٧٣٩ .
- (٩٦) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٢٩ وثيقة ٢٠٢ فى ١٧ شوال ١٢٤١هـ / ٢٥ مايو ١٨٢٦م .
- (٩٧) معية تركى ، دفتر ٣٥ وثيقة ٣٩٢ فى ٢١ ذو الحجة ١٢٤٤هـ / ٢٤ يونية ١٨٢٩م ، وديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٣٣ وثيقة ١٩٥ فى ٩ جماد ثان ١٢٤٦هـ ، ص ١٠٧ ، ودفتر ٥١ معية تركى ، وثيقة ٤٢٠ فى ٧ رمضان ١٢٤٨هـ / ٢٨ يناير ١٨٣٣م ، وديوان شورى المعاونة تركى ، دفتر ٢٨٩ وثيقة ٤٠٥ فى ٦ رجب ١٢٥٩هـ / ٢ أغسطس ١٨٤٣م .
- (٩٨) معية تركى ، دفتر ٥٣ وثيقة ٤٢٤ فى ٢١ جماد أول ١٢٤٩هـ / ٦ أكتوبر ١٨٣٣م .
- (٩٩) دفتر أمور إدارة وإجراءات ، المصدر السابق ، ص ٥ .
- (١٠٠) معية تركى ، دفتر ٢٥ وثيقة ١٩٣ فى ١٤ محرم ١٢٤٢م ، ودفتر ٣٣ وثيقة ٢٨٦ فى ١٥ رجب ١٢٤٣هـ ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى ١٥ رجب ١٢٤٣هـ / أول فبراير ١٨٢٨م ، ودفتر ٥١ معية تركية ، وثيقة ٥٣٧ فى ٢٧ ذو الحجة ١٢٤٨هـ ، وديوان خديوى تركى دفتر ٧٩٢ وثيقة ٣١٥ فى ٢٩ ربيع أول ١٢٤٩هـ / ١٦ أغسطس ١٨٣٣م ، ص ١٩٧ .
- (١٠١) عبد السميع سالم الهراوى : المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .
- (١٠٢) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

(103) Crouchley, A.E; The Economic Development of Modern Egypt, London, 1938. P.52.

(١٠٤) تسحب ٢٣٩ شخصاً من قرية مجول التابعة لقسم طوخ بمديرية القليوبية كان من بينهم ١٣٩ من

- النساء، انظر تفتيش أقاليم بحرى والقليوبية، محافظة ١ وثيقة ١٠ فى ٤ ذو القعدة ١٢٦٣هـ/ ١٤ أكتوبر ١٨٤٧م .
- (١٠٥) أحمد الحته، المرجع السابق، ص ٣٤ .
- (١٠٦) معية تركى، دفتر ٥ وثيقة ١٢٠ فى ٢٩ جماد ثان ١٢٣٥هـ/ ١٣ أبريل ١٨٢٠م .
- (١٠٧) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة فى ١٢ ربيع أول ١٢٤١هـ، ومعية تركى، دفتر ٢١ وثيقة ٥٥٠ فى ١٦ ربيع أول ١٢٤٢هـ / ١٨ أكتوبر ١٨٢٦م (تششير العديد من هذه الوثائق إلى تسحبهم منذ عام ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م) .
- (١٠٨) حول هذه الضرائب انظر: بحثنا المنشور بهذا الكتاب .
- (١٠٩) قرية قديمة وتتبع مركز الزقازيق بالشرقية، محمد رمزى: نفسه ص ٨٢ .
- (١١٠) معية تركى دفتر ١٥ وثيقة ٩٣ فى ٩ صفر ١٣٣٩هـ/ ١٥ أكتوبر ١٨٢٣م، ودفتر ١٧ وثيقة ٥٢١ فى ٧ ربيع أول ١٢٤٠هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٨٢٤م، ودفتر ١٩ وثيقة ١٧٣ فى ٦ ذو الحجة ١٢٤٠هـ/ ٢٢ يوليو ١٨٢٥م، ودفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، المصدر السابق، ص ١٤ - ١٦، ٥٥ .
- (١١١) معية تركى، دفتر ١٧ وثيقة ٦٢٣ فى ١٤ جماد ثان ١٢٤٠هـ/ ٣ فبراير ١٨٢٥م .
- (١١٢) قاعدة مركز المحلة الكبرى بالغربية، محمد رمزى: المرجع السابق، قسم ٢، ج ٢، ص ١٦ .
- (١١٣) قرية قديمة كانت تتبع مركز طلخا بالغربية، نفسه ص ٩٢ .
- (١١٤) معية تركى، دفتر ٢٣ واثق ٥٣، ١٨٨ فى ١١ محرم ١٢٤٢هـ، ودفتر ٢٧ وثيقة ٥١٦ فى ٦ جماد أول ١٢٤٢هـ/ ٦ ديسمبر ١٨٢٦م .
- (١١٥) معية تركى، دفتر ٣٦ وثيقة ١٢ فى ٢٣ شعبان ١٢٤٤هـ، ص ٢، ومحافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة فى ٧ رمضان ١٢٤٤هـ/ ١٣ مارس ١٨٢٩م .
- (١١٦) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة فى ١٤ شوال ١٢٤٤هـ/ ١٩ أبريل ١٨٢٩م .
- (١١٧) المصدر السابق، وثيقة فى ١٧ ربيع أول ١٢٤٥هـ، ومحافظة الميهى، وثيقة فى ٢١ ربيع أول ١٢٤٥هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٢٩م .
- (١١٨) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة فى ١١ شوال ١٢٤٤هـ، ودفتر ٣٨ معية تركى واثق ١٥٠، ١٦٣ فى ٥، ٢٨ ذو الحجة ١٢٤٤هـ، ودفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات (قانون رجب ١٢٤٥هـ) ص ٣ ودفتر ٧٥٩ خديوى تركى، وثيقة ٣٢٧ فى ١١ شوال ١٢٤٦هـ/ ٢٥ مارس ١٨٣١م .
- (١١٩) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٥٥ وثيقة ٢٧ فى ٢ محرم ١٢٤٥هـ، ص ٤، ودفتر ٧٥٣، وثيقة ١٥٦ فى ٢٣ جماد ثان ١٢٤٥هـ/ ٢٢ ديسمبر ١٨٢٩م، ص ٢٧، ودفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، المصدر السابق، ص ٤ .
- (١٢٠) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٥٣ وثيقة ٦٥ فى ٢٥ صفر ١٢٤٥هـ/ ٢٦ أغسطس ١٨٢٩م، ص ١٣ .

(١٢١) معية عربي، دفتر١، أمر رقم ٢٨١ في ٣ جماد أول ١٢٤٦هـ ص ٧٣، وتفتيش عموم الأقاليم محافظة ١ وثيقة في ٢٨ ذو الحجة ١٢٤٦هـ/ ٩ يونية ١٨٣١م، ومحافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة في ٢٢ صفر ١٢٤٧هـ، ودفتر٣، وأمر أرقام ٦٧، ٨٩١ في ٧ رجب، ٢٥ شوال ١٢٤٧هـ، ص ١٢، ٩٠.

(١٢٢) دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، ص ١٤، ودفتر٢، وأمر أرقام ٢٥، ١٩٩، ٢٠٠، في ١٨، غاية ذو القعدة ١٢٤٧هـ/ ١٩ أبريل وأول مايو ١٨٣٢م.

(١٢٣) معية تركي دفتر ٥ وثائق ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٩٤ في ٣، ٤، ١٩ ذو القعدة ١٢٣٥هـ، ودفتر ١٤ وثائق ٦٣، ٦٤ في ٢١ شعبان ١٢٣٨هـ/ ٣ مايو ١٨٢٣م، ودفتر ١٧ وثائق ٣٧١، ٣٩٠، ٤٠١ في ٦، ٢١ شوال ٢، ذو القعدة ١٢٣٩هـ، وديوان خديوي تركي دفتر ٧٣٤ وثيقة ١٠٢ في ٢٢ رجب ١٢٤٢هـ، ص ٤١، ودفتر ٧٣٧ وثيقة ٧٧ في ٢٠ ربيع ثان ١٢٤٣هـ ص ١٥، ومعية تركي دفتر ٤٤ وثيقة ٦٠ في ٨ صفر ١٢٤٨هـ، ودفتر ٧٠ وثيقة ١٣٤ في ١٤ ذو القعدة ١٢٥١هـ، ومحافظة ١٢٥ أبحاث وثيقة في غاية محرم ١٢٥٢هـ، ووثيقة في ١٧ صفر ١٢٥٣هـ/ ٢٣ مايو ١٨٣٧م.

(١٢٤) من القرى القديمة اسمها القديم الكلبية وفي تأريخ ١٢٢٨ غير اسمها لاستهجانه باسم الكريبات وهم جماعة العرب المستوطنين بها، محمد رمزي: المرجع السابق، قسم ٢، ج ٣، ص ٣١.

(١٢٥) أصلها من توابع ناحية بنى عمران شرقي النيل ثم فصلت عنها في تأريخ ١٢٣٠ وتتبع مركز ديروط بأسسوط، محمد رمزي: نفسه، ص ٥١.

(١٢٦) معية تركي، دفتر ١٤ وثيقة ٦٣ في ٢١ شعبان ١٢٣٨هـ، ودفتر ١٧ وثيقة ٣٧٣ في ٦ شوال ١٢٣٩هـ، ودفتر ٢٥ وثيقة ١٣٦ في غاية ذو الحجة ١٢٤١هـ، ودفتر ٥٨ وثيقة ١٨٢ في ٢٦ صفر ١٢٤٩هـ، ومحافظة ١٢٥ أبحاث وثيقة في ١٢ صفر ١٢٥٠هـ، ومعية تركي، دفتر ٦١ وثيقة ٢٩ في ١٤ شعبان ١٢٥٠هـ، ودفتر (بدون) وثيقة ١٤٢ في ١٥ ذو القعدة ١٢٥٠هـ، ومحافظة ١٢٥ أبحاث وثائق في ١٥ محرم ١٢٥٤هـ وفي ١٦ ذو القعدة ١٢٥٥هـ/ ٢١ يناير ١٨٤٠م.

(127) Crouchley, A. E. ; op. cit, P. 52.

(١٢٨) ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٥٩ وثيقة ٢٠٩ في ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٦هـ/ ١٦ أغسطس ١٨٣٠م، ص ١٠٢.

(١٢٩) معية تركي، دفتر ٣٦ وثيقة ٢٣٣ في شوال ١٢٤٤هـ/ أبريل ١٨٢٨م.

(١٣٠) أطلقت على الأفيان التي كانت خالية من الزرع ولم تدخل في مساحة ١٨١٣م ولم تثبت في دفاتر التأريخ وقد اعطيت للناس لزراعتها بطرق مختلفة، لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد أحمد الحته: المرجع السابق، ص ٥٢، ٥٣.

(١٣١) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة في ٢٤ رجب ١٢٥٠هـ/ ٢٦ نوفمبر ١٨٣٤م، ووثيقة في ١٨ جماد

- ١٢٥٢هـ، ومحافظة دمياط محافظة ١ وثائق ١٦، ١٨، ٢١ في ٨ ربيع آخر، ٢٥ جماد أول ١٢٦١هـ، ومحافظة رشيد، محافظة ٤ وثيقة ١٠ في ٧ محرم ١٢٦٢هـ/ ٦ يناير ١٨٤٦م.
- (١٣٢) معية تركى، دفتر ٢٣ وثيقة ٣٢٣ في ١١ محرم ١٢٤٢هـ/ ١٥ أغسطس ١٨٢٦م.
- (١٣٣) تسحب ٩٦ شخصاً من السنبلادين بالدقهلية للعمل طرف القناصل والتجار بدمياط، انظر محافظة دمياط، محافظة ٢ وثيقة ١٩ في ٥ ذو الحجة ١٢٥٩هـ/ ٢٧ ديسمبر ١٨٤٣م.
- (١٣٤) دفتر ٣ أوامر، وثيقة ٧٦٨ في ١٧ شوال ١٢٤٧هـ ص ١٦٣، ودفتر ٦ أوامر وثيقة ١١٧ في ٥ ذو القعدة ١٢٥١هـ ص ٤٨، ومحافظ روضة البحرين محافظة ١ وثيقة في غرة محرم ١٢٥٢هـ، ومحافظة رشيد، محافظة ٢ وثيقة ١٦ في ٢٥ رمضان ١٢٥٣هـ، وثيقة ٤٤ في ٢ ربيع الأول ١٢٥٦هـ/ ٤ مايو ١٨٤٠م.
- (١٣٥) محمود الكردى: النمو الحضري، دراسة لظاهرة الاستقطاب الحضري في مصر، دار المعارف القاهرة ١٩٧٧م، ص ٦٥.
- (١٣٦) عبد المنعم شوقي: علم الاجتماع الحضري، ط ٣ القاهرة ١٩٦١م، ص ٧٥.
- (١٣٧) محافظة ١٢٥ أبحاث، وثيقة في ٢٩ صفر ١٢٤٩هـ/ ٩ أغسطس ١٨٣١م.
- (١٣٨) دفتر ٢ أوامر وثائق ٢٥، ١٩٩ في ١٨ وغاية ذو القعدة ١٢٤٧هـ/ ١٩ أبريل وأول مايو ١٨٣٢م.
- (١٣٩) دفتر مجموع أمور لإدارة وإجراءات، المصدر السابق، ص ١٤.
- (١٤٠) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٧٧ وثائق ٤١، ٤٤ في ٧ ربيع الأول ١٢٤٧هـ/ ١٦ أغسطس ١٨٣١م، ص ص ٤٧ - ٥١.
- (141) Crouchley, op. cit, P.52.
- (١٤٢) قرية قديمة وتتبع مركز الحمودية بالبحيرة، محمد رمزى: نفسه قسم ٢ ص ٢٦٨.
- (١٤٣) من المدن المصرية القديمة وهى قاعدة مديرية البحيرة، نفسه، ص ٢٨٤.
- (١٤٤) ديوان خديوى تركى، دفتر ٧٩٢ وثيقة ٣٤١ في ١٨ ربيع آخر ١٢٤٩هـ/ ٤ سبتمبر ١٨٣٣م، ص ٢١٥.
- (١٤٥) محافظ روضة البحرين، محافظة ٢ وثيقة في ١٥ جماد أول ١٢٥٢هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٣٦م، ووثيقة في ٨ محرم ١٢٥٣هـ/ ١٤ أبريل ١٨٣٧م، ومديرية المنوفية، دفتر رقم ٧١ صادر قلم المتسحبين وثائق في ١٥ رمضان، ٩ شوال ١٢٦١هـ/ ١٧ سبتمبر، ١١ أكتوبر ١٨٤٥م، ص ص ٢، ١.
- (١٤٦) ديوان المعاونة، دفتر ٦ أمر في ٤ جماد ثان ١٢٥٩هـ/ ٣ يونية ١٨٤٣م.
- (١٤٧) محافظة رشيد، محافظة ١ وثائق في ١٤، ٢٢ رجب ١٢٥٢هـ/ ٢٥ أكتوبر، ٢ نوفمبر ١٨٣٦م.
- (١٤٨) ديوان شورى المعاونة تركى، دفتر ١٥٨ وثائق ١١٠ في ٦ ربيع ثان ١٢٥٣هـ، ٨٣٨، ٩٣٣ في ٥،

- ١٨ ذو الحجة ١٢٥٣هـ/ ٢، ١٥ مارس ١٨٣٨م ص ٢٠٠، ومحفظة ٣ أوامر، وثيقة في ٢٦ ربيع ثان ١٢٥٨هـ/ ٦ يونية ١٨٤٢م، ودفتر ٧١ صادر قلم المتسحين بمديرية المنوفية .
- (١٤٩) دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، أمر في ٢ محرم ١٢٥٢هـ/ ١٩ أبريل ١٨٣٦م، ص ١١ .
- (١٥٠) محفظة ٣ أوامر إلى المعاونة، وثيقة (بدون) في ١٣ شوال ١٢٥٨هـ/ ١٤ نوفمبر ١٨٤٢م .
- (١٥١) محافظ مديرية روضة البحرين، محفظة ٤ وثائق ٣٦، ٨٢، ٩٩، ١٥٦، في غرة صفر، ٤، ٥، ٢١ ربيع أول، ١٨ جماد أول ١٢٤٥هـ، ودفتر ٢٧٨ شورى المعاونة، وثيقة ١٠٩٥ في ٨ جماد ثان ١٢٥٤هـ/ ٢٩ أغسطس ١٨٣٨م .
- (١٥٢) ديوان شورى المعاونة تركى، دفتر ٢٨٠ وثائق ١٢٥٥، ١٤٦٨، ١٤٧٣، ١٥٤٨، في ١٩ ربيع أول، ١٩ ربيع ثان، ٢٠ رمضان ١٢٥٥هـ/ ٢ يونية، ٢ يوليو، ٢٧ نوفمبر ١٨٣٩م، ص ص ٢٢، ١١٢، ٢٢٩ .
- (١٥٣) محافظ روضة البحرين، محفظة ٥ وثيقة ٦٩ في غرة جماد ثان ١٢٥٧هـ/ ٢١ يوليو ١٨٤١م .
- (١٥٤) ديوان المعاونة، محافظ أرقام ٢ وثيقة في ٢٥ رمضان ١٢٥٧، ٣، وثيقة في عام ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م، ٤ وثيقة في ٢٣ جماد ثان ١٢٥٨هـ/ أول أغسطس ١٨٤٢م .
- (١٥٥) معية تركى، دفتر ١٢ وثائق ١٠٢٧، ١٠٣٧، في ١٧ ربيع أول ١٢٤١هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٨٢٥م، ومحفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة في ١١ محرم ١٢٥٩هـ/ ١٣ فبراير ١٨٤٣م .
- (١٥٦) محفظة الميهى، ملف رقم ١٤ وثيقة في ٢٨ صفر ١٢٥٩هـ/ ٣٠ مارس ١٨٤٣م .
- (١٥٧) محفظة ١٢٥ أبحاث وثائق في ١٧، ٢٣هـ/ ٧، ١٣ فبراير ١٨٤٤م، وديوان المعاونة، محفظة ٧ أوامر، وثيقة في ١٧ ربيع أول ١٢٦٠هـ، ومحافظة رشيد، محفظة ٤ وثيقة ٤٠ في ٢٢ رجب ١٢٦٣هـ/ ٦ يوليو ١٨٣٧م .
- (١٥٨) هنرى دودويل : المرجع السابق، ص ٢٤٤ .
- (١٥٩) معية عربى، دفتر ٧ وثيقة ١٥ في ٢١ رجب ١٢٦٣هـ/ ٥ يوليو ١٨٤٧م، ص ٣ .
- (١٦٠) محافظة رشيد، محفظة ٤ وثيقة ٤ في ١٣ شعبان ١٢٦٣هـ، ٢٧ يوليو ١٨٤٧م .
- (١٦١) مديرية البحيرة، دفتر شطب تحريرات بقلم المتسحين لسنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م .
- (١٦٢) حول المتسحين من وإلى مديرية المنوفية انظر، دفتر رقم ٧١ صادر قلم المتسحين بمديرية المنوفية ويشمل مكاتبات صادرة إلى مديريات البحيرة والغربية وجفالك المنوفية ومديرية الأقاليم الوسطى ومديريات القليوبية والجيزة وجهات أخرى .
- (١٦٣) محفظة ١٢٥ أبحاث وثيقة في ٥ جماد ثان ١٢٣٤هـ/ أول أبريل ١٨١٩م، ومعية تركى دفتر ٥٠ وثيقة ٥٠٠ في ٨ محرم ١٢٤٩هـ، ص ٨٨، ودفتر ٨٥ وثيقة ٢٦٥ في ٢٥ محرم ١٢٥٣هـ/ أول مايو ١٨٣٧م .

- (١٦٤) معية تركى ، دفتر ٥ وثيقة ٤٠٤ فى ١٢ شوال ١٢٣٥هـ/ يوليو ١٨٢٠ م .
- (١٦٥) معية تركى دفتر ٨ وثيقة ٢٥ فى ٣ ذو الحجة ١٢٣٦هـ ، ص ٤ ، ودفتر ٣ أوامر ، وثيقة ٦٣٠ فى غاية رمضان ١٢٤٨هـ ، ص ١٢٣ ، ودفتر ٤٣ معية تركى ، وثيقة ٢٣٨ فى ١٥ شوال ١٢٤٧هـ ، ص ٦١ ، ودفتر ٢٥ أوامر ، وثيقة ٢٦٧ فى ١٥ ذو الحجة ١٢٤٩هـ ، ص ١٦٣ ، ودفتر ٦٩ معية تركى ، وثيقة ٢٦٧ فى ٢٥ رمضان ١٢٥١هـ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى غرة رجب ١٢٥٢هـ ومحافظة دمياط ، محفظة ٢ وثيقة ٣٩ فى ٢٥ جماد ثان ١٢٦٣ هـ/ ١٠ يونية ١٨٤٧ م .
(166) Lane, E. W; op. cit., P.133.
- (١٦٧) معية تركى ، دفتر ٥١ وثيقة ١٥٩ فى ٢٣ ذو الحجة ١٢٤٨هـ ، ودفتر ٥٨ وثائق ١٤٨ ، ١٦٦ فى ١٥ ، ٢٣ صفر ١٢٤٩هـ ، ودفتر ٥٦ وثيقة ١٤ فى ٢٧ محرم ١٢٥٠ هـ ، ودفتر ٦٣ وثيقة ٦٨ فى ٢٨ جماد أول ١٢٥١هـ ، ودفتر ٦٩ وثيقة ٢٩٤ فى ٧ شوال ١٢٥١هـ/ ٢٦ يناير ١٨٣٦ م .
- (١٦٨) قرية قديمة من أعمال البحيرة ، محمد رمزى : نفسه ، قسم ٢ ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .
- (١٦٩) قرية قديمة إسمها الأصلى شنشلمون تتبع مركز منيا القمح بالشرقية ، نفسه قسم ٢ ج ١ ص ١٤٣ .
- (١٧٠) من القرى القديمة ، وأطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى الشيخ طلحة الشاذلى صاحب المقام الكائن بها وفى عام ١٨٢٦ م صارت قاعدة لإحدى مأموريات الوجه البحرى ، وفى عام ١٨٣٣ م صارت مقرا لأحد الأقسام بمديرية الغربية ، نفسه قسم ٢ ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .
- (١٧١) معية تركى دفتر ٥٨ وثيقة ٥٨٤ فى ٢٥ رمضان ١٢٤٥هـ ودفتر ٣ أوامر وثيقة ٨٨١ فى شوال ١٢٤٧ هـ ص ١٨٨ ، ومعية تركى دفتر (بدون) وثائق ٣١٢ ، ١١١ فى ١٧ صفر و ٢٧ ربيع ثان ١٢٤٨هـ ، ودفتر ٦١ وثيقة ٥٩٤ فى ٤ ربيع أول ١٢٤٩هـ ، ودفتر ٦٤ وثائق ٢٣٨ ، ٢٤١ فى ٨ شوال ١٢٥١هـ ، وديوان شورى المعاونة دفتر ١٥٨ وثيقة ٨١٩ فى ٢ ذو الحجة ١٢٥٣ هـ ص ١٧٨ .
- (١٧٢) ديوان خديوى تركى دفتر ٧٦١ وثيقة فى ٢٠ محرم ١٢٤٥هـ ص ٨ ، ودفتر ١ أوامر عربى وثيقة ١٠٧ فى ٨ رجب ١٢٤٥هـ ص ٢٤ ، ودفتر ٤٢ معية تركى وثيقة ٩٧ فى ٦ ربيع أول ١٢٤٦هـ ، ودفتر ٢ أوامر وثيقة ٤٩٩ فى ٢٣ ذو الحجة ١٢٤٧هـ ص ١١٠ ، ودفتر (بدون) وثيقة ٤٠٩ فى ٢ شعبان ١٢٥٠ هـ ص ٨٩ ، ودفتر ٦٣ وثيقة ١٠٢ فى ١٠ جماد ثان ١٢٥٢هـ ، ومحفظة رقم ١ (معاونة) وثيقة فى ١٣ ذو الحجة ١٢٥١هـ/ ٣١ مارس ١٨٣٦ م .
(173) Baer, Gabriel : Op. Cit, P.147.
- (١٧٤) معية تركى ، دفتر ٥٣ وثيقة ٣٦٣ فى ٥ ربيع الأول ١٢٤٩هـ/ ٢٣ يوليو ١٨٣٣ م .
- (١٧٥) ديوان شورى المعاونة ، دفتر ٢٨٩ وثيقة ١٤٨ فى ١٦ رمضان ١٢٥٤ هـ/ ٣ ديسمبر ١٨٣٨ م ، ص ٢٢٣ .
- (١٧٦) محافظ مديرية روضة البحرين ، محفظة رقم ٥ وثيقة ٣٠ فى ١٠ ربيع ثان ١٢٥٧ هـ/ أول يونية ١٨٤١ م .

- (١٧٧) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .
- (١٧٨) معية تركى ، دفتر (بدون) ٩ وثيقة ١٣٩ فى ١٣ جماد أول ١٢٤٨هـ ، ص ٨٤ ، ومحفظة ١٢٥ أبحاث ، وثيقة فى ٢٤ رجب ١٢٥٢ هـ ، ودفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ، ص ١١ .
- (١٧٩) معية تركى ، دفتر ٥ وثيقة ١٠ فى ٢٩ جماد ثان ١٢٣٥هـ / ١٣ أبريل ١٨٢٠ م .
- (١٨٠) ديوان خديوى تركى ، دفتر رقم ٧٧٠ وثيقة ٧٣ فى غرة ربيع الأول ١٢٤٦هـ / ٢٠ أغسطس ١٨٣٠ م ، ص ٤٨ .
- (١٨١) معية تركى ، دفتر ٣٣ وثيقة ٢٣٧ فى ٩ جماد ثان ١٢٤٣هـ ، ودفتر ٣ أوامر وثيقة ٤٠٥ فى ٢١ شعبان ١٢٤٧هـ ، ص ٧٧ .
- (١٨٢) ديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٩٧ وثيقة ٩٩ فى ٦ رجب ١٢٤٩هـ / ١٩ نوفمبر ١٨٣٣ م ، ص ٧٢ .
- (١٨٣) الوقائع المصرية ، العدد ٧٠ فى ٢١ ربيع ثان ١٢٤٥هـ / ٢٠ أكتوبر ١٨٢٩ م .
- (١٨٤) معية تركى ، دفتر ٣٦ وثيقة ١٢ فى ٢٣ شعبان ١٢٤٤هـ / ٢٨ فبراير ١٨٢٩ م ، ص ٢ .
- (١٨٥) أحمد أحمد الحته ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .
- (١٨٦) معية تركى دفتر ١٩ وثيقة ٨٠ فى ٢٨ رمضان ١٢٤٠هـ / ١٦ مايو ١٨٢٥ م .
- (١٨٧) إحدى بلاد مركز ايتاى البارود بالبحيرة ، محمد رمزى : نفسه ، ص ٢٥٧ .
- (١٨٨) من القرى القديمة بمركز كفر الشيخ ، نفسه ، ص ١٣٦ .
- (١٨٩) معية تركى دفتر ١٢ وثيقة ٣٩٥ فى ١٩ صفر ١٢٣٩هـ ، ودفتر ٢٤ وثيقة ٤٢١ فى ١٦ ذو القعدة ١٢٤٦هـ ، وديوان خديوى تركى ، دفتر ٧٧٠ وثيقة ٢٧١ فى ٧ ربيع ثان ١٢٤٦هـ / ٢٥ سبتمبر ١٨٣٠ م ، ومحفظة اروضه البحرين وثيقة فى ٢٤ جماد أول ١٢٥٢هـ ، ومحفظة ٢ وثيقة فى ٨ رجب ١٢٥٢هـ / ١٩ أكتوبر ١٨٣٦ م .
- (١٩٠) أحمد أحمد الحته ، نفسه ، ص ٨٨ .
- (١٩١) قرية قديمة من أعمال الغربية كانت تابعة لمركز الحلة الكبرى ولأن اطيائها كانت ملكا لمحمد على وقسمت أراضيها من الوجهة الزراعية إلى إدارتين سميتا نصف أول بشبيش ونصف ثانى بشبيش مع بقائها ناحية مالية واحدة باسم بشبيش ، وفى عام ١٩٣٨م ألحقت بمركز بيلا بعد إنشائه لقرىها منه ، محمد رمزى : نفسه ، ص ٣٨ .

(192) Thoms Waghorn : Egypt As It Is in 1837. London.1837 P.15.

- (١٩٣) هنرى دودويل : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .
- (١٩٤) إحدى البلاد القديمة وتتبع مركز كفر الزيات بالغربية ، محمد رمزى : نفسه ، ص ١١٩ .
- (١٩٥) من القرى القديمة بمركز تلا منوفية ، نفسه ، ص ١٧٦ .
- (١٩٦) أحمد أحمد الحته : نفسه ص ١٠ ، ١١ .

(١٩٧) معية تركى دفتر ٣٨ وثيقة ٣٧٦ فى غرة جماد ثان ١٢٤٥هـ ، ودفتر ٥٨ وثيقة ٢٨٧ فى غرة جماد ثان ١٢٤٩هـ ، ص ٧٢ .

(198) Richard,P.D : op. cit., P.318.

(١٩٩) معية تركى دفتر ١٢ وثائق ٣٦٨ ، ٣٨٤ ، ٤١٠ ، فى ٦ ، ١٣ ، ٢٩ صفر ١٢٣٩هـ ، ٨٢٥ فى ١٨ ذو القعدة ١٢٤٠هـ ، ٩٠٨ ، ٩٩٩ فى ١٣ محرم ، ٥ ربيع الأول ١٢٤١هـ / ٢٨ أغسطس ، ١٨ أكتوبر ١٨٢٥ م .

(٢٠٠) معية تركى دفتر ٢٧ وثيقة ٥٥٣ فى ١٤ جماد أول ١٢٤٢هـ ، ودفتر ٢٨ وثائق ١٣ ، ١٣٨ فى ٤ ، ١٧ جماد ثان ١٢٤٢هـ ، ودفتر ٧٧٤ خديوى تركى ، وثيقة ٤٦ فى ٨ رجب ١٢٤٢هـ / ٥ فبراير ١٨٢٧ م ، ص ١٧ .

(٢٠١) معية تركى دفتر ٣٧ وثيقة ٤٩٢ فى ٢٣ شعبان ١٢٤٤هـ / ٢٨ فبراير ١٨٢٩ م .
(٢٠٢) الوقائع المصرية ، عدد ٤١٨ فى ٢١ ربيع أول ١٢٤٨هـ / ١٨ أغسطس ١٨٣٢ م ومعية تركى ، دفتر (بدون) وثائق ٣٧٩ ، ٣٨٠ فى ٢٧ رجب ١٢٥٠هـ ، ص ١٧٨ ، ١٩٢ ، ووثائق ٤٢٢ ، ٤٢٣ فى ٢٦ شعبان ١٢٥٠هـ ، ودفتر ٥٦ وثائق ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، فى ١٢ ، ١٣ رمضان ١٢٥٠هـ / ١٢ ، ١٣ يناير ١٨٣٥ م .

(٢٠٣) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢٠٤) محافظة ١٢٥ أبحاث وثيقة فى ١٥ جماد أول ١٢٥٢هـ / ٢٨ أغسطس ١٨٣٦ م .

(٢٠٥) ديوان المعاونة ، محافظة ٢ وثائق فى ١٨ ، ٢٤ ذو القعدة ١٢٥٧هـ / ١ ، ٧ يناير ١٨٤٢ م .

(٢٠٦) أحمد أحمد الحته : نفسه ، ص ٧١ .

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق

(أ) الوثائق غير المنشورة :

- ديوان المعية السنية (عربي) دفاتر أرقام : ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ٢٥، ٣٢ ج١ ،
٣٤، ٣٨، ٤١، ٩٧ ج٢ — ١١٣٥، ١٦٢٨، ١٨١٤، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣،
١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٩٣، ١٨٩٩، ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٧،
١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٩، ١٩٢١، ١٩٢٤، ١٩٣٠، ١٩٣٥،
١٩٣٩، ١٩٤٧ .

- ديوان المعية السنية (عربي) محافظ ، محفظة رقم : ٦ (أوامر) .

- ديوان المعية السنية (تركي) دفاتر أرقام : (بدون) ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٢،
١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢،
٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣،
٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٨، ٨٠،
٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٤٦٤، ٤٦١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٣٩ .

- ديوان المعية السنية (تركي) محافظ أرقام : ٤، ٥، ٦، ٧، ١٤ .

- ديوان خديو (تركي) دفاتر أرقام : ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٧،
٧٣٨، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٤،
٧٥٥، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٤،
٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٦ .
٨٨٤ .

- ديوان خديو ، محافظ ، محفظة رقم : ١ .

- ديوان شورى المعاونة ، دفاتر أرقام : ١٥٨، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩ .

- ديوان شورى المعاونة ، محافظ أرقام : ٢، ٣ .

- ديوان المعاونة ، دفاتر أرقام : ٤، ٦ .

- ديوان المعاونة ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ .
- ديوان مجلس ملكية (تركى) ، دفاتر أرقام : ٤ ، ١٣٩ .
- ديوان مجلس ملكية ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ .
- وثائق بحربرا ، محفظة رقم : ٧ .
- ديوان مجلس الأحكام : دفتر مجموع إدارة وإجراءات .
- المجلس الخصوصى ، دفاتر أرقام : ٣٦ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٢٨٢ .
- ديوان الجفالك : لائحة تفتيش ديوان عموم الشفالك والعهد .
- ديوان الروزنامة : دفتر رقم ١٦٩ (تركى) .
- وثائق عابدين : محفظة رقم : ٢٥٥ .
- ديوان الداخلية ، دفاتر أرقام : ١ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ ، ٤٣٨ ، ١٣١٤ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٣ .
- ديوان الداخلية ، محافظ أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ (قديم) ، ٤٥ (قديم) .
- وثائق مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة رقم ٢/٧ .
- ديوان تفتيش عموم الأقاليم ، دفتر رقم : ٦ .
- ديوان تفتيش عموم الأقاليم ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ .
- تفتيش أقاليم بحرى والقليوبية ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ .
- تفتيش عموم قبلى ، محفظة رقم : ٢ .
- محافظة الاسكندرية ، محفظة رقم : ١٣ .
- محافظة دمياط ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ .

- محافظة رشيد ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ ، ٤ .
- مديريات قبلى ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ ، ٣ .
- مديرية الجيزة ، محفظة رقم ١ : (أوامر) .
- مديرية أسيوط ، محفظة رقم : ١ .
- مديرية روضة البحرين ، محافظ أرقام : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ (أوامر) .
- مديرية المنوفية ، دفاتر أرقام : ٧١ (صادر قلم المتسحبين) ، ٩٥٧ ج-٢ .
- مديرية البحيرة ، دفاتر أرقام : ٦٨ ، ٢٣٤ (صادر مرور المديرية) ، دفتر شطب ت
ريرات بقلم متسحبين .
- محافظ الذوات ، أرقام : ١ ، ٢ .
- محافظ الأبحاث ، أرقام : ٤٢ (الفلاح المصرى) ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .
- الوثائق الخاصة : محفظة الميهى .
- لائحة مجلس الأحكام .
- قانون (لائحة) الفلاح .
- منشورات صادرة من النظارات : قسم ٢ .
- (ب) الوثائق المنشورة ، تقارير رسمية ولوائح :
- تقرير يعرض على المسامع الملكية ، د . ت .
- ثانياً : الوثائق الأجنبية :

-F.O. 78 - 2855 .23 Mai 1878 .

ثالثاً : المصادر والمراجع العربية والمترجمة :

- ابراهيم زكى بك : الحالة المالية والتطور الحكومى والإجتماعى فى عهدى الحملة
الفرنسية ومحمد على ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، د . ت .
- أحمد أحمد الحته (دكتور) : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ،
دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٠ م .

- تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر، ط ٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨ م.
- أحمد زكى بدوى : تاريخ مصر الإجتماعى، مطبعة صلاح الدين الكبرى، د. ت.
- أحمد فتحى زغلول بك : المحاماه، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٠٠ م.
- الياس الأيوبى : محمد على سيرته وأعماله وآثاره، دار الهلال، القاهرة ١٩٢٣ م.
- تاريخ مصر فى عهد الخديو اسماعيل ١٨٦٣ - ١٨٧٩ م، مج ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤١هـ/ ١٩٢٣ م.
- أمين سامى باشا : تقويم النيل، مج ١، مج ٢، ج ٢، ج ٣، ط ١، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٣٦ م.
- أمين مصطفى عبدالله : تاريخ مصر الاقتصادى والمالى فى العصر الحديث، ط ٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥١ م.
- ج. بير : دراسات فى التاريخ الإجتماعى لمصر الحديثة، ترجمة د. عبد الخالق لاشين، عبد الحميد فهمى الجمال، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦ م.
- ج. دى شابرول : وصف مصر، دراسات فى عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، ج ١، ط ١، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٦ م.
- جرجى زيدان : تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامى إلى الآن مع فدلكة فى تاريخ مصر القديم، ج ٢، دار الهلال، القاهرة ١٩١١ م.
- تراجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر، ج ١، ط ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.
- حسن عثمان (دكتور) : المجلد فى التاريخ المصرى، ط ١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢ م.

- حلیم عبدالملك (دكتور) : السياسة الإقتصادية فى عهد محمد على الكبير ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، د . ت .
- رءوف عباس حامد (دكتور) : النظام الإجماعى فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧ - ١٩١٤م ، ط١ ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
- رفاعه بك رافع : مناهج الألباب المصرية فى مباهج الآداب العصرية ، مطبعة بولاق ، القاهرة ١٢٨٦هـ .
- ربنیه قطارى بك ، جورج قطاوى : محمد على وأوربا ، نقله عن اللغة الفرنسية د . ألفريد إيلوز ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٢م .
- زين العابدین شمس الدين نجم (دكتور) : إدارة الأقاليم فى مصر ١٨٠٥ - ١٨٨٢م ، ط١ ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ١٩٨٨م .
- شفيق شحاته (دكتور) : التاريخ العام للقانون فى مصر ، ط١ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٦٢م .
- عبدالرحمن الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، ج٤ ، مطبعة الأنوار الحمديّة ، القاهرة ١٩٨٦م .
- عبدالرحمن الرافعى : تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر ، ج٢ ، ط٣ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨م .
- _____ : عصر محمد على ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، القاهرة ١٩٦٢م .
- عبدالمنعم شوقى : علم الاجتماع الحضرى ، ط٣ ، القاهرة ١٩٦١م .
- عزيز خانكى : المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، المطبعة العصرية ، القاهرة ١٩٣٩م .

- محمد فؤاد شكرى (دكتور) : بناء دولة مصر محمد على ، السياسة الداخلية ، ط ١ ، دار الفكر العربى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨ م .
- محمد مختار باشا (اللواء) : التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الافرنكية والقبطية ، مج ٢ ، ط ١ ، دارسة وتحقيق وتكملة د . محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٠ م .
- محمد نجاتى : العبر فى كشف أسرار القرن الثالث عشر ، ط ١ ، مطبعة النهج القويم ، القاهرة ١٣١٦هـ .
- محمود الكردى (دكتور) : النمو الحضرى ، دراسة لظاهرة الاستقطاب الحضرى فى مصر ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- هنرى دودويل : الاتجاه السياسى لمصر فى عهد محمد على مؤسس مصر الحديثة ، تعريب أحمد محمد عبد الخالق ، على أحمد شكرى ، مكتبة الآداب ، القاهرة د . ت .
- هيلين آن ريفلين : الإقتصاد والإدارة فى مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة د . أحمد عبد الرحيم مصطفى ، مصطفى الحسينى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- يعقوب أرتين : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ، تعريب سيد عمون ، ط ١ ، مطبعة بولاق القاهرة ١٣٠٦هـ / ١٨٩٩ م .
- يواقيم ميخائيل : تاريخ القانون فى مصر ، مطبعة مصر ، القاهرة ١٨٩٩ م .
- يوسف نحاس : الفلاح المصرى حالته الإقتصادية والإجتماعية ، مطبعة المقتطف والمقطم ، القاهرة ، ١٩٢٦ م .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

- Bear, Gabriel : A History of Land ownership in modern Egypt.1800 ,1950 . London . 1962 .
-: Egyption Guilds in Modern Time, Vol 1, Jerusalem,1964.
- ----- :Social change in Egypt, 1800 - 1914. (Holt P.M. political and Social change in Modern Egypt). London, 1968.
- Bemmlion, Van, p : L'Egypte et L'Europe, Vol 1. Leiden, Brill. 1882 - 1884.
- Crouchley ;A.E :The Economie development of Modern Egypt, London, 1938.
- Dem. P.P. Thedehat - Duvent : L'Egypte Sous Me`hemed Ali. paris 1822.
- Edward, Dicey ; C.B : The Story of The khedivate, London 1902.
- Hamont. P.N : L'Egypte sous Me`he`met Ali, Tome Premier. Paris, 1845.
- Harcourte, Le Ducd' : L'Egypte et les Egyptiens,Paris,Plon.1893.
- Lane, Edwaed, William : The Mannars and Customes of the Modern Egypt tians, London, 1842.
- Madden, R.R : Travels in Turkey, Egypt, Nubia and Palstine in 1824 - 1827 . Vol 1, London, 1833.
- Marloltie, Baron de :Egypt, Native Rulers & foreign interference, London, 1883.
- Mengin, Felix : Histore de L'Egypte sous Le gouvernement de Mohammed Aly, Tome 11, Paris. Bertrand.
- Merruau, M. Paul : L'Egypte Contemporatine,Paris, 1859.

- Olin, Stephen : Travels in Egypt. Arabia Petraea & the Holy Land, Vol. 1
New york, 1943.
- Richaed. P. Dubois : Le Gouvernement et L'Administration de
Mohamed Ali Le Grand (Revue Al Qanown wal Ictisad
2 me partie 1939).
- Saint, john, Bayle : Village life in Egypt, London.
- Thomas, waghom : Egypt As It Is in 1837, London1837.

خامساً : الرسائل الجامعية :

- فايق حلیم جبره : ضرائب الأطيان فى عصر محمد على ، رسالة ماجستير غير
منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ١٩٥٠ م .

سادساً : الدوريات :

التجارة ، الجنان ، الجوائب ، الهلال ، الوقائع المصرية ، الوقت .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم:	٧
مقدمة:	١٠
الفصل الأول:	١٣
السياسة عامه ١٨٣٧م - دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية	
الفصل الثانى:	٥٩
النظام الفضائى فى أقاليم مصر فى القرن التاسع عشر	
الفصل الثالث:	١٠٣
نظام أراضى العهد فى القرن التاسع عشر	
الفصل الرابع:	١٤٣
الضرائب وطرق جبايتها فى مصر فى عهد محمد على	
الفصل الخامس:	١٩١
تسحب الفلاحين فى عصر محمد على أسبابه ونتائجه	
مصادر الدراسة:	٢٣٩

صدر فى هذه السلسلة

- ١- الأصول التاريخية لمسألة طباطبا ، دراسة وثائقية .
د. يونان لبيب رزق .
- ٢- مجمع اللغة العربية ، دراسة تاريخية .
د. عبد المنعم الدسوقي الجميى .
- ٣- التيارات السياسية والاجتماعية بين المجددين والمحافظين دراسة فى فكر الشيخ محمد عبده
د. زكريا سليمان بيومى .
- ٤- الجذور التاريخية لتحرير المرأة المصرية فى العصر الحديث .
د. محمد كمال يحيى .
- ٥- رؤية فى تحديث الفكر المصرى ، الشيخ حسين المرصى وكتابة رسالة الكلم الثمان مع النص
الكامل للكتاب .
د. احمد زكريا الشلق .
- ٦- صياغة التعليم المصرى الحديث ، دور القوى السياسية والاجتماعية والفكرية ١٩٢٣-
١٩٥٢ .
د. سليمان نسيم .
- ٧- دور مصر فى افريقيا فى العصر الحديث .
د. شوقى عطا الله الجمل .
- ٨- التطورات الاجتماعية فى الريف المصرى قبل ثورة ١٩١٩ .
د. فاطمة علم الدين عبد الواحد .
- ٩- المرأة المصرية والتغيرات الاجتماعية ١٩١٩ - ١٩٤٥ .
د. لطيفة محمد سالم .
- ١٠- الأسس التاريخية للتكامل الاقتصادى بين مصر والسودان، دراسة فى العلاقات
الاقتصادية المصرية السودانية ١٨٢١ - ١٨٤٨ .
د. نسيم مقار .
- ١١- حول الفكرة العربية فى مصر ، دراسة فى تاريخ الفكر السياسى المصرى المعاصر .
د. فؤاد المرسى خاطر .
- ١٢- صحافة الحزب الوطنى ١٩٠٧ - ١٩١٢ ، دراسة تاريخية .
د. يواقيم رزق مرقص .
- ١٣- الجامعة الأهلية بين النشأة والتطور .

- د. سامية حسن ابراهيم .
- ١٤- العلاقات المصرية السودانية ١٩١٩ - ١٩٢٤ .
- د. أحمد دياب .
- ١٥- حركة الترجمة في مصر في القرن العشرين .
- د. أحمد عصام الدين .
- ١٦- مصر وحركات التحرر الوطني في شمال أفريقيا .
- د. عبد الله عبد الرازق ابراهيم .
- ١٧- رؤية في تحديث الفكر المصري، دراسة في فكر أحمد فتحي زغلول .
- د. أحمد زكريا الشلق .
- ١٨- صناعة تاريخ مصر الحديث ، دراسة في فكر عبد الرحمن الرافعي .
- د. حمادة محمود إسماعيل .
- ١٩- الصحافة والحركة الوطنية المصرية ١٩٤٥-١٩٥٢، من ملفات الخارجية البريطانية .
- د. لطيفة محمد سالم .
- ٢٠- الدبلوماسية المصرية وقضية فلسطين ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .
- د. عادل حسن غنيم .
- ٢١- الجمعية الوطنية المصرية سنة ١٨٨٣، جمعية الانتقام .
- د. زين العابدين شمس الدين نجم .
- ٢٢- قضية الفلاح في البرلمان المصري ١٩٢٤ - ١٩٣٦ .
- د. زكريا سليمان بيومي .
- ٢٣- فصول في تاريخ تحديث المدن في مصر ١٨٢٠ - ١٩١٤ .
- د. حلمي أحمد شلبي .
- ٢٤- الأزهر ودوره السياسي والحضاري في أفريقيا .
- د. شوقي الجمل .
- ٢٥- تطور النقل والمواصلات الداخلية في مصر في عهد الاحتلال البريطاني ١٨٨٢ - ١٩١٤ .
- د. فاطمة علم الدين عبد الواحد .
- ٢٦- جمعية مصر الفتاه ١٨٧٩، دراسة وثائقية .
- د. على شلش .
- ٢٧- السودان في البرلمان المصري ، ١٩٢٤ - ١٩٢٦ .
- د. يواقيم رزق مرقص .
- ٢٨- عصر حككيان

- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى .
٢٩- صغار ملاك الأراضي الزراعية فى مديرية المنوفية ١٨٩١ - ١٩١٣ .
د. حلمى أحمد شلبى .
٣٠- المجلس النيابية فى مصر فى عهد الاحتلال البريطانى .
د. سعيدة محمد حسنى .
٣١- دور الطلبة فى ثورة ١٩١٩ .
د. عاصم محروس عبد المطلب .
٣٢- الطليعة الوفدية والحركة الوطنية ١٩٤٥ - ١٩٥٢ .
د. إسماعيل محمد زين الدين .
٣٣- دور الاقاليم فى تاريخ مصر السياسى .
د. حمادة محمود إسماعيل .
٣٤- المعتدلون فى السياسة المصرية .
د. أحمد الشربينى السيد .
٣٥- اليهود فى مصر .
د. نبيل عبد الحميد سيد أحمد
٣٦- مصر فى كتابات الرحالة الفرنسيين فى القرنين السادس عشر والسابع عشر .
د. الهام محمد على ذهنى .
٣٧- المعتدلون فى السياسة المصرية .
ماجدة محمد حمود .
٣٨- مصر والحركة العربية .
د. محمد عبد الرحمن برج .
٣٩- مصر وبناء السودان الحديث .
د. نسيم مقار .
٤٠- تطور الحركة النقابية للمعلمين المصريين ١٩٥١ - ١٩٨١ .
د. محمد أبو الاسعاد .
٤١- الماسونية فى مصر .
د. على شلش .
٤٢- القطن فى العلاقات المصرية البريطانية ١٨٣٨ - ١٩٤٢ .
د. عاصم محروس عبد المطلب .
٤٣- المفكرون والسياسة فى مصر المعاصرة .

- د. محمد صابر عرب .
- ٤٤- السودان في البرلمان المصرى .
- د. يواقيم رزق مرقص
- ٤٥- طوائف الحرف في مصر ١٨٠٥ - ١٩١٤ .
- د. عبد السلام عبد الحلیم عامر .
- ٤٦- مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى ١٩٧٩ - ١٩٨٧ .
- د. عبد الله الأشعل .
- ٤٧- السياحة في مصر خلال القرن التاسع عشر ١٨٩٨ - ١٨٨٢، دراسة في تاريخ مصر الاقتصادية والاجتماعى .
- د. السيد سيد أحمد توفيق دياب .
- ٤٨- حوادث مايو ١٩٢١، صفحة مجهولة من ثورة ١٩١٩ .
- د. حمادة محمود اسماعيل .
- ٤٩- حدود مصر الغربية، دراسة وثائقية .
- د. فاطمة علم الدين عبد الواحد .
- ٥٠- الدور الأفريقي لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .
- د. شوقى الجمل .
- ٥١- مصر فى كتابات الرحالة الفرنسيين فى القرن التاسع عشر ١٨٠٥ - ١٨٧٩ .
- د. الهام محمد على ذهنى .
- ٥٢- الصحافة المصرية والحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال ١٨٨٢ - ١٩٢٢ .
- د. رمزى ميخائيل .
- ٥٣- المؤرخون والعلماء فى مصر فى القرن الثامن عشر .
- د. عبد الله محمد عزباوى .
- ٥٤- الحزب الديمقراطى المصرى ١٩١٨ - ١٩٢٣ .
- د. أحمد زكريا الشلق .
- ٥٥- الخطاب السياسى الصوفى فى مصر
- د. محمد صبرى الدالى .
- ٥٦- الطيران المدنى فى مصر
- د. عبد اللطيف الصباغ .
- ٥٧- تاريخ سيناء الحديث .

- د. صبرى العدل .
- ٥٨- الجسد والحداثة: الطب والقانون في مصر الحديثة.
د. خالد فهمى .
- ٥٩- مصطفى النحاس رئيساً للوفد.
د. مختار أحمد نور .
- ٦٠- الفرنسيون في صعيد مصر.
د. ناصر أحمد إبراهيم .
- ٦١- حزب الكتلة الوفدية.
د. منصور عبد السميع منصور .
- ٦٢- الجريمة في مصر فى النصف الأول من القرن العشرين .
د. عبد الوهاب بكر .
- ٦٣- عبد الناصر و السياسة الخارجية الأمريكية.
د. محمد عبد الوهاب سيد أحمد .
- ٦٤- المازنى سياسياً.
د. حمادة محمود إسماعيل .
- ٦٥- قبل أن يأتى الغرب...
ناصر عبد الله عثمان .
- ٦٦- الخارجية المصرية ١٩٣٧ - ١٩٥٣ .
د. صفاء شاكر .
- ٦٧- الطلبة والحركة الوطنية فى مصر ١٩٢٢ - ١٩٥٢ .
د. عاصم محروس .
- ٦٨- الوطنية الأليفة.
د. تميم البرغوثى .
- ٦٩- الفلاح والسلطة والقانون
د. عماد هلال
- و بين يديك العدد (٧٠) .
- ٧٠- أحوال مصر الإدارية والأقتصادية فى القرن التاسع عشر
د. زين العابدين شمس الدين